

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام

تحت إشراف:

من إعداد الطالبة:

أ.د بدران مراد

العربي وردية

أعضاء لجنة المناقشة:

- | | | | |
|--------------|-------------------|----------------------|-----------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | - أ.د تشوار جيلالي |
| مشرفا ومقررا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | - أ.د بدران مراد |
| مناقشا | جامعة سيدي بلعباس | أستاذ التعليم العالي | - أ.د قاسم العيد عبد القادر |
| مناقشا | جامعة سيدي بلعباس | أستاذ محاضر " أ " | - د.ويس ابراهيم الطيب |

السنة الجامعية: 2017/2016



كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذه الرسالة،

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله...

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل، أن أتقدم بخالص

الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "مراد بدران" لقبوله الإشراف على هذه

الرسالة، كما أنه لم يدخر جهداً للنصح، والتوجيه، والتشجيع،

أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور

"جيلالي تشوار" لقبوله رئاسة لجنة المناقشة، ولتحمله عناء قراءة هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور "قاسم العيد عبد القادر" والأستاذ "ويس

ابراهيم الطيب" على قبولهما مناقشة وتقييم هذه الرسالة.

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ج:	الجزء.
د.ب:	دون بلد
د.د.ن:	دون دار نشر.
د.س.ن:	دون سنة نشر.
د.م.ج:	ديوان المطبوعات الجامعية.
ص:	الصفحة.
ط:	الطبعة.
ف:	الفقرة.
ق.إ.م:	قانون الإجراءات المدنية.
ق.إ.م.إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

éd : édition.

G.A.J.A : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

N : Numéro.

op.cit : Ouvrage précédemment cité.

O.P.U : Office des publications universitaires.

p : Page.

P.U.F : Presses universitaires de France.

R.D.P : Revue du droit public.

T : Tome.

مقدمة

يعدّ القانون الإداري قانون السلطة العامة في علاقتها بالأفراد وغيرهم من الهيئات الخاصة. ولا خلاف أن المنازعات الإدارية تشكل مادة هامة في الدراسات القانونية، وتزداد هذه الأهمية مع التزايد المتواصل لعدد الدعاوى الإدارية المطروحة على القضاء¹، خاصة مع ازدياد تدخل السلطة العامة في جميع جوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه من تزايد للمشاكل والمنازعات الإدارية. وعلى ذلك بات من الضروري البحث في وضع آليات، وقواعد، وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات، وفضها بالطرق الملائمة، والإجراءات المناسبة².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير لم يعط تعريفا واضحا للمنازعات الإدارية. لكن الفقه الإداري حاول تقديم تعريفا شاملا لها. ولقد اختلفت التعاريف في هذا الصدد، فعرفها الأستاذ "C.DEBBASCH" على أنها: "تحتوي على جميع القواعد التي تطبق للفصل في النزاعات الناجمة عن النشاط الإداري"³.

كما عرفها الأستاذ "خلوفي رشيد" على أنها: "مجموعة النزاعات الإدارية التي ينظر فيها القاضي الإداري، حسب قواعد قانون المنازعات الإدارية"⁴.

¹ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.09.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.5.

³ - «Le contentieux administratif regroupe l'ensemble des règles applicables à la solution juridictionnelle des litiges soulevés par l'activité administrative ». Charles DEBBASCH, Contentieux Administratif, Dalloz, T 1, Paris, 1975, p 01.

⁴ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص.08.

وهناك من عرفها على أساس أنها مجموعة الدعاوى الإدارية، فذهب الأستاذ "أحمد محيو" إلى أنها: "تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة، وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"¹.

والملاحظ من خلال التعاريف السابقة وخاصة التعريف الأخير، الارتباط الوثيق بين المنازعة الإدارية والدعوى الإدارية، خاصة وأن هذه الأخيرة قد تختلط إلى حد ما مع بعض المصطلحات القانونية الأخرى المشابهة لها.

فعند الحديث عن الدعوى نجد أنها قد شغلت حيزا كبيرا من أبحاث الفقه، والذي حاول دائما إبراز معناها على نحو لا يجعلها تختلط بالأفكار الإجرائية الأخرى، وخاصة الطلب القضائي والخصومة القضائية.

فالدعوى ورغم أهميتها إلا أن المشرع لم يقم بتحديد معناها. لكن الفقه الإداري تدخل في هذا الصدد لإعطاء تعريف شامل للدعوى الإدارية. ولقد تعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر المختلفة لها. فالبعض ينظر إليها نظرة عضوية شكلية إجرائية بحتة، والبعض يعرفها من زاوية موضوعية بحتة. وعلى هذا الأساس فهناك من عرفها على أنها وسيلة لحماية الحق، وهو ما ذهب إليه الأستاذ "محمد ماهر أبو العينين" والذي عرفها على أنها: "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"². وهو ما أكده أيضا الأستاذ "خلوفي رشيد" الذي

¹ - Ahmed MAHIOU, Cours de contentieux administratif, 2^{ème} édition, O.P.U, Alger, 1976, p.06.

² - محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية (الخصومة والدعوى الإدارية: الخصومة وعوارضها - إجراءات الدعوى ودفعها وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا)، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2002، ص.03.

ذهب إلى أنها: "الوسيلة التي تسمح للمتقاضى إخطار القاضي الإداري حتى ينظر في قضيته"¹. وعرفتها الأستاذة "أمينة مصطفى النمر" على أنها: "وسيلة للإدعاء أمام المحاكم، فالأشخاص عن طريقها يعرضون على المحاكم منازعاتهم بشأن الحقوق أو المراكز القانونية لحمايتها"².

وهناك من اعتبر الدعوى حقا مقرا قانونا قصد الحصول على الحماية القضائية، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ "والي فتحي" إلى أن: "الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية، باعتبارها حق الشخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة، ومنح المدعي حماية قضائية معينة"³.

فالدعوى بذلك تختلف عن الحق الذي تهدف إلى حمايته، وإن كانت النظرية القديمة ترى أن الدعوى والحق شيئا واحدا، فالدعوى لا تكون موجودة إلا مع وجود الحق⁴.

إلا أن اعتبار المصطلحين شيئا واحدا، والقول بعدم التمييز بينهما غير منطقي. ومن ثم فلا بد من التمييز بين الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية، أو إقرارها حين يُعدى عليها، وبين موضوعها، وهو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته

¹- خلوي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص.05.

²- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص.11.

³- والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، د.ب، د.س.ن، مقتبس من: يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.07.

⁴- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص.228.

أو إقراره باعتبار أن كلا منهما حقيقة قانونية متميزة عن الأخرى، ويستتبع ذلك أن انقضاء الدعوى لا يستلزم حتما فصلا في الموضوع.

فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن الدعوى القضائية تتمثل في حق ووسيلة تعطى للفرد من أجل اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حكم في موضوع النزاع، وهي بذلك تختلف عن الخصومة القضائية، والتي تتمثل في "مجموعة الإجراءات التي اتخذت في تلك الدعوى أثناء مباشرتها، أو هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي، وأعوانه، وممثلوهم، وأحيانا الغير، والتي ترمي إلى إصدار قضاء يحقق هذه الحماية. فهي الوسيلة التي يجري التحقق بواسطتها من توافر الحق في الدعوى للمدعي. لذلك فإن شروطها تختلف تماما عن الشروط اللازمة لتوافر هذا الحق.

فالخصومة ظاهرة مستمرة تستغرق فترة من الزمن، تطول أو تقصر حسب الظروف. وهي تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجا منطقيا في تحقيق غايتها، فتبدأ بالمطالبة القضائية، تليها مرحلة المرافعة أو التحقيق في الدعوى، وتنتهي بالحكم¹.

ويظهر أثر التمييز أكثر بين الدعوى والخصومة، في أن انقضاء هذه الأخيرة قد لا يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية. بمعنى أنه قد تنقضي الخصومة لأحد أسباب انقضائها، ومع ذلك يظل حق الدعوى قائما بإمكان صاحبها إعادة رفعها من جديد، متى كان ميعاد إقامتها مازال قائما.

1- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 05-06.

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الدعوى القضائية هي سلطة، أو إمكانية اللجوء إلى القضاء، تمكن الأشخاص بمقتضاها المطالبة بحماية حقوقهم المعتدى عليها، أو لتقرير هذه الحقوق، أو التعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

وهذه الإمكانية لا يمكن أن تختلط بالمطالبة القضائية، والتي تعتبر واقعة الالتجاء إلى القضاء. أي أنها ذلك الإجراء الذي تقدم به الدعوى للمحكمة، ويترجم به الشخص عمليا حقه في الدعوى¹. إذ أن الفرق لا بد أن يكون واضحا بين سلطة إتيان عمل، وبين الأعمال التي اتخذت استعمالا لهذه السلطة. فالطلب لا يوجد كعمل قانوني إلا بالقيام به، أي ببدء الخصومة، في حين أن الدعوى توجد ولو لم تبدأ الخصومة. كما أنه لا يترتب على ترك الخصومة، وبالتالي ترك الطلب القضائي انقضاء الحق في الدعوى. فللمدعي أن يعود بعد الترك ويرفع دعواه نفسها مرة أخرى. كما أن الطلب كعمل قانوني قد يكون صحيحا دون أن تكون الدعوى مقبولة، ذلك أن الدعوى ليست هي الطلب أمام القاضي، وإنما هي الحق في الحماية القضائية. فقد يقدم الطلب من شخص لا حق له في الحماية، فيوجد الطلب دون الدعوى. فالدعوى تتجسد في الطلب، ولكن الطلب لا يجسد الدعوى².

¹- رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990، ص. 02-03.

²- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 04.

وتأسيسا على هذا الفصل المنطقي بين السلطة، وبين الاستعمال الفعلي لهذه السلطة، تعتبر الدعوى وهي سلطة الالتجاء إلى القضاء، شيئا متميزا عن المطالبة القضائية وعن باقي إجراءات الخصومة.

فالدعوى إذن وفقا لذلك تعد حقا إراديا يتولد بمجرد تحقق سبب الدعوى، هذا السبب الذي يتمثل في النزاع.

وعلى ذلك إذا تحقق للدعوى سببها، أصبح صاحبها في مركز قانوني خاص. هذا المركز القانوني الخاص يجعله ليس فقط له ما للكافة من حق التقاضي المنصوص عليه في الدستور باعتباره من الرخص العامة، وإنما أكثر من ذلك له ذلك الحق الإرادي.

وترتيبا على ما سبق، فإنه لا يجب الخلط بين الدعوى وما يوجه إليها من دفع، وبين الخصومة وما يوجه إليها من دفع، وبين موضوع النزاع وما يوجه إليه من دفع. وبالتالي السبب الذي يؤدي إلى انقضاء كل واحدة منها.

وما يهمنا في موضوع بحثنا هو الدعوى في حد ذاتها. فبالنسبة لهذه الأخيرة فإن النهاية أو الانقضاء الطبيعي لها يكون بصدور حكم فاصل في موضوعها. لأن الحكم القضائي يشمل الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وهو الذي يفصل في الطلبات، والدفع الموضوعية سواء بإجابتها أو رفضها، والحكم الإجرائي وهو الذي يفصل في مسألة إجرائية أثناء سير الخصومة، أو في أية مسألة ترتبط أو تتصل بالإجراءات دون التعرض لموضوع الدعوى. وعلى ذلك يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه: "هو ما يصدر عن المحكمة في حدود ولايتها القضائية في الخصومة بالشكل الذي يحدده

القانون، سواء كان صادرا نهاية الخصومة، أو أثناء سيرها، وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية"¹.

وما يخص موضوع دراستنا هو الحالة الثانية للحكم، فصدوره بالفصل في موضوع النزاع لا يطرح أي إشكال، وهي النهاية العادية لكل دعوى مرفوعة أمام القضاء. لكن صدوره قبل الفصل في الموضوع هو محل بحثنا، لما له من أهمية من إنهاء وانقضاء الدعوى في أول مسارها أمام القاضي، ومن دون الخوض والفصل في الموضوع.

ونظر لأهمية هذه الحالة ارتأينا من خلال بحثنا هذا أن نبين لرافع الدعوى أغلب الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء دعواه دون أن يتحقق الغرض من رفعها، وهو الفصل في موضوعها، خاصة وأن الأسباب متعددة ومبعثرة، ولا توجد مادة مثلا في القانون، أو آراء للفقهاء تجمع جميع حالات الانقضاء الخاصة بالدعوى من غير الفصل في موضوعها. وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، والذي حاولنا من خلاله الإمام بأغلب الأسباب التي تؤدي لذلك.

فتكلمنا عن أسباب انقضاء الدعوى بغير الفصل في الموضوع، يعني استبعاد مجموعة من المواضيع، أولها وكما سبقت الإشارة سابقا، استبعاد الفصل في موضوع الدعوى، إذ بهذا الفصل تكون النهاية الطبيعية للدعوى.

¹- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي: أركانه وقواعد إصداره - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 21-22.

وانقضاء الدعوى بغير الفصل في الموضوع قد يكون بحكم قضائي، وهذا هو الأصل. وهنا لا بد أن يكون الحكم فرعياً، أي أنه لا يفصل في موضوع الدعوى، ولكنه يفصل في دفع أو في مسألة فرعية. على عكس الحكم الموضوعي الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى، أو في طلب عارض عليه. وقد يكون الفصل بواقعة أو إجراء آخر غير الحكم، كالانقضاء بطريق الصلح الثابت بمحضر الجلسة مثلاً.

كما أن الانقضاء قد يكون بمقتضى دفع فرعي من الخصم في الدعوى، أو بمقتضى تمسك الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بوجه الانقضاء من تلقاء نفسها، كأن يكون الدفع متعلقاً بالنظام العام.

ونظراً لأن حصر الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع ليس بالأمر الهين، نظراً لأن هذه الأسباب متعددة ومبعثرة، وغير منصوص عليها بصورة واضحة وحصرية، فإنه ومن أجل جمع ودراسة أغلب هذه الأسباب، لا بد من تتبع جميع مراحل سير الدعوى أمام القضاء، ثم تصور كل مرحلة منها على فرضيتين:

- تتمثل الأولى في تمام المرحلة صحيحة، وغير معيبة، بما لا يترك مجالاً لأي دفع يثار في وجه الدعوى.

- أما الثانية فهي فرضية سلبية - بالمقارنة مع الفرضية الأولى -، والمتمثلة في أن يلحق بالدعوى في هذه المرحلة عيب، يترتب عليه إبداء أحد الدفوع في وجه هذه

الدعوى، أو أن الجهة القضائية تقضي به من تلقاء نفسها، متى كان ذلك واجبا عليها. وهذه الفرضية هي محل دراستنا في بحثنا هذا.

فلما نتكلم عن الدعوى الإدارية، فإنه لا يمكننا التحقق من الحق فيها من عدمه، إلا باستخدامه عن طريق المطالبة القضائية. وهنا يمكن اللجوء إلى القضاء أمام محكمة غير مختصة. لذلك فإن انقضاء الدعوى بعدم الاختصاص يعد لصيقا ببداية سيرها أمام القضاء. ومن هنا فمن المنطقي عند تعدد الدفوع، أنه يجب على المحكمة أن تقضي أولا في الدفع بعدم الاختصاص، ثم تنظر بعد ذلك في بقية الدفوع الأخرى، لأنه لا ولاية لها في القضاء في باقي الدفوع ما لم تكن مختصة بالنظر في الدعوى.

كما أن استخدام الدعوى يقيد القانون في دعوى الإلغاء بمدة زمنية محددة، لذلك فإن الالتجاء إلى القضاء بعد انقضاء هذا الميعاد، يولد دفعا بانقضاء الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني.

إضافة إلى ذلك، وبما أن الدعوى حقا للمدعي، فله أن يستمر في السير فيها أو يتركها، ما لم تتولد لباقي الأطراف حقوق تسمح لهم بالاعتراض على هذا الترك أو التنازل، لذلك فإن الترك يسبق الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى.

وإذا انتقلنا إلى المرحلة السابقة لسير الدعوى، فإننا نجد أن استخدام هذه الأخيرة، يترتب عليه النظر في قبول الدعوى من عدمه، وفي هذه المرحلة تنقضي الدعوى بعدم القبول إذا انتفى أي شرط من شروط القبول.

ومن هنا، فلا يبقى بعد ذلك سوى المرحلة الأخيرة، أين تكون الدعوى بمنجى من الدفع، وفي تلك المرحلة تنقضي الدعوى فصلا في موضوعها إيجابا أو رفضا، وهذه المرحلة الأخيرة خارجة عن نطاق بحثنا.

فهذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى بغير الفصل في الموضوع، لإعطاء فكرة عن الموضوع فقط. ولقد حاولنا قدر المستطاع من خلال هذا البحث التفصيل في أغلب الأسباب التي تؤدي إلى ذلك. وربما نكون قد أغفلنا سببا أو أكثر وذلك نظرا لعدم النص والإلمام -حسب ما توصلنا إليه- بجميع الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع سواء من طرف المشرع، أو من طرف الفقه.

ولذلك فإن البحث في الموضوع لم يكن بالأمر الهين، نظرا للصعوبات التي واجهتنا في ذلك، أبرزها: ندرة الدراسات، والمراجع المتخصصة في الموضوع، مما جعل من الصعب ضبط، وجمع كل الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الإدارية دون البحث، والفصل في موضوعها، وما زاد من صعوبة البحث صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وقلة المراجع المستندة عليه. وربما أن كل من يبحث في إطار القانون الإداري، والمنازعات الإدارية، يواجه هذه الصعوبة، نظرا لكون القانون الإداري غير مقنن، وهي ميزة تتسم بها أغلب البحوث المتعلقة بهذا المجال. إضافة إلى قلة الأعمال القضائية المتعلقة بالموضوع، والمتعلقة خاصة بالتطبيق القضائي الفعلي لقانون

¹ القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 9 لسنة 2008.

الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حتى أمام مجلس الدولة، مما جعل الحصول على القرارات القضائية لإثراء الموضوع، يتسم بنوع من المشقة. وربما يرجع سبب ذلك إلى موقف بعض الجهات القضائية التي تمنع الباحث من الإطلاع عليها، باعتبار أن ذلك يمس بخصوصية أطراف الدعوى الواردة قضاياهم ضمن تلك الأحكام، والقرارات القضائية.

لكن رغم تلك الصعوبات، فقد حاولنا قدر الإمكان معالجة هذا الموضوع، وتحديد أغلب الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الإدارية دون الفصل في موضوعها، والذي تتمحور إشكاليته الرئيسية حول متى تنقضي الدعوى الإدارية دون الفصل في موضوعها، وبالتالي تحديد مصير الدعوى المنتهية قبل البحث والفصل في الموضوع؟ هل ينتهي حق رافعها فيها، أم يجوز له إعادة رفعها من جديد؟ بمعنى هل الحق في الدعوى ينتهي بتوافر سبب الانقضاء، أم يبقى للمدعي حق التقاضي في نفس الدعوى مرة أخرى؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وأخرى، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي وهو الغالب، وذلك من أجل تحديد الحالات، والأسباب التي تنهي الدعوى المرفوعة أمام القضاء، قبل الفصل في موضوعها. كما يتم الاعتماد عليه من أجل مناقشة، وتحليل النصوص القانونية، التي سمحت بهذا النوع من الانقضاء الخاص بالدعوى الإدارية. كما يتم الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج المقارن، على أساس الإشارة إلى بعض النقاط للمقارنة مع النص القديم المتعلق بقانون الإجراءات

المدنية¹، إضافة إلى المقارنة في بعض الأحيان مع التشريعات الأخرى، خاصة منها التشريع الفرنسي. مع اللجوء في أحيان قليلة إلى المنهج النقدي، خاصة مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لمعرفة النقائص التي جاء بها هذا القانون، وبذلك العمل على تحسين الأوضاع.

ومن هنا، ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى بابين: يتعلق الباب الأول بأسباب الانقضاء غير المنهية للحق في الدعوى، أما الباب الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى أسباب الانقضاء المنهية للحق في الدعوى.

¹- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08/05/1966، الموافق ل 18 صفر 1386، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

الباب الأول:

أسباب الانقضاء غير المنهية

للحق في الدعوى

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة المكفولة دستوريا لجميع أفراد المجتمع¹. ويتجسد ذلك في شكل دعوى ترفع إلى القضاء من طرف صاحب الحق، باعتبارها الوسيلة المخولة له قانونا لتقرير حقه أو حمايته. وتعتبر وسيلة اختيارية للشخص، فله الحق في أن يستعملها أو لا. وهي بذلك تختلف عن مجموع الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم، والقاضي، وأعوانه للحصول على حكم قضائي، وهي ما يعرف بالخصومة، والتي تبدأ باتخاذ أول إجراء فيها، من خلال المطالبة القضائية، وتنتهي بصدور حكم فيها، أو انتهائها بغير حكم في موضوعها.

ومن ثم فالخصومة قد تنقضي وتزول لأي سبب من الأسباب، لكن الحق في الدعوى يمكن أن يظل ثابتا للمدعي، وله الحق في أن يجدد دعواه أمام القضاء بإجراءات جديدة².

1- المادة 158 من دستور 2016 (القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم لدستور 1996، ج.ر.ج.ج.ج العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.ج العدد 25 لسنة 2002، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.ج العدد 63 لسنة 2008)

تنص المادة 158 أعلاه على أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

2- عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.94.

ولقد تعددت الأسباب التي تجعل الدعوى المرفوعة أمام القضاء تنقضي، لكن يبقى لصاحب الحق إمكانية إثارتها من جديد، وذلك لأن السبب الذي انقضت على أساسه الدعوى لم يمس بالحق فيها، وهذا الأخير لازال قائماً.

ومن ثم فإن إمكانية استخدام المدعي لدعواه القضائية بعد الحكم بانقضائها، قد تتمثل في استمرار الدعوى لدى المحكمة المختصة، أو الجهة القضائية المختصة، إذا كان سبب الانقضاء دفعا متعلقا بعدم الاختصاص (الفصل الأول)، وقد تتمثل في إقامة الدعوى من جديد بعد استيفاء المقتضى الذي كان سببا في تخلف استخدام الحق في الدعوى، وهذا ما يتعلق بانقضاء الدعوى الإدارية بعدم القبول، باعتبار أن هذا الأخير لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، وإنما هو يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى، باعتباره يوجه إلى الوسيلة التي يحمى بها صاحب الحق حقه. وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة. كما أنها يمكن أن تنقضي بالبطلان، أو بالشطب نتيجة لمخالفة مبدأ الوجاهية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

انقضاء الدعوى الإدارية بعدم الاختصاص

إذا كان المشرع قد أقر للمدعي حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه ومصالحه عن طريق دعوى قضائية، فإنه قد منح في نفس الوقت للمدعى عليه حق الدفاع عن نفسه وحماية مصالحه في الدعوى المرفوعة ضده، وذلك عن طريق الدفع.

ويمكن تعريف الدفع بوجه عام على أنها: "جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليحجب عن دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه. سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الدعوى، أو بعض إجراءاتها، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه"¹.

أما الدفع بمعناها الخاص فتعرف على أنها: "الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الدعوى، دون التعرض لأصل الحق الذي يدعيه خصمه الآخر، فيتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بما يطلبه هذا الخصم..."².

وتنقسم الدفع إلى دفع شكلي، ودفع موضوعية، ودفع بعدم القبول. وما يهمنا في موضوعنا هذا هو الدفع الشكلي، ونخص بالذكر الدفع بعدم الاختصاص.

¹- الشيخ شاعر علي الشهري، أحكام الدفع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائية، العدد 01، المملكة العربية السعودية، 2010، ص. 275.

²- فارس علي عمر الجرجري، الدفع بعدم قبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، العراق، 2008، ص. 44.

فالدفع بعدم الاختصاص يعتبر من الدفوع الشكلية المتصلة بالإجراءات، والتي لا تمس أصل الحق، وذلك لأن الغاية منه تكمن في استصدار حكم ينهي الدعوى دون الفصل في موضوعها، وذلك لإنكار مبدي الدفع على الجهة القضائية سلطتها في نظر الدعوى لخروج الفصل في موضوعها عن اختصاصها النوعي، أو المحلي¹.

ويعرف الدفع بعدم الاختصاص -بصفة عامة- على أنه الدفع الذي يقصد به منع الجهة القضائية من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص²، ويترتب على قبوله انقضاء الدعوى أمام ذات الجهة القضائية³.

ونظراً لأهمية وخطورة الدفع بعدم الاختصاص كما سبقت الإشارة، لا يمكننا التفصيل مباشرة فيه، وتحديد مصير الدعوى التي قُبِلَ فيها هذا الدفع دون تحديد مجاله، وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات. لذلك فإنه يتوجب علينا وقبل التفصيل في هذا الدفع، تحديد اختصاص القضاء الإداري، وتبيان طبيعته القانونية (المبحث الأول)، ثم تحديد نطاقه، وأثر قبوله (المبحث الثاني).

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة، د.د.ن، د.ب، 2008، ص.19.

² رمضان طه محمد نصار، المرجع السابق، ص.24.

³ سمير يوسف البهى، دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.12.

المبحث الأول:

تحديد اختصاص القضاء الإداري وطبيعته القانونية

ترجع مسألة توزيع وتحديد الاختصاص عادة إلى الدستور، والذي يعتبر مصدر اختصاص القضاء بالمنازعات الإدارية، وهكذا نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على اختصاص السلطة القضائية بحماية المجتمع والحريات، وعلى ضماناتها للجميع، ولكل واحد حقوقه الأساسية (م157)¹. وكذلك على اختصاصها بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية (م161)².

ولقد حددت النصوص التشريعية الأحكام التفصيلية لقواعد الاختصاص، وذلك عندما وضعت معيارا عاما يتم على أساسه توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية، والمحاكم المدنية في مجال المنازعات الإدارية³. وقد حددت النصوص كذلك بنوع من التفصيل قواعد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها، وفي داخلها.

وبذلك يظهر بوضوح أن النظام الجزائري تحول في تنظيم الهيئات القضائية إلى نظام القضاء المزدوج، فهناك منازعات عادية تعرض على القضاء المدني، ومنازعات إدارية تعرض أمام القضاء الإداري⁴. لذلك كان المشرع حريصا في تحديد قواعد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي، والقضاء الإداري (المطلب الأول)، مينا الطبيعة

¹- تقابلها المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

²- تقابلها المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³- كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016، ص.08.

⁴- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2: نظرية الاختصاص، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص.03.

القانونية لاختصاص القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي، أو المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد اختصاص القضاء الإداري

يعرف الاختصاص القضائي على أنه الولاية القضائية الممنوحة للمحكمة للتحقيق في الدعوى، والحكم فيها¹. أو هو السلطة المخولة قانوناً لمحكمة ما للفصل في النزاع المعروض عليها. وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من جهات القضاء، ونصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ونصيب كل من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي يجوز الفصل فيها².

وعليه فإن الاختصاص القضائي ينتج عن تجزئة ولاية القضاء، وذلك نظراً لاستحالة ممارسة محكمة واحدة فقط هذه الولاية كلها، وبالتالي فيكون لكل محكمة من المحاكم المختلفة نصيباً معيناً من ولاية القضاء³.

وتشكل قاعدة اختصاص القضاء الإداري، القاعدة الأولى التي يثيرها وينظر فيها القاضي الإداري مهما كانت طبيعتها (قاعدة اختصاص نوعي، أو محلي)، ذلك أن الفصل في الدعوى متوقف على موقفه من ذلك. وهو ما يقودنا حتماً إلى موضوع عدم الاختصاص في الدعوى في حالة عدم احترامها، وإلى الدفع المتعلقة بذلك.

¹- شرفي الشريف، النظام المالي للعقد الإداري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013-2014، ص.75.

²- عبد الحميد الشواري، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص.7.

³- أحمد مليحي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.، ص.

وعلى هذا الأساس بات من الضروري على كل من القاضي، والمتقاضي، خاصة ما يتعلق منه بالمجال الإداري، الإحاطة بكل قواعد الاختصاص بجميع أنواعه - خاصة بعد تبني نظام الازدواجية-، وبذلك يمكن التعرف على مجال اختصاص القضاء الإداري، لأن الطبيعة القانونية لهذا الأخير تختلف عن تلك المتعلقة باختصاص القضاء العادي.

ومن ثم فإن تحديد اختصاص القضاء الإداري يتطلب القيام بأمرين أساسيين هما: من جهة بيان هل أن النزاع هو من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، أو النظام القضائي الإداري (الفرع الأول). وبعد التأكد من أن النزاع هو من اختصاص القاضي الإداري، فإنه يتوجب البحث من جهة أخرى عن كيفية توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، وذلك من حيث تحديد درجة الجهة القضائية المختصة من جهة، وبيان أيا من هذه المحاكم ذات الدرجة الواحدة يؤول إليها الاختصاص¹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

تُطرح مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظم القضائية التي تعمل بنظام الازدواجية القضائية، وذلك بسبب وجود هرمين قضائيين منفصلين، لكل منهما مجال اختصاص خاص به.

وإذا كان المشرع الجزائري قد استبعد ولفترة طويلة الازدواجية في التنظيم، وأدمج الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد، فإنه قد

1- بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص. 267.

خصها في ظل هذا النظام بقواعد إجرائية، وأحكام موضوعية تميزها عن تلك التي تحكم المنازعات الأخرى¹. وبالتالي فإن مسألة توزيع الاختصاص، رغم تكريس هذا النظام كانت قائمة منذ سنة 1963، تاريخ نشأة المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، لكن ليس بين القضاء الإداري والقضاء العادي، بل بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية، والمتمثلة في الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والمحكمة العليا، والجهات القضائية الفاصلة في المواد العادية والمتمثلة في المحاكم، والغرف الأخرى لدى نفس المجالس القضائية، والمحكمة العليا². وأساس ذلك، يعود إلى أن أحد أطراف الخصومة في النزاع الإداري هو هيئة متميزة تحكمها قواعد القانون الإداري، وتتمتع بصلاحيات السلطة العامة، كما أنها تهدف أساسا لتحقيق المنفعة العامة.

وبمجرد صدور دستور 1996، وبموجب المادة 152 منه، تم اعتناق نظام الازدواجية القضائية بصفة رسمية، وأصبح التنظيم القضائي يختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء³. وهو ما أكدته المادة 171 من دستور 2016.

ومن ثم أصبح من الضروري تحديد اختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي. ولا يكون ذلك إلا وفقا لمعايير محددة، اختلفت التشريعات في الأخذ بها، لكن ما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري من ذلك:

¹ - زروقي ليلي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.177.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص.303.

³ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، القضاء الإداري، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص.178.

أولاً: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي

يكمن الهدف من توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في تحديد اختصاص كل منهما، ومن ثم تحديد أنواع المنازعات التي يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري¹. ولا يتم ذلك إلا وفقاً لمعايير محددة، والمتمثلة أساساً في المعيار العضوي، والمعيار المادي:

1. المعيار العضوي والنزاع الإداري:

يعتمد المعيار العضوي على صفة الجهة التي تكون طرفاً في النزاع، دون النظر لموضوع النشاط². وطبقاً لهذا المعيار، يعتبر النزاع إدارياً كل نزاع يكون طرفاً فيه شخص من أشخاص القانون العام. بمعنى أن كل ما تصدره الإدارة العامة يعتبر نشاطاً إدارياً، ينظمه القانون الإداري، ومنازعاته تخضع لاختصاص القضاء الإداري³.

ويعتبر هذا المعيار الأكثر سهولة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما، إذ يكفي أن يكون شخص عام طرفاً فيه حتى يصبح النزاع إدارياً فيعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري⁴.

¹ طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.59.

² مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص.09.

³ - BENMALHA Ghaouti, L'Etat algérienne devant la justice, Revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, Alger, 1971, p.339.

⁴ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج02، المرجع السابق، ص. 326-327.

ولكن رغم ذلك، فإن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات، فقد ذهب جانب من الفقه¹ إلى أن الإدارة قد تظهر أحيانا كشخص عام يتمتع بصلاحيات السلطة العامة، وأحيانا أخرى تظهر كشخص عادي مجردة من هذه الامتيازات. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن أعمالها تكون مساوية لتلك الصادرة عن الأفراد العاديين، وبالتالي فإن نزاعاتها تخضع للقضاء العادي. لكن إذا تم العمل بالمعيار العضوي في هذا الصدد، فإن كل النزاعات التي يكون الشخص العام طرفا فيها، سوف تخضع إلى القضاء الإداري سواء ظهرت الإدارة بمظهر السلطة العامة أم لا؛ وهذا أمر غير منطقي...

وعلى هذا الأساس بدأ التفكير في إيجاد معيار جديد لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو ما أدى إلى ظهور المعيار المادي.

2. المعيار المادي والنزاع الإداري:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المعيار العضوي، بات من الضروري إيجاد معيار جديد لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري. ووفقا لذلك ظهر المعيار المادي الذي يذهب إلى أن النزاع الإداري لا يتحدد بالنظر إلى طبيعة أطراف النزاع، بل إلى طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

وتتمثل طبيعة النشاط في الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين من صلاحيات تتجسد في معيار السلطة العامة أو معيار المرفق العام، وذلك على الشكل التالي:

¹- بدران مراد، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص القانون العام، بتاريخ 20/10/2008، تحت عنوان: مفهوم المنازعة الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

أ. معيار امتيازات السلطة العامة:

سمي هذا المعيار بمعيار "امتيازات السلطة العامة" باعتبار أن هذه الأخيرة عبارة عن حقوق معترف بها أصلاً للإدارة، تستعمل في إطار القانون لتحقيق المصلحة العامة. وتم اللجوء لهذا المعيار للتمييز بين نوعين من أعمال الإدارة. فقد تظهر الإدارة في علاقاتها القانونية تارة بمظهر السلطة العامة باعتبارها سلطة أمرة، وأن إرادتها تعلو على إرادة الأفراد. وتارة أخرى تظهر كأى فرد من أفراد المجتمع، وتتعامل معهم على قدم المساواة بعيداً عن السلطة العامة¹.

وعلى هذا الأساس، فإن المنازعات الناشئة عن أعمال السلطة العامة تتصف بالصفة الإدارية، وتندرج وفقاً لذلك ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري.

ولكن على الرغم من بساطة هذا المعيار، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، إذ أنه يصعب التفرقة بصورة واضحة بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة، وذلك لما قد يحدث من اختلاط وتداخل بينهما. كما أن هناك من ذهب إلى أن التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية لا تعكس واقع النشاط الإداري بصورة دقيقة².

وبالتالي فإن المعيار المادي يركز على الطبيعة الإدارية لنشاط ما، ويستوجب وجود الإدارة كطرف في النزاع³.

¹ - إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص.127.

² - F.BENOIT, Le droit administratif Français, Dalloz, Paris, 1968, p.681.

³ - علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.221.

ب. معيار المرفق العام:

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى معيار السلطة العامة، أصبح من الضروري إيجاد معيار جديد يحل محل هذا المعيار. وهو ما حدث بعد صدور قرار محكمة التنازع في قضية "بلانكو Blanco" عام 1873¹، حيث ظهر معيار المرفق العام كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. ووفقا لهذا المعيار فإنه يندرج ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري، كل المنازعات المتعلقة بتنظيم وتسيير المرافق العامة.

والأخذ بهذا المعيار يترتب عليه من جهة توسيع من مجال اختصاص القضاء الإداري، حيث أنه يعتبر من اختصاص القاضي الإداري كل النزاعات الناتجة عن نشاطات قد تقوم بها أشخاص خاصة. ومن جهة أخرى، يؤدي إلى تضيق من اختصاصه إذ أنه ينتج عن العمل به ضرورة التمييز بين النشاط العام، والنشاط الخاص الذي تقوم به الإدارة. وهكذا فإن مجال اختصاص القاضي الإداري يتحدد فقط في نشاطات الإدارة ذات الطابع العام. وبالمقابل يخرج من دائرة اختصاصه، النشاطات التي تقوم بها الإدارة التي تندرج ضمن نشاطها الخاص².

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا بأن كل المعايير السابقة كانت عرضة للانتقادات حسب وجهة نظر كل فقيه. ومن ذلك فإن تحديد اختصاص القضاء الإداري يبقى متوقفا على المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي من طرف

¹ - T.C.F, « Blanco », le 08-02-1873, G.A.J.A , 17^{ème} éd, 2009, p.30.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص.327-328.

القاضي، وهو أمر يختلف من بلد لآخر. لكن ما يثير الفضول في هذا الصدد هو البحث عن موقف النظام الجزائري من هذه المسألة؟.

ثانيا: قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر

بعد التطرق إلى القواعد العامة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وتبيان المعايير الأساسية المعتمدة لتحديد اختصاص القضاء الإداري، يتطلب الأمر توضيح الوضع في الجزائر، وما هو المعيار المطبق، هل هو المعيار العضوي أم المعيار المادي؟.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، وخاصة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح بأن المشرع قد تدخل وحدد قواعد الاختصاص، مرجحا في ذلك العمل بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية¹. وهو الأمر الذي استحسنه العديد من الأساتذة - حتى قبل صدور ق.إ.م.إ- لانعكاساته الإيجابية على سير الدعوى الإدارية. فقد ذهب الأستاذ "محمد زغداوي" إلى أن هذا المعيار من شأنه تسهيل عملية

1- تنص المادة 800 أعلاه على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

- وهو ما كان معمولا به في ق.إ.م، وتحديدًا المادة 07 منه التي كانت تنص على أنه: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها...". وهو ما أكدته أيضا العديد من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، ولاسيما قضية الدولة ضد السيد ب.م.م والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC بتاريخ 1970/01/23، وكذلك قضية الأنسة م.ف ضد وزير الداخلية ووالي ولاية قسنطينة بتاريخ 1981/05/16. واستقر موقف المحكمة العليا آنذاك على اعتبار المعيار العضوي هو الذي يحدد مجال اختصاص القاضي الإداري، ويحقق من ثم توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. مقتبس من: باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 28-29.

التقاضي على كل من أطراف الدعوى، والقاضي على حد سواء¹. كما أنه يمكن المتقاضي العادي من تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة، إذ أنه يكفي أن يكون خصمه أحد أشخاص القانون العام، لترفع دعواه أمام القضاء الإداري². كما أنه يقلل من احتمالات وقوع النزاع في الاختصاص، وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة، والتي تتسم بالتعقيد والغموض³.

لكن رغم ذلك، فبتفحص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ إلى جانب المعيار العضوي بالمعيار المادي، كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال العبارة الأخيرة من ذات المادة: "...المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، إذ أنه اعتمد بذلك على طبيعة النشاط المعتمد من قبل هذه الهيئات⁴.

1- محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص.121.

2- بودوح ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر-بسكرة، د.س.ن، ص.241.

3- مليكة بطينة، المرجع السابق، ص.12.

4- لقد ذهب جانب من الفقه، وأخص بالذكر الأستاذ "عمار بوضياف"، إلى أن ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 800 أعلاه، من خلال العبارة الأخيرة من ذات المادة: "...المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، فيه نوع من النقص، معتبرا بأن المشرع بمذه الصياغة قد ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية. وقد استدل في ذلك بالمادة 1 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم (الملغى)، والتي نصت على بعض أنواع المؤسسات التي تكون معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، منها: مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. مؤكداً أن قواعد الصفقات العمومية لا شك أنها ذات طابع إداري، واستدل في ذلك بالمادة 946 وما بعدها من ق.إ.م.إ. والتي خصصت لمنازعات الصفقات أحكاماً خاصة. مضيفاً أنه من غير المعقول أن تقضي المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص في حال فصلها في منازعة أحد أطرافها جامعة بحكم عدم ورودها في المادة المذكورة، خاصة وأنها جهة للقانون العام، وتعتمد في تمويلها على الخزينة العامة، وأن قراراتها قرارات إدارية، وموظفيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة. مقترحا في الأخير إعادة النظر في نص

هذا، وبالرجوع إلى المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 11-13، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة¹، فإننا نجد أن المشرع قد أخذ بالمعيارين العضوي والمادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

إضافة إلى ذلك، فقد أثبت الاجتهاد القضائي أن ترجيح المعيار المعمول به هو أمر متروك للقاضي الإداري. فقد ذهب مجلس الدولة إلى الأخذ بالمعيار المادي في قراره الصادر في 2004/03/03².

المادة 800 من ق.إ.م.إ، وتعديلها بضم هذا النوع من المؤسسات الجديدة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في المادة. ولتفاصيل أكثر راجع: عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 5، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011، ص.23 وما بعدها.

لكن نحن نرى أن المادة 800 من ق.إ.م.إ لا تثير أي إشكال، فالمشرع تكلم بصفة عامة، وأدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية كل نزاع تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري طرفاً فيه، ولقد تكلم الأستاذ "عمار بوضياف" وأكد أن المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مثل الجامعة تصدر قرارات ذات طابع إداري، إذن ليس هناك أي إشكال لما لم ينص عليها المشرع بصريح العبارة، وأدجها ضمن المؤسسات ذات الطابع الإداري. وهو ما يتأكد لنا من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247 (المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، ج.ر.ج.ج العدد 50 لسنة 2015)، والتي حُذفت من مادته 06 المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مما يعني أن المشرع قد اعتبرها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمعيار الموضوعي.

¹- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق لـ 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج العدد 43 لسنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق لـ 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 1998.

- تنص المادة 1/09 من القانون العضوي أعلاه على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

²- الذي صرح بموجبه بأنه: "... حيث يتجلى أيضاً من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة، ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة، ويستفيد من إعانات الدولة، ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه، وعمله، واختصاصه، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام". القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2004/03/03،

ومن ذلك، فيكون القضاء الإداري مختصاً كأصل عام بالفصل في كل المنازعات الإدارية التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو منظمة مهنية وطنية، أو هيئات عمومية وطنية طرفاً فيها، عملاً بالمعيار العضوي أو المادي، طبقاً لأحكام المادتين 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، ووفقاً لاجتهاد القضاء.

لكن هذا لا يعني عدم وجود استثناءات على هذه القاعدة، وإن كان الاستثناء لا بد أن يقرره المشرع بموجب نص قانوني صريح. فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد أفرز مجموعة من المنازعات التي تظهر أنها من اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه أحال الفصل فيها للقضاء العادي (المحاكم العادية)، وذلك بموجب المادة 802 منه¹.

وعلى هذا الأساس استثنى المشرع من نص المادتين 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من المنازعات، تم الإشارة إليها على سبيل الحصر،

تحت رقم 020431، قرار غير منشور، أشار إليه: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص. من 342 إلى 347.

1- تنص المادة 802 من ق.إ.م.إ على أنه: "خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1. مخالفات الطرق،

2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وجعلها من اختصاص القضاء العادي، وهي المتمثلة في المنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق، والمنازعات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن المركبات الإدارية.

إذن فمن خلال ما سبق، يتبين بأنه وبموجب الدستور قد تم تبني نظام القضاء المزدوج بصفة رسمية، والمتمثل في القضاء العادي والقضاء الإداري، وعلى هذا الأساس أصبح مجلس الدولة هيئة موازية للمحكمة العليا، وأصبح بذلك القضاء الإداري منفصلاً عن القضاء العادي. لكن رغم ذلك فقد تطرح في هذا الصدد مشكلة تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، فما هو الحل في هذه الحالة؟.

ثالثاً: آليات حل تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي

نتيجة لتطور النظام القضائي وتبني نظام الازدواجية¹، فإن المؤسس الدستوري نص على أن محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري، والقضاء العادي من خلال المادة 4/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016². ولقد أكدت المادة 03 القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها³ ذلك، وأكدت أن اختصاص محكمة التنازع يتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة

¹ عبد الحميد بن لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 20-21.

² نصت المادة 4/171 من دستور 2016 على أنه: " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري ". على عكس المادة 4/152 من دستور 1996، والتي كانت صياغتها نوعاً ما ناقصة من حيث التعبير عن المقصود، إذ جعلت اختصاص محكمة التنازع منحصرًا في الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حين أن المقصود هو في كل جهات القضاء العادي من جهة، والقضاء الإداري من جهة أخرى. إذ كانت تنص على أنه: " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ".

³ القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 8 صفر 1419، الموافق لـ 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج العدد 39 لسنة 1998.

لنظام القضائي العادي، وتلك الخاضعة للقضاء الإداري¹. وبذلك فإن اختصاص محكمة التنازع يشمل تنازع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية، والمحكمة العليا ومجلس الدولة².

إذن فاختصاص محكمة التنازع ينحصر في النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي فقط، دون أن تكون تابعة لإحدى الجهتين، ودون التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام³. وهذا ما قضت به هذه المحكمة في قرارها المؤرخ في 2005/07/17، لما أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في تنازع الاختصاص المعروف عليها الواقع بين غرفة إدارية جهوية، وغرفة إدارية محلية⁴. وهو ما أكدته أيضا المادة 15 من ذات القانون⁵ (القانون رقم 98-03). مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددًا وليس عاما، ويشمل مجموعة من الحالات فقط وهي: حالة التنازع الإيجابي، والتنازع السلبي، إضافة إلى حالة تناقض الأحكام.

¹- تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

²- عزاوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، العدد 04، د.ب، 2002، ص. 72-73.

³- بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، د.ب، 2013، ص. 123.

⁴- القرار الصادر عن محكمة التنازع، المؤرخ في 2005/07/17، تحت رقم 20، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2008، ص. 254.

⁵- التي تنص على أنه: " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص ".

إذن فمن خلال ما سبق، يظهر جليا الدور الفعال الذي تلعبه مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري، والقضاء العادي، لما لها من أهمية بالغة في تحديد مجال اختصاص كل من القضاءين. ليس ذلك فحسب، بل أنها تقودنا في نفس الوقت إلى موضوع آخر، لا يقل أهمية عن ذلك، وهو موضوع توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية. فكيف يتم هذا الأخير؟ وما هي تطبيقاته في التشريع الجزائري؟

الفرع الثاني: توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية

إذا كان موضوع توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي يكتسي أهمية كبيرة من حيث السير الحسن للقضاء، خاصة في النظام القضائي الذي يعمل بازدواجية الهياكل القضائية، فإن موضوع توزيع الاختصاص داخل الهرم القضائي الإداري لا يقل أهمية، بحيث يتمشى ومسائل عديدة، من ذلك: التقاضي على درجتين، واختلاف في الإجراءات المتعلقة بالدعوى والطعون الإدارية، ودور القاضي الذي يختلف باختلاف الدعوى الإدارية والدرجات القضائية... الخ.

وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الهيئات القضائية الإدارية تتشكل من هيكلين: المحاكم الإدارية باعتبارها محاكم أول درجة في المواد الإدارية، إلى جانب مجلس الدولة كهيئة استئناف وجهة نقض في بعض الحالات. ومع ذلك فإن مجلس الدولة قد يكون أول وآخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات. ولقد خص المشرع كل هيئة باختصاص خاص، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: قواعد اختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري¹. ولقد تم النص على إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998²، لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية. وبتاريخ 14/11/1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 لبيان كيفية تطبيق هذا القانون - أي القانون رقم 98-02³.

وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري، فإن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المجال القضائي باعتبارها: "...جهات قضائية تابعة للقانون العام في المادة الإدارية. ويحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم."⁴، كما ورد في المادة 01 من القانون رقم 98-02 ما يفيد أن هذه الهيئات هي تلك الجهات القضائية ذات الولاية العامة⁵، أو الاختصاص العام في

1- عمار بوضيف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.265-266.

2- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق ل 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14/11/1998 يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 58 لسنة 1998. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22/05/2011، ج.ر.ج.ج العدد 29 لسنة 2011.

4- للمزيد من المعلومات حول هذا المفهوم، انظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.140.

5- هو نفس الاختصاص الممنوح للمحاكم الإدارية بفرنسا، حيث أنها تعتبر صاحبة الولاية العامة في الاختصاص، وذلك منذ 1953. وهو ما أكدته المادة 1/211 من قانون القضاء الفرنسي المعدل والمتمم. للمزيد من المعلومات راجع:

Martine LOMBARD- Gilles DUMONT, Droit administratif, 8ème éd, Dalloz, Paris, 2009, p.p.410 - 411 ; Marie Christine ROUAULT, Droit administratif, L.G.D.J, Paris, 2005, p. 383-384.

المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها¹، وعلى ذلك فإنها تتمتع باختصاص نوعي وآخر إقليمي، ولكل منهما قواعده الخاصة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري عند تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية إلى العمل بصفة أساسية بالمعيار العضوي إلى جانب المعيار المادي - كما سبقت الإشارة² -، باعتبارها الجهات المختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها³.

كما أضافت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الإدارية زيادة على الاختصاصات المخولة لها بموجب المادة 800 من ذات القانون، سلطة الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، إضافة إلى دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة في الدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁴.

هذا ولقد أشارت المادة 802 من القانون أعلاه إلى نوعين من المنازعات التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري، وهي: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق،

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.10.

2- انظر، ص. 25 وما بعدها من هذه الأطروحة.

3- انظر، المادة 800 من ق.إ.م.إ، والتي تتطابق مع مضمون م 1 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4- انظر في تفاصيل ذلك، بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. من 483 إلى 486.

والمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة، أو للولاية، أو للبلدية، أو لإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

لكن رغم ذلك، فإن ثبوت الاختصاص لمحكمة ما بالفصل في النزاع المعروض عليها باعتباره نزاعاً إدارياً طبقاً للمادتين 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يكفي لاعتبار هذه المحكمة مختصة، بل يتطلب الأمر أن تكون هذه الأخيرة إضافة إلى ذلك مختصة إقليمياً، وهو أمر ضروري أكد عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبالنسبة للاختصاص المحلي (الإقليمي) للمحاكم الإدارية، فإنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديد المادة 803 منه، والتي تحيل إلى المادتين 37 و38 من ذات القانون، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد معياراً أساسياً في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية، وهو نفس المعيار المعتمد في قانون الإجراءات المدنية، والمتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

وعلى هذا الأساس، فإن المدعي هو الذي يتطلب منه السعي إلى المدعى عليه. ومن ثم، وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه حسب الحالات المبينة سابقاً.

غير أن هذه القاعدة تعرف عدة استثناءات، ويكمن الهدف من وراء ذلك في تقريب التقاضي من المدعي لأسباب معينة¹. وهي الاستثناءات الواردة على قاعدة "موطن المدعى عليه"، والمحدد بصفة أساسية في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن ثم فلا يمكن لمحكمة ما أن تكون مختصة بالنظر في موضوع معين، إلا إذا تأكدت أنها مختصة نوعيا ومحليا في النزاع المعروض عليها.

غير أن الاقتصار على دراسة مجال اختصاص المحاكم الإدارية، لا يكفي لدراسة الجهاز القضائي الإداري، بل يستدعي الأمر إضافة إلى ذلك البحث في مجال اختصاص مجلس الدولة.

ثانيا: قواعد اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري، يقابل المحكمة العليا على رأس هرم القضاء العادي². ولقد وضع القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم قواعد تنظيمه ومجال اختصاصه.

كما أنط المشرع الجزائري لمجلس الدولة، على غرار مجلس الدولة الفرنسي³، اختصاصات قضائية، وأخرى استشارية حددها القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون 98-01 أعلاه بموجب المادة 09 منه. فهو يعتبر محكمة ابتدائية، ومحكمة

¹- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص.472-473.

²- عبد الحميد بن لغويني، المرجع السابق، ص.17-18.

³- Roger PERROT, Institutions judiciaires, 7^{ème} éd, Montchestien, Paris, 1995, p.p. 230-238.

استئناف، وجهة نقض، وله اختصاصات استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين، واقتراح التعديلات بشأنها طبقاً للمادتين 4 و12 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، وذلك على الشكل التالي:

1. اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

الأصل في المواد الإدارية أن يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية، ويبقى مجلس الدولة جهة قضائية استئنافية. إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة، إذا منحه هذا الاختصاص نص قانوني صريح¹.

وبالرجوع إلى المادتين 09 و40 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها تحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، وذلك في: دعاوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والطعون الخاصة بالتفسير، ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

إضافة إلى ذلك، يختص مجلس الدولة بالفصل كهيئة أول وآخر درجة في النزاعات المعروضة عليه بموجب نصوص خاصة.

هذا ولقد حول القانون لمجلس الدولة سلطة الفصل في النزاعات باعتباره هيئة استئناف.

1- مليكة بطينة، المرجع السابق، ص.69.

2. اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 على أن: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ومن هذه المواد يتضح بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية¹.

كما أنه إضافة إلى ذلك فإنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض.

¹ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مشروع ق.إ.م.إ. قد حول مهمة الفصل بالاستئناف إلى هيئة متخصصة تحتل مركزا وسطا بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتسمى "المجالس الإدارية الاستئنافية"، وذلك طبقا للمادة 16 من مشروع القانون، ويبقى لمجلس الدولة سلطة الفصل في الطعون بالنقض فقط. لكن هذا الأمر لم يتحقق بصدور القانون، وبهذا فإن هيكل القضاء الإداري يبقى دائما يعاني من النقص في هذا الصدد لعدم وجود جهة قضائية وسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. مقتبس من: عفيف بھية، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص.126.

3. اختصاص مجلس الدولة كقاضي النقض:

وفقا للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، خاصة المادة 11 منه، فقد تم إدخال قاعدة تجعل لأول مرة، وبصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا قاضي نقض، بعد أن كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تختص بذلك. وهو ما ذهب إليه القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 في مادته 11، وهو ما أكدته أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أسند في المادة 903 منه لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا في قرارات مجلس المحاسبة، إضافة إلى تلك المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ليس هذا فحسب، بل إن مجلس الدولة يعتبر أيضا قاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 171 من التعديل الدستور لسنة 2016، والقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وذلك قصد النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من جهة، وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة أخرى¹.

إذن فكما هو ملاحظ، أن كلا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، قد وضعت قواعد واضحة لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وتبيان مجال اختصاص كل هيئة. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل هذه القواعد المحددة من طرف المشرع بموجب قوانين عامة، أو خاصة في هذا المجال هي ملزمة

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص. من 406 إلى 421.

لكل من القاضي والمتقاضي؟ أم أنه يمكن الاستغناء عنها دون أن يؤثر ذلك على النظر في موضوع النزاع؟.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد اختصاص القضاء الإداري

لقد حدد المشرع صراحة طبيعة قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، بأن اعتبرها من النظام العام، وهو ما أكده في المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبذلك يكون قد اتبع نفس الاتجاه الذي انتهجه القضاء الفرنسي لما اعتبر أن قواعد الاختصاص بنوعيه تعتبر قواعد أمرة متعلقة بالنظام العام¹، مما يوجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه²، إذا لم يتم إثارتها من طرف الخصوم، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى³. على أن هناك من فقهاء القانون الإداري من اعتبر أن الاختصاص هو الوسيلة

1- رغم اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام في القانون الفرنسي كقاعدة عامة، فإن هناك استثناء على ذلك، نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 5 من مرسوم 28 نوفمبر 1953 التي جاء فيها: "الاختصاص الإقليمي للمحاكم من النظام العام، وتلزم قواعد الاختصاص المحاكم الإدارية، التي يتعين عليها أن تدفع من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالعقود العامة، والعقود الإدارية، وعقود الامتياز، فإنه يجوز الاتفاق على الخروج على قواعد الاختصاص المحلي، حتى بطريق اختيار الموطن أو الاتفاق بين الخصوم".

Décret n° 53-1169 du 28 novembre 1953 portant règlement d'administration publique pour l'application du décret du 30 septembre 1953 sur la réforme du contentieux administratif, journal officiel de la republique Française, 29 novembre 1953.

ومن ذلك فقد اعتبر أن قواعد الاختصاص بنوعيه النوعي والمحلي متعلقة بالنظام العام إلا ما استثني بصريح النص أعلاه.

2- محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص.191.

3-René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 10ème éd, Montchrestien, 2002, p.237.

- ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في العديد من قراراته، لما ذهب إلى أن قواعد الاختصاص بنوعيه النوعي والمحلي تعتبر من النظام العام، ومن ذلك نجد مثلاً: قراره المؤرخ في 05 جويلية 2000، وكذلك ذلك المؤرخ في 06 ديسمبر 2002. مقتبس من: Maryse DEGUERGUE, Procédure administrative contentieuse, Montchrestien, p.129.

الوحيدة المتعلقة بالنظام العام، ومن ذلك نجد مثلا الأستاذ: « M.Alibert »¹، حيث أنه ذهب إلى أن عدم الاختصاص يشكل الوسيلة الوحيدة للتدخل التلقائي القاضي. إذ أن اختصاص الجهة القضائية يخرج عن إرادة الأشخاص أو الإدارة، وذلك أنه لا يمكن لطرفي النزاع أن يتفقا على جهة قضائية معينة، بل محتوى النزاع هو الذي يحدد الجهة المختصة نوعيا ومحليا².

وبالتالي، فإذا ما أسند للمحاكم الإدارية اختصاصا معيناً، فإنها ملزمة به. ومن ثم فلا يمكن مثلا لمجلس الدولة التدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، والفصل في النزاع المسند إليها، باعتبار أن ذلك يعد متعلقا بالنظام العام³.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري، فإننا نجد أن مجلس الدولة، ومنذ تأسيسه قد أكد في العديد من قراراته أن قواعد الاختصاص النوعي هي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام. ومن ذلك نجد مثلا قراره المؤرخ في 1999/07/26 في قضية (س.أ) ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة، لما أصدرت هذه الأخيرة مقرا أحالت بموجبه السيد (س.أ) أمام الهيئة التأديبية، إضافة إلى قرار نقله إلى جهة أخرى. وبعريضة مسجلة يوم 1998/03/17 قدم السيد (س.أ) دعوى البطلان ضد المقرر أعلاه أمام مجلس الدولة، إلا أن هذا الأخير

¹ - "L'incompétence est le moyen d'annulation le plus radicale et le plus ancien. Il a donné naissance à toute la théorie de l'excès de pouvoir ; il est d'autre part, le seul moyen d'ordre public, c'est - à - dire le seule qui puisse et doit être suppléé par le juge, être par lui soulevé d'office". cité par : André HEURTE, La notion d'ordre public dans la procédure administrative, R.D.P., Paris, 1953, p.618.

² - Ibid, p.618.

³ - André DE LAUBADERE, Jean-Claude VENEZIA, Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif général, 15^{ème} éd, L.G.D.J., Paris, 1999, p.397.

قضى برفض العريضة كونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة مصرحا بأنه: "... وبدون حاجة إلى دراسة أوجه العريضة.

حيث أنه، وبمقتضى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، تفصل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية، أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن موضوع العريضة لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة. وأنه وفي قضية الحال، يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها"¹.

ومن ذلك، فإن مجلس الدولة قد أثار من تلقاء نفسه مسألة الاختصاص دون التطرق للموضوع، معتبرا أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.

ومع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن قواعد الاختصاص سواء منها النوعي أو المحلي أصبحت متعلقة بالنظام العام في المنازعات الإدارية، ولا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، وعلى القاضي التأكد من أنه فعلا مختص بالنظر في النزاع، والفصل فيه قبل أن يبلغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليهم². فقواعد الاختصاص، إنما

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 1999/07/26، قرار غير منشور، أشار إليه: حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 178-182.

²- زروقي ليلي، المرجع السابق، ص. 180.

- للإشارة فإنه ورغم أن ق.إ.م (الملغى) كان يفرق بين الاختصاص النوعي والمحلي من حيث الطبيعة القانونية، وكان يعتبر قواعد الاختصاص النوعي قواعد أمرة متعلقة بالنظام العام طبقا للمادة 93 منه، على عكس الاختصاص المحلي الذي كان عبارة عن قواعد مكملة لا تتعلق بالنظام العام، مما يجوز للأطراف إمكانية الاتفاق على مخالفتها، إلا أن القضاء الإداري آنذاك كان يقضي بخلاف

شرعت لحسن توزيع الفصل في الدعاوى القضائية من طرف الجهات التي أوكل المشرع إليها الاختصاص. وعدم احترام ذلك سيؤدي إما لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيما هو معروض عليها، أو تطاول جهات أخرى غير مختصة للقضاء، والفصل فيما أخرجته المشرع عن اختصاصها. وفي ذلك خرق لجهاز القضاء، مما قد يؤدي إلى خروجه عن وظيفته الأساسية في تحقيق العدل حسبما هو مسطر قانونا، فضلا عما يتضمنه ذلك من اعتداء على صلاحيات سلطات أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى المساس بالنظام العام القانوني للدولة¹.

وباعتبار قواعد الاختصاص قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، فإنه يترتب عليها مجموعة من الآثار والنتائج، أهمها: أنه يجب على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها أمر الاختصاص. أو بعبارة أوضح، إذا لم يبادر أي من الأطراف بإثارة عدم اختصاص

ذلك، حيث أنه كان يعتبر الاختصاص بنوعيه، النوعي والمحلي في المنازعات الإدارية متعلقا بالنظام العام، وهو ما أكدته العديد من قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وبعد ذلك مجلس الدولة بعد إنشائه، ومن ذلك نجد على سبيل المثال:

* القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 29 ماي 1982، تحت رقم 23887، مقتبس من: زروقي ليلي، المرجع السابق، ص.180.

* القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، في قضية جابور شاور ضد CNASAT، المؤرخ في 03/03/1996، تحت رقم 09، مقتبس من: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.381.

* القرار الصادر عن المحكمة العليا في الاستئناف المرفوع إليها من السيد ج.ش ضد القرار الصادر في 01/02/1993 من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، الذي حكم على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بأن يدفع مبلغ 2.0519.15.38 عوض 22565.618.43 مع رد العتاد، وقد ألغت المحكمة العليا قرار المجلس واعتبرته غير مختص إقليميا معتبرة الجهة المختصة، هي الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي أنجزت فيه الأشغال العمومية وهذه القاعدة الإجرائية تعد من النظام العام. مقتبس من: طاهري حسين، المرجع السابق، ص.62.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري على المشرع الجزائري توضيح موقفه من قواعد الاختصاص، وخاصة منها الإقليمي كما فعل في الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، وهو ما تم فعلا في ق.إ.م.إ، أين جعل كلا من قواعد الاختصاص النوعي والمحلي من النظام العام.

1- محمد الصالح خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 06، الجزائر، 2003، ص.38.

القاضي، فإن هذا الأخير يثيره من تلقاء نفسه، سواء كان قاضي أول درجة، أو قاضي استئناف، أو قاضي نقض¹. ولا يعتبر ذلك خروجاً عن مبدأ حياد القاضي، أو حكمه بما لا يطلبه الخصوم، لأنه إن كان الاختصاص متعلقاً بالنظام العام، فإنه من حق المحكمة التصدي له دون الحاجة لطلب من الخصوم².

بل أكثر من ذلك، فإن أمر تصدي المحكمة لبحث قواعد الاختصاص، باعتبارها قواعد متعلقة بالنظام العام، والبت فيها يعتبر أمراً وجوبياً على المحكمة، وليس جوازياً. حيث أن تأكد المحكمة من مسألة الاختصاص سابق على النظر في موضوع الدعوى، وتصديها للموضوع دون التعرض للاختصاص يفترض أنها قد أقرت اختصاصها³، إذ أن الفصل في موضوع الاختصاص، لا يظهر دائماً في صياغة الحكم متى انتهت إلى إعلان اختصاصها بنظر الدعوى. فمسألة الاختصاص التي لا تثار بواسطة الأطراف، تجعل القاضي الذي يقر اختصاصه لا يشير في حكمه إلى هذه النقطة، وتبعاً لذلك فإن فصله في مسألة الاختصاص تتقرر بصفة ضمنية.

إضافة لذلك، فإنه يجوز للخصوم التمسك بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث أنه يمكن للخصوم أن يثير عدم الاختصاص أمام محكمة أول درجة، أو أمام محكمة الاستئناف، أو حتى لأول مرة أمام محكمة النقض⁴.

1- رمضان طه محمد نصار، المرجع السابق، ص.47.

2- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص.10.

3- عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته، أديب ستانبولي، دمشق، 1995، ص.517-518.

4- رمضان طه محمد نصار، المرجع نفسه، ص.47-48.

كما لا يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها¹. فإذا ما اتفق الأطراف على مخالفة قواعد الاختصاص سواء النوعي، أو المحلي، فإن اتفاقهم في هذا الشأن يستبعد تماما. فلا يجوز للأطراف الاتفاق على رفع النزاع إلى مجلس الدولة مثلا، في حين أنه من اختصاص المحكمة الإدارية، أو من اختصاص القضاء العادي؛ أو الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة معينة، رغم أن هذه الأخيرة غير مختصة محليا².

ولقد ذهب البعض³ إلى تبرير سبب تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام - خاصة منه المحلي - إلى أن القضاء الإداري ليس قضاء لفض الخصومات فقط، بل هو قضاء رقابة على سلطة عامة. والرقابة هي اختصاص يجب أن يكون مقيدا بالمكان، والزمان، والموضوع، وتتولاها سلطة عامة، وتباشرها على سلطة عامة، واللذين يجب أن تكونا محددتين بوضوح منعا لتداخل الاختصاص، أو توزيعه خلافا لإرادة المشرع. ويزداد الأمر دقة في مجال قضاء الاستعجال الإداري، حيث يملك القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة، وقياسا على القاعدة العامة المعروفة في علم الإدارة العامة، أن للمرؤوس الواحد، رئيس واحد يوجه إليه الأوامر والتوجيهات، وإن تعدد الرؤساء يؤدي إلى اختلال نظام العمل. ونفس الشيء يمكن قوله عن القضاء الإداري، إذ يتعين أن يكون للهيئة الإدارية الواحدة، هيئة قضائية واحدة مختصة برقابة أعمالها، تتمكن من فهم ومسايرة اجتهاداتها.

إذن، فمن خلال ما سبق، نلاحظ بأن المشرع قد حدد اختصاص القضاء الإداري تحديدا واضحا مانعا لأي إشكال، وبين طبيعته القانونية، باعتباره متعلقا بالنظام العام ولا

1- عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص. 517-518.

2- رمضان طه محمد نصار، المرجع السابق، ص. 48.

3- محمد الصالح خراز، المرجع السابق، ص. 42.

يجوز مخالفته، وبذلك يتضح لنا مصير الدعوى في حالة مخالفته. فالمشرع في هذا الصدد قد خول سواء للخصوم، أو للقاضي من تلقاء نفسه، ما يعرف بالدفع بعدم الاختصاص يثار في حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وهو صميم بحثنا: وإذا كنا قد حاولنا في المبحث الأول تحديد الاختصاص القضائي وتبيان طبيعته القانونية، حتى يتسنى للباحث ورافع الدعوى الإمام بكل القواعد المتعلقة به، ولا يفاجئ بدفع المحكمة بعدم النظر فيها لعدم اختصاصها، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما معنى هذا الدفع - بعدم الاختصاص-؟، وما الذي يميزه عن باقي الدفع الأخرى؟ وما هو مصير الدعوى التي تم الدفع فيها بعدم الاختصاص؟ هل تنقضي نهائياً أم يجوز لصاحب الحق فيها إعادة رفعها من جديد أمام جهة قضائية أخرى؟ هذا ما سنحاول الحديث عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

تمييز الدفع بعدم الاختصاص عن بعض الدفع المشابهة له، وتحديد نطاقه وأثر

قبوله

يعتبر الدفع بعدم الاختصاص من أهم الدفع في الدعوى الإدارية، وعادة ما يتم إثارته في أولى مراحل الدعوى. فعلى المحكمة التأكد أولاً من اختصاصها قبل البحث والنظر في موضوع النزاع. فإذا ما تم إثارة هذا الدفع، وتأكدت المحكمة من صحته، فإنها تتوقف عن النظر في الدعوى. وبذلك، فإننا نلاحظ مدى خطورة هذا الدفع في سير الدعوى المرفوعة أمام القضاء. وعلى هذا الأساس، فإنه للتفصيل أكثر في هذا البحث يتطلب منا الأمر تمييز هذا الدفع عن باقي الدفع المشابهة له، حتى لا يكون هناك خلط

على رافع الدعوى في هذا المجال (المطلب الأول)، ثم تحديد مصير الدعوى، في حالة قبول هذا الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز الدفع بعدم الاختصاص عن أهم الدفوع المشابهة له

بعد أن حدّدنا في المبحث الأول¹ قواعد الاختصاص، ووضحنا طبيعتها القانونية، إذ أنه سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي، فإن ذلك يتعلق بالنظام العام ويزترتب على مخالفتها الحكم بعدم الاختصاص. ويكون ذلك في شكل دفع مقدم من الخصوم، أو من القاضي من تلقاء نفسه². فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب تمييز هذا الدفع عن بقية الدفوع الشكلية المشابهة له -وأهمها الدفع بالإحالة للارتباط-، حتى تتضح الصورة أكثر أمام رافع الدعوى في هذا الإطار.

فالدفع بعدم الاختصاص، مثله مثل باقي الدفوع الشكلية، التي على المحكمة الفصل فيها أولاً، وقبل التعرض لموضوع الدعوى. إذ أن الفصل في هذا الدفع قد يعفيها من التعرض للموضوع، ويوفر على الخصوم ما قد يضيعونه من وقت أمام محكمة غير مختصة، أو في خصومة لم تنعقد، ذلك أنه يترتب على قبول الدفوع الشكلية انقضاء الدعوى أمام المحكمة دون التعرض، والفصل في الموضوع³.

إلا أن الدفع بعدم الاختصاص يختلف عن بعض الدفوع الأخرى، خاصة الدفع بالإحالة للارتباط، باعتباره ذلك الدفع الذي يعني به الخصم خصمه مخالفة نطاق

¹ انظر، ص. 17 وما بعدها من هذه الأطروحة.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص.179.

³ محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات السعودي مع آخر التعديلات، ج1: الخصومة، د.د.ن، د.ب، 2009، ص. 328.

الاختصاص، والذي يهدف من ورائه منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليها¹.

أما الدفع بالإحالة للارتباط، فهو ذلك الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، وإحالتها إلى محكمة أخرى، إما لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى، وإما لقيام دعوى أخرى مرتبطة². أو بعبارة أوضح، نكون أمام دفع بالإحالة للارتباط عندما ترفع ذات الدعوى لمحكمة أخرى مستندا لذات السبب، وبين الخصوم أنفسهم. والذي يترتب عليه قيام المحكمة التي تم إبداء الدفع أمامها بإحالة الدعوى من أمامها إلى محكمة أخرى.

ويشترط للتمسك بالدفع بالإحالة للارتباط، أن تتوافر الصلة بين الدعويين، وتقدير توافر الصلة من عدمه يرجع إلى القاضي. بمعنى أن يكون موضوع الدعويين واحداً، أي أن المطالب به في كلا الدعويين واحد، سواء كلها أو جزء منها، مع اتحاد الموضوع، والسبب. لكن مجرد الارتباط بين الدعويين لا يكفي لتوافر هذا الشرط بالنسبة للدفع بطلب الإحالة لقيام ذات النزاع، فليس هناك محل التمسك بهذا الدفع إذا لم يكن موضوع الدعويين واحداً مهما كان بينهما من ارتباط، وحتى ولو كان الفصل في أحدهما يتوقف على الفصل في الأخرى.

¹ - فؤاد عبد المنعم أحمد، الحسين علي غنيم، أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة، المكتب العربي للحديث، الإسكندرية، 2002، ص. 55.

² - محمد فهد محمد غرايبة، الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص. 21.

كما أنه يشترط وحدة الخصوم في الدعويين، وأن يكون النزاع مطروح أمام محكمتين مختلفتين. وأخيراً يجب أن تكون الدعويين قائمتين، ولم يفصل في أحدهما بحكم سواء من الناحية الموضوعية أم الشكلية¹.

ومن ثم، يمكن القول بأن الدفع بالإحالة للارتباط يتميز بوجود مسألة مشتركة بين قضيتين، يطلب دافعه الفصل فيهما من نفس المحكمة. بمعنى إذا رفعت دعوى ثانية في موضوع واحد إلى محكمة أخرى، أو وجود ارتباط بين دعويين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين ومختصتين، وهنا في كل هذه الحالات تستوجب ما يعرف بنظام الإحالة.

وقد أقر القانون نظام الإحالة محاولة لتفادي صدور أحكام قضائية متناقضة في موضوع واحد، بالإضافة إلى الاقتصاد في الوقت، والإجراءات، والنفقات، حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة.

وعليه فإن نظام الإحالة قد تتجسد في صورتين: إما الإحالة بين أقسام المحكمة الواحدة، أو الإحالة بين محاكم مختلفة من نفس الدرجة أو من درجة أعلى.

وعلى ذلك يتميز الدفع بعدم الاختصاص عن الدفع بالإحالة للارتباط، بأنه يتم في الأولى من محكمة غير مختصة أصلاً بنظر النزاع، بينما في الإحالة يكون عندما يرفع أمام جهتين قضائيتين مختصتين، وفي نفس الموضوع². وفي هذه الحالة يجب على إحداها أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى متى طلب أحد الخصوم ذلك، كما يجوز للقاضي إثارته من

1- محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات السعودي مع آخر التعديلات، المرجع السابق، ص. 332-333.

2- يوسف عبد الله محمد الشريفي، وقت إثارة الدفع وتأثيره على الحكم الصادر، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص. 15.

تلقاء نفسه. وبالتالي، فإن حالة الارتباط تكون عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة. وهذا التحلي لا يكون إلا بحكم قضائي صادر عن آخر جهة قضائية، أو أمام جهات قضائية، أو آخر تشكيلة طرح أمامها النزاع بناء على دفع يثيره أحد الخصوم. كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. ويكون هذا الحكم ملزماً للجهة المحال إليها النزاع، ولا يجوز الطعن فيه¹.

وعلى ذلك، فلا يكفي لتوافر الارتباط أن تتشابه دعويين، ولو كان الأمر يقتضي إعمال قاعدة قانونية واحدة بصددهما. ومن أوضح صور الارتباط اتحاد الموضوع أو السبب في دعويين. كما أن في الدفع بالإحالة قد تختص أكثر من محكمة بدعوى واحدة، كما إذا تعدد المدعى عليهم وكانت مواطنهم متعددة.

والشيء الجوهرى في الدفع بالإحالة سواء للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى، أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة، ومن درجة واحدة. بينما تتم الإحالة بعدم الاختصاص لمحكمة أخرى ولو كانت تابعة لجهة قضائية أخرى².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد عالج الدفع بالارتباط في المواد الإدارية في المواد من 809 إلى 812 منه. فبين في المادة 809 أمرين مهمين، يتعلق الأول بالطلبات المستقلة عن الطلب الأصلي للدعوى المرفوعة أمام المحكمة

¹ زوزو هدى، أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر - بسكرة، د.س.ن، ص. 197.

² رمضان طه محمد نصار، المرجع السابق، ص. 25-26.

الإدارية، والتي يقوم فيها الرئيس بإحالة جميع الطلبات سواء ما تعلق باختصاص المحكمة الإدارية، أو غيرها إلى مجلس الدولة على أساس الارتباط، ولو كانت مستقلة عن بعضها.

أما الأمر الثاني فهو متعلق بحالة الطلبات المرتبطة بطلبات أخرى قدمت في دعوى إدارية أخرى. وفي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بإحالة هذه الطلبات إلى مجلس الدولة نظرا لارتباط هذه الطلبات بتلك المقدمة في الدعوى المرفوعة أمامه.

كما أن الأثر المترتب على الدفع بالإحالة يظهر بصورة واضحة في المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي توضح بأن الدفع بالإحالة على مجلس الدولة المنصوص عليه في المواد من 809 إلى 811 من القانون أعلاه، لا تسلب المحكمة الإدارية الاختصاص للفصل في الطلبات المرتبطة، ولكن مجلس الدولة هو من يحدد المحكمة المختصة بالفصل في هذه الطلبات، ويضاف إلى ذلك أن يتعين إرجاء الفصل في الدعوى الإدارية إلى غاية صدور أمر الفصل في مسألة الارتباط من مجلس الدولة¹.

وهنا يظهر الفرق بين الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالإحالة، ففي هذا الأخير لا يعني تخلي المحكمة عن الفصل في الدعوى، على عكس الأول الذي يترتب عليه انتهاء سلطة المحكمة في النظر في النزاع المعروض عليها.

ومن هنا، وبعد أن بيّنا اختصاص القضاء الإداري، وطبيعته القانونية، ومعنى الدفع بعدم الاختصاص، والفرق بينه وبين أهم الدفع المشابهة له، ما بقي لنا إلا أن نبين نطاق هذا الدفع، ونين أثر قبوله على الدعوى الإدارية، وهذا من خلال ما يلي:

¹ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص. 240-241.

المطلب الثاني: نطاق الدفع بعدم الاختصاص وأثر قبوله

إن تحديد اختصاص القضاء الإداري لكل جهة قضائية، يعني تحديد المسائل والمواضيع التي يجب على هذه الأخيرة الفصل فيها في حالة رفع دعوى أمامها متعلقة بذلك. ومن ثم، فمتى رفعت أمامها دعوى خارجة عن ذلك، فإن القاضي لا يجوز له البحث، والنظر فيها باعتباره غير مختص بذلك، سواء قضى بذلك من تلقاء نفسه، أو بموجب دفع مقدم من الخصوم (الفرع الأول). ومن ثم، فإذا ما قبل القاضي الدفع بعدم الاختصاص، وقضى به، فإنه يترتب عليه أثر مهم على الدعوى المرفوعة أمامه، إذ أنها تنقضي من غير النظر، والفصل في موضوعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الدفع بعدم الاختصاص

من المسلم به أن القاضي الإداري لا يبحث في موضوع الدعوى أو قبولها، إلا إذا كان مختصا بنظرها. وبتفحصنا لمجال اختصاصه، نجد أن هناك بعض مسائل عدم الاختصاص لا تتعلق بسير الدعوى أمام القضاء الإداري. ومن أهم هذه المسائل نجد الأعمال التشريعية، وأعمال السيادة، والأعمال القضائية المرتبطة بالسلطة القضائية¹.

كما أن القضاء الإداري لا يختص بأية منازعة تتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى تبعا للنظام القضائي للدولة، وهو ما يسمى بعدم الاختصاص النوعي.

¹- وهنا لا بد أن نفرق بين انعدام الولاية القضائية، وعدم الاختصاص: فخروج نزاع ما من ولاية جهة قضائية، يجعلنا بصدد حالة من حالات انعدام الولاية، كأعمال السيادة مثلا. أما عدم الاختصاص، فمقتضاه خروج النزاع من محكمة غير مختصة إلى محكمة أخرى مختصة.

كما يخرج عن اختصاص إحدى الجهات القضائية الإدارية، كل نزاع هو من اختصاص محكمة أخرى من محاكم القضاء الإداري وفقا لمعايير توزيع الاختصاص الداخلي، أو ما يعرف بالاختصاص المحلي.

ومن ثم، فمن المهم التصدي للدفع بعدم الاختصاص، حيث أنه إذا ما قضت الجهة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإن الدعوى تنقضي أمام هذه المحكمة دون الفصل في موضوعها¹.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري، نجد أن مجلس الدولة قد فصل في العديد من الأحكام، والقرارات بعدم الاختصاص نظرا لخروجها عن نطاقه القانوني. من بينها نجد القرار رقم 049444، الصادر بتاريخ 2009/10/29²، إذ صرح المجلس بعدم الاختصاص، على اعتبار أن النزاع يؤول لاختصاص القضاء العادي، وذلك بالنسبة للنزاعات القائمة بين الأشخاص الطبيعية، والمتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري للملكية التي غيرت حدودها أثناء عملية مسح الأراضي، على اعتبار أن تلك المنازعات لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

وهو ما كان قد استقر عليه مجلس الدولة في ظل ق.إ.م القديم، حيث أنه قضى في العديد من قراراته بإنهاء النزاع المعروض عليه دون الخوض والفصل في موضوعه، وذلك

¹- رمضان طه محمد نصار، المرجع السابق، ص.31-32.

²- القرار رقم 049444، الصادر بتاريخ 2009/10/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص.124.

بإقراره بعدم اختصاصه بالنظر في النزاع، على اعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي وليس الإداري¹.

ومن بين قراراته أيضا، القرار المؤرخ في 2001/03/27²، الذي صرح بموجبه بعدم الاختصاص بالنظر في الإشكال في التنفيذ المرتبط بوقف تنفيذ قرار قضائي صادر عن الجهات العادية.

وهو ما قضى به أيضا مصرحا بعدم اختصاصه بشأن القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية للضمان الاجتماعي المتعلقة بحوادث العمل، باعتبارها تعود لاختصاص القضاء العادي.

كما أكد عدم اختصاصه بشأن العقود المحررة من طرف الموثق، مؤيدا ما استقر عليه القضاء من أن الطعن بإلغاء العقود التوثيقية لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري. وهو ما يظهر من خلال قراره المؤرخ في 2008/01/30³، وتتجسد وقائع القضية في أن قضاة الدرجة الأولى استجابوا لدعوى المدعي، والرامية إلى بطلان عقد شهرة محرر من طرف الموثق، والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 1997/01/08 رقم 62 حجم 457، مما جعل مجلس الدولة يثير تلقائيا الدفع بعدم الاختصاص باعتباره من النظام العام. وقد جاء في حيثيات القضية: "حيث أنه من المعلوم أن قضاء مجلس الدولة مستقر على اعتبار

¹ - عفيف بمية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015، ص.235.

² - القرار رقم 005572، الصادر بتاريخ 2001/03/27، في قضية بين (أ.ر) ضد المديرية العامة للحمارك فرع قسنطينة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص.162.

³ - القرار رقم 039663، الصادر بتاريخ 2008/01/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص.136.

الدعاوى الرامية إلى إلغاء العقود التوثيقية تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، وليس أمام القضاء الإداري كما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى في قرارهم المطعون فيه بالاستئناف. وحيث أنه مادام مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام، لذلك يستوجب إثارتها تلقائياً، ومن ثمة ينبغي إلغاء القرار المستأنف، والفصل من جديد بعدم الاختصاص النوعي".

وهو ما أقره أيضاً في قراره المؤرخ في 11/02/2002¹، والذي قضى بموجبه بانقضاء الدعوى المرفوعة أمامه على أساس عدم الاختصاص النوعي، على اعتبار أن الوثائق المحررة من طرف الموثق لا تشكل قرارات إدارية. وبالتالي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. فجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدران عن سلطة إدارية ولا تشكلان قراراً أو عقداً إداريين، وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع من طرف المستأنف ضد وثيقتين محررتين من طرف الموثق. وعليه، فإن قضاة المجلس عندما تمسكوا باختصاص الغرفة الإدارية للفصل في الدعوى الحالية يكونون قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للإلغاء".

وهو ما قضت به المحاكم الإدارية في العديد من الأحكام، فنجد مثلاً: حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، رقم 12/00381، المؤرخ في 01/10/2012²، وتمثل وقائع القضية في أن المدعي التمس من المحكمة الحكم بإلزام مدير الخزينة العمومية بإرجاع له المبلغ المحجوز له بالعملة الأجنبية، فدفعت المحكمة بعدم الاختصاص، وذلك على

1- القرار رقم 5680، الصادر بتاريخ 11/02/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 196.

2- حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، رقم 12/00381، فهرس رقم 12/00652، المؤرخ في 01/10/2012، في قضية بين (ح.م.)، ومدير الخزينة العمومية لتلمسان، حكم غير منشور.

اعتبار أن المدعي قد خاصم مدير الخزينة العمومية الذي هو شخص معنوي ليس له صفة التقاضي، وليس شخصا من أشخاص القانون العام المنصوص عليها بالمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما قضت نفس المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النوعي، وذلك بموجب الحكم رقم 12/00457، المؤرخ في 2012/10/22¹، وتتلخص وقائع القضية في أن المدعي التمس من المحكمة رافع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ملتصقا من المحكمة بتمكينه من ملفه. فدفعت المحكمة بعدم الاختصاص، وذلك على اعتبار أن المدعي قد خاصم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، والذي يعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية، والتي تخرج عن نطاق أشخاص القانون العام المنصوص عليها بالمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو ما أكدته ذات المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 2013/01/07²، وتمثل وقائع القضية في كون المدعي التمس إلغاء القرار الصادر عن لجنة الطعن التابعة للرابطة الولائية لكرة القدم المتضمن رفض ملف ترشحه لمنصب رئيس الرابطة الولائية. فدفعت المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص، وذلك على اعتبار أن النزاع لا يتضمن أحد أطرافه شخص معنوي عام طبقا لما تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، رقم 12/00457، فهرس رقم 12/00702، المؤرخ في 2012/10/22، في قضية بين (ج.م.)، والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة تلمسان ممثلة بمديرها، حكم غير منشور.
² - حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، رقم 12/00642، الصادر بتاريخ 2013/01/07، في قضية بين (ش.س.)، والرابطة الولائية لكرة القدم بتلمسان ووالي ولاية تلمسان، حكم غير منشور.

وفي نفس السياق قضت المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النوعي، وذلك بموجب الحكم رقم 12/00121، الصادر بتاريخ 2013/05/13¹، حيث يتعلق النزاع بمؤسسة عمومية اقتصادية، وبالتالي لا يدخل النزاع ضمن اختصاص القضاء الإداري.

إضافة إلى ذلك، ففي القضاء الاستعجالي، فإنه يشترط أن ترتبط الطلبات بنزاع إداري، وأن تكون من اختصاص قاضي الاستعجال. إذ أنه يمكن لهذا الأخير رفض الطلب المقدم أمامه بسبب عدم الاختصاص. فنصت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص".

فالملاحظ من خلال هذه المادة، أن قاضي الاستعجال لا يكون مختصاً، إلا إذا كان النزاع يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. أما إذا كان عكس ذلك، فإن القاضي الإداري يحكم بعدم الاختصاص. إضافة إلى شرط الاستعجال، والذي يعود تقديره للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.

وبالرجوع إلى القضاء الإداري، نجد أن هناك العديد من القرارات التي فصل فيها مجلس الدولة بعدم الاختصاص لتخلف شرط الاستعجال. من ذلك نجد مثلاً القرار المؤرخ

¹ - حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، رقم 12/00121، المؤرخ في 2013/05/13، في قضية بين (ب.أ)، ضد المديرية العامة للمؤسسة الجهوية العامة الريفية ERGR فرع وهران، حكم غير منشور.

في 23/10/2000¹، حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 18/05/1996 قرارا يقضي بإلزام المستأنف بتحرير عقد ملكية باسم المستأنف عليها. فأقر مجلس الدولة بعدم الاختصاص، على اعتبار أن قرار الغرفة قابل للتنفيذ طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، وهو قرار أصلي مهور بالصيغة التنفيذية، ولا يمكن تأكيده بأمر أو بحكم آخر. وتبعا لذلك، لا يؤول الاختصاص إلى قاضي الاستعجال، وذلك على اعتبار أن تنفيذ القرار يمكن أن يتم بإتباع الإجراءات القانونية دون حاجة للجوء إلى القضاء الاستعجالي، كما أن عدم تنفيذه ليس من شأنه إحداث أضرار يصعب تداركها.

كما فصل مجلس الدولة بعدم الاختصاص في الحالات التي يمس فيها النزاع بأصل الحق. حيث أنه يجب عدم المساس بموضوع النزاع الذي يعود اختصاص الفصل فيه لقاضي الموضوع الإداري، سواء عن طريق رفع دعوى إلغاء، أو دعوى التعويض، أو غيرها من الدعاوى، وذلك حفاظا على حقوق أطراف النزاع. حيث أنه، لا يمكن لقاضي الاستعجال أن يتناول تلك الحقوق والالتزامات عن طريق التفسير والتأويل، كما ليس بإمكانه أن يغير أو يعدل في مركز الخصوم القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين، أو القضاء فيها بالصحة أو البطلان.

¹- القرار الصادر بتاريخ 23/10/2000، قضية بين بلدية تازمالت ضد مديرية وحدة نافتال بجاية، قرار غير منشور، أشار إليه: الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.469.

ووفقاً لذلك، أصدر مجلس الدولة قراره المؤرخ في 17/01/2013¹، حيث أقر بموجبه بعدم اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي، وذلك بالنظر لوجود وثائق تمس بأصل الحق، هذا إلى جانب انعدام أي دعوى في الموضوع. فجاء في حيثيات القرار: "حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدرجة الأولى نجد أن كل طرف يحتج بوثائقه، وهي الوثائق التي لا يمكن دراستها إلا من طرف قضاة الموضوع لمعرفة صاحب الحق". مما يترتب عليه الحكم بعدم الاختصاص.

إضافة إلى ذلك، فمن الحالات التي فصل فيها مجلس الدولة بعدم الاختصاص للمساس بأصل الحق، حالة طلب تقدير قانونية قرار إداري، وذلك باعتباره يقتضي تفسير القرار، مما يؤدي بالضرورة إلى التطرق لأصل الحق، وبالتالي يخرج عن اختصاص القاضي الاستعجالي. وهو ما أكدته في قراره الصادر بتاريخ 24/09/2002²، حيث قرر الحكم بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: أثر قبول الدفع بعدم الاختصاص

يترتب على قبول الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى للدفع بعدم اختصاصها بنظرها أثر مهم، يتمثل في انتهاء الدعوى المرفوعة أمامها. ومن ثم، عدم جواز الخوض في موضوعها من طرف الجهة القضائية التي فصلت بعدم الاختصاص³.

¹- القرار رقم 077697، الصادر بتاريخ 17/01/2013، قضية السيد وزير الفلاحة، ضد السيد (ب.ل)، قرار غير منشور.

²- قرار استعجالي رقم 1431، الصادر بتاريخ 24/09/2002، قضية السيد وزير الفلاحة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص.220.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة، المرجع السابق، ص.73.

فمتى صدر الحكم أو الأمر بعدم الاختصاص، تفقد تلك الهيئة القضائية ولاية نظرها في موضوع النزاع، مما يقتضي عرض الدعوى على الجهة القضائية التي يفترض أنها مختصة. ومن هنا فإن قبول الدفع بعدم الاختصاص لا يعد فصلا في الدعوى، حيث يمكن للمعني بالأمر أن يبدي خصومة جديدة برفع نفس الدعوى أمام جهة قضائية أخرى يفترض أن تكون مختصة.

والملاحظ من تطبيقات القضاء الإداري، أنه لا مجال للإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص، حيث يكتفي القاضي عند قبوله للدفع بالحكم بعدم الاختصاص، دون أن يحيل الدعوى، ودون تحديد الجهة التي يفترض أن تكون مختصة.

وصدور حكم من جهة قضائية معينة بعدم الاختصاص، ليس من شأنه إلزام هيئة قضائية أخرى بالفصل في النزاع. حيث أنه يمكن لهذه الأخيرة أيضا الدفع بعدم الاختصاص، إذا ما تبين لها أسباب ذلك¹. وما يؤكد ذلك هو إقرار المشرع لأحكام تنازع الاختصاص خاصة التنازع السلبي، والذي من خلاله تقر كل هيئة معروض عليها النزاع بعدم الاختصاص، سواء وقع هذا التنازع بين جهة من جهات القضاء الإداري، وجهة من جهات القضاء العادي. حيث تتولى الفصل في هذا التنازع محكمة التنازع. أو وقع التنازع بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حيث يتولى الفصل في التنازع مجلس الدولة².

¹- عفيف بجهة، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص. 247.

²- وهو ما أكدته المادة 398 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: "يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص".

ولقد أكدت ذلك محكمة النزاع في قرارها الصادر بتاريخ 2013/05/13¹، حيث طلب السيد (ب.ا) من محكمة النزاع الفصل في تنازع الاختصاص السلبي الناجم عن قرارين، أحدهما صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/11/04 (تحت رقم 06/134)، الذي ألغى حكم محكمة سيدي أحمد الصادر بتاريخ 2005/10/22 (تحت رقم 2005/630)، والذي أقر بعدم الاختصاص النوعي في النزاع القائم. والقرار الثاني الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/12/12 (تحت رقم 07/3114)، والذي رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي. وكذا القرار المؤرخ في 2011/06/30 (تحت رقم 65212) عن مجلس الدولة الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/01/18 (تحت رقم 2010/50)، الذي رفض الدعوى المرفوعة من طرف العارض ضد مديرية الجمارك لعدم الاختصاص النوعي. فأشارت محكمة النزاع لمختلف الجهات القضائية التي عرض عليها النزاع، حيث جاء في حيثيات القرار: "حيث أنه يستخلص من مختلف القرارات المطروحة أمام محكمة النزاع أن المدعي وموكله لجأ إلى الجهات القضائية الفاصلة في المادة المدنية، ثم الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية لطلب الحكم على إدارة الجمارك بأن تدفع لها مبلغ 60 مليون دينار لحجزها بطريقة غير قانونية البضاعة التي استوردها وخاصة لاحتفاظها بها لمدة تفوق 13 شهرا". وفي الأخير توصلت محكمة النزاع إلى الإقرار بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر

¹ - القرار الصادر عن محكمة النزاع، رقم 137، الصادر بتاريخ 2013/05/13، قضية بين (ب.ا)، وبين المديرية العامة للجمارك الجزائرية لولاية سكيكدة، قرار غير منشور.

عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر، والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لذات المجلس. وذهبت إلى منح الاختصاص للفصل في النزاع للقضاء العادي.

إذن، فمن خلال ما سبق التطرق إليه من خلال هذا الفصل، نستنتج بأنه، ومن أجل اللجوء إلى القضاء، يشترط على المدعي احترام قواعد الاختصاص القضائي، إذ يجب عليه رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة.

ولقد حدد القانون اختصاص الجهات القضائية، وأخص بالذكر الإدارية منها بشكل واضح لا يثير أي إشكال. وعلى ذلك، فمتى تم رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة، فإنها قد تتعرض إلى ما يعرف بالدفع بعدم الاختصاص.

وبما أن قواعد اختصاص القضاء الإداري من النظام العام، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو المحلي، فإن الدعوى الإدارية المرفوعة أمام جهة قضائية غير مختصة، تتعرض لا محال إلى الدفع بعدم الاختصاص. سواء تم إثارتها من طرف الخصوم، أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وعلى هذا الأساس، فإن الدعوى المرفوعة أمام جهة قضائية غير مختصة تتعرض لا محال إلى الانقضاء دون البحث، والفصل في موضوعها. لكن هذا الانقضاء يكون مؤقتا فقط. إذ أنه بإمكان المدعي إعادة رفع دعواه من جديد أمام الجهة القضائية المختصة، باعتبار أن هذا الانقضاء لا يمس الحق في الدعوى. وبذلك يظهر أثر الدفع بعدم الاختصاص في انتهاء وانقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

لكن رغم ذلك، وحتى وإن تم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، فإنها تبقى مهددة بالانقضاء، ويكون ذلك في عدة حالات، من بينها نذكر مثلا حالة ما إذا ما تخلف شرط من شروط قبولها، وهو ما يعرضها لما يعرف بالدفع بعدم القبول، أو حالة من حالات البطلان أو الشطب. وفي هذا الصدد فإن التساؤل الذي يطرح نفسه، هو هل الدفع بعدم القبول، أو البطلان، أو الشطب له نفس أثر الدفع بعدم الاختصاص فيما يتعلق بانقضاء الحق في الدعوى؟ أم الأمر يختلف عن ذلك؟ هذا ما سنحاول البحث فيه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

انقضاء الدعوى الإدارية بعدم القبول أو البطلان أو الشطب

كما سبقت الإشارة سابقاً¹، فإن الدفوع تنقسم إلى دفوع شكلية، ودفوع موضوعية، ودفوع بعدم القبول. وما يهمنا في هذه النقطة، هو النوعين الأخيرين من الدفوع - الدفوع الموضوعية والدفوع بعدم القبول-، وأثرهما في إنهاء النزاع المعروض على القضاء.

فالدفع الموضوعي، هو ذلك المتعلق بالعمل الإجرائي المعيب نتيجة تخلف أحد عناصره أو شروط صحته. ويؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحاً. ولقد حدد المشرع حالات الدفع بالبطلان نتيجة لعيب في إجراء ما.

أما الدفع بعدم القبول، فهو لا يوجه إلى إجراءات الدعوى كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أو إلى العمل الإجرائي كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها.

ومن ثم، فهو يعتبر وسيلة يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط رفع الدعوى من جهة، ويخضع لترتيب إبدائه، والحكم الصادر فيه إلى قواعد يشترك فيها مع الدفع الموضوعي من جهة أخرى. وهو لا يخضع لترتيب محدد، إذ أنه يجوز إبدائه في أية مرحلة

¹- انظر، ص 15 من هذه الأطروحة.

كانت عليها الدعوى، حتى ولو بعد تقديم دفع موضوعية¹، وهو ما أكدته المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي ووفقا لذلك، فإن الدفع بعدم القبول يسلب سلطة المدعي في استعمال الدعوى، لأن هذه السلطة لم تباشر وفقا للشكل المحدد له قانونا. إذن فهو يعتبر بذلك وسيلة لردع المدعي غير المستوف لشروط إقامة الدعوى.

إذن ومن خلال ما سبق يتضح بأن الدفع بعدم القبول يوجه إلى الجهة القضائية بهدف إنكار حق طالبها فيها، وهو يعد في الوقت نفسه إحدى الجزاءات الإجرائية المقررة قانونا لقبول، أو عدم قبول الطلب القضائي، وبالتالي مواجهة مسألة أحقية المدعي في طلب منحه الحماية القضائية، أو عدم أحقيته في الحصول عليها².

ومن ثم، فإن عدم القبول بوصفه جزاء إجرائيا يعتبر تكييفا قانونيا لطلب قضائي تخلفت فيه الشروط اللازمة لقبوله، ويؤدي عدم القبول إلى امتناع المحكمة عن النظر في مضمون هذا الطلب. وبالتالي فإنها تنهي النزاع المعروض عليها قبل البت والفصل في موضوع النزاع.

وعليه، فيمكن للدفع بعدم القبول إنهاء النزاع المعروض أمام القضاء بسبب تخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أو بتخلف التظلم الوجوبي (المبحث الأول)، أو بالبطلان لتخلف إحدى الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الخصومة، أو بالشطب لمخالفة مبدأ الوجاهية (المبحث الثاني).

¹- زوزو هدى، المرجع السابق، ص. 198.

²- فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص. 47-48.

المبحث الأول:

انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى،

أوتخلف التظلم الوجوبي

إضافة إلى أسباب انقضاء الدعوى الإدارية في أول مسارها، فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تنقضي أيضا قبل البحث والفصل في موضوع الخصومة، وذلك في حالة تخلف إحدى الشروط الجوهرية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى. وبالتالي فمتى تخلفت إحدى شروط رفعها، وجب على القاضي الفصل بعدم قبول الدعوى، وإنهاءها قبل البحث، والفصل في موضوعها.

إضافة لذلك، فإن الدعوى الإدارية يمكن أن تنقضي قبل الفصل في موضوعها في حالة تخلف التظلم إذا كان هذا الأخير قد اعتبره القانون شرطا جوهريا لقبول الدعوى.

وعلى هذا الأساس، سنحاول من خلال هذا المبحث التفصيل في كل هذه الأسباب، وذلك من خلال المطالبين التاليين: نتناول في المطلب الأول أسباب الانقضاء المتعلقة بتخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، ونخصص المطلب الثاني لحالات الانقضاء المتعلقة بتخلف التظلم الوجوبي.

المطلب الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة

افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى أول إجراء يجب على رافع الدعوى القيام به، ليفصح عن إرادته في اللجوء إلى القضاء لحماية مركز قانوني له، إذ أنه لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه¹.

وبذلك تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة، والتي تشترط احترام شروط محددة مسبقا يتوقف عليها قبولها، منها ما هي عامة، ومنها ما هي خاصة بنوع معين من الدعاوى². بحيث أن تخلفها قد يؤدي إلى إنهاء، وانقضاء الدعوى قبل البحث والفصل في موضوعها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين: نخصص الفرع الأول لحالات انقضاء الدعوى الإدارية بسبب تخلف إحدى الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، ونبين في الفرع الثاني الشروط الخاصة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، والتي يؤدي تخلفها إلى انقضاء الدعوى الإدارية.

¹- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، د.س.ن، ص. 219.

² - Michel ROUSSET , OLIVIER ROUSSET, Droit administratif, Le contentieux administratif, T2, 2^{ème} éd, P.U.F, 2004, p.48.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط العامة المتعلقة

بعريضة افتتاح الدعوى

إن عريضة الدعوى هي تلك الصحيفة التي يدعو بها الخصم خصمه للحضور أمام المحكمة، أي ذلك الطلب المكتوب الموجه للقاضي¹، والذي يعرض من خلاله الخصم (المدعى) إدعاءاته، وطلباته، ودفعه من أجل طلب الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض بغض النظر عن مدى مصداقية إدعاءاته.

ولقد اشترط القانون في عريضة افتتاح الدعوى توافر مجموعة من البيانات والشروط وذلك تحت طائلة عدم القبول، منها ماهي عامة لا تقتصر فقط على العريضة المقدمة إلى جهة القضاء الإداري، بل يشترط توافرها في كافة العرائض، وأيا كانت الجهة المقدمة إليها، لكونها تساعد القاضي على معرفة الخصوم، وتحديد موضوع الدعوى لمعرفة طلباتهم، وهي المحددة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ماهي خاصة تنفرد بها بعض الدعاوى الإدارية فقط دون غيرها من الدعاوى. ويختلف الأثر المترتب عن تخلفها بين إمكانية تصحيحه، وبين عدم قبول الدعوى باعتباره شرطا جوهريا، وبالتالي انقضاء الدعوى قبل النظر والفصل في موضوعها. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كافة البيانات العامة، وتحديد الأثر المترتب على تخلف كل واحدة على حدى،

¹- Charles DEBBASCH, Contentieux Administratif, 2^{ème}éd, Dalloz, 1978 , p.17.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.إ.م.إ.

ثم التفصيل لاحقا في البيانات والشروط الخاصة وتوضيح الأثر المترتب عن تخلفها في الفرع الموالي.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة المادة 15 منه، نجد أن هذه الأخيرة حددت مجموعة من البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، ورتب المشرع على تخلفها عدم قبول الدعوى شكلا، وبالتالي انقضائها قبل البحث والفصل في الموضوع. وهو ما يتبين من خلال المادة أعلاه لاسيما من خلال استعمالها لعبارة "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية..."
ومن ثم، ونظرا لمدى أهمية هذه الشروط، والأثر المترتب على تخلفها، سنحاول التفصيل في كل شرط على حدى وفقا لما يلي:

أولا: تحديد الجهة القضائية:

من أهم الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحديد اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي، بأن تعين مثلا المحكمة المختصة، أو مجلس الدولة الذي يتعين المثول أمامه. ولا يكفي في ذلك ذكر اسم المحكمة المختصة في ذلك، بل لابد من تحديدها تحديدا واضحا مانعا لأي غموض أو لبس¹. وهذا ما أكدته المشرع في المادة 1/15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبذلك، فإن عدم تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا، وبالتالي انقضائها قبل البحث والفصل في موضوع الدعوى.

¹ - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص. 220.

ثانياً: تعيين الخصوم:

من بين البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، البيانات المتعلقة بالخصوم، حيث أنه يشترط تعيينهم تعييناً دقيقاً، وذلك بكتابة اسم المدعي كاملاً، ولقبه، ومهنته، وسائر البيانات التي تدل على شخصيته، كمحل إقامته أو محله المختار. ويكمن الهدف من وراء ذلك إلى إيصال كافة البيانات الخاصة بالمدعي إلى علم الطرف الآخر في الدعوى- وغالباً ما تكون الجهة الإدارية، حيث أنها قد تسعى إليه لتعديل قرارها أو إلغائه، وبالتالي إنهاء الخصومة من بدايتها¹، وبالتالي منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة.

لكن، وبالرغم من اشتراط المشرع لهذه البيانات سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في النصوص الخاصة، فلا يمكن أن تتساوى في أهميتها. فالبيانات المتعلقة باسم ولقب طرفي الخصومة، تفوق في الأهمية غيرها من البيانات باعتبارها أهم المقومات التي يعتمد عليها في تحديد هويتها. ويصدق نفس الكلام على البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة، أو الخاصة.

وتفوق أهمية البيانات المتعلقة بموطن المدعى عليه نظيرتها بالنسبة للمدعي، لضرورتها في تبليغه عريضة طعن، ومجموع الإجراءات المتعلقة بها لهذا الأخير، خاصة في ظل إجبارية التمثيل من طرف محام، واعتماد عنوان هذا الأخير لتبليغه الإجراءات المتعلقة بموكله.

¹ - مصطفى محمود كامل الشرييني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2003، ص. 485-486.

وأقل البيانات السابقة أهمية في التعريف برافع الدعوى أو الطعن، البيان المتعلق بمهنته. إذ أنه قد تزول الحاجة إلى ذكره، وتكفي في ذلك بقية البيانات الأخرى، الأمر الذي جعل مجلس الدولة يتجاوز في العديد من قراراته عن إغفال هذا البيان كسبب من أسباب عدم قبول عريضة الطعن، وبالتالي إنهاء الدعوى المرفوعة أمامه¹.

أما المحكمة العليا فقد ذهبت إلى أن عدم ذكر هذه البيانات المتعلقة بالخصوم يؤدي إلى التجهيل بالخصم، مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي، وهو ما أكدته قرارها المؤرخ في 1998/05/06².

كما أن أحكامها رتبت جزاء عدم قبول الدعوى على تخلف هذه البيانات، وبالتالي انقضاؤها قبل الفصل في موضوعها، بل إنها قد أثارها أحيانا من تلقاء نفسها.

أما الفقه فقد ذهب إلى عكس ذلك (حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فمنهم من اعتبر أن تخلف هذه البيانات لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء، إذ يجوز تصحيحها. فلقد ذهب الأستاذ "مسعود شيهوب" إلى أنه من الصعب القول بأن هذه البيانات هي من النظام العام ولا يجوز تصحيحها، ذلك أن

¹- فحاء في أحد قرارات مجلس الدولة:

"... حيث أن عريضة رفع دعوى المستأنف عليه جاءت واضحة ومبينة للعناصر التي تمكن المتقاضى من معرفة خصمه، وهذا ما وقع في قضية الحال لكون المدعى عليها المستأنفة قد ردت على طلبات خصمها بما فيه الكفاية، وأن قصد المشرع من إدراج المهنة وما يتبعها بعريضة افتتاح الدعوى هو تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الدفاع المخول لهم قانونا، وأن عدم ذكر مهنة المستأنف عليه بالعريضة لم يغير من جوهر الموضوع، وعليه فإن هذا الدفع مردود...". القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، المؤرخ في 2002/02/11، فهرس رقم 005951، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص.147.

²- القرار الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 1998/05/06، تحت رقم 165497، مقتبس من: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.257.

النصوص المتعلقة بإجراءات الدعاوى الإدارية أمام المجالس، أو أمام المحكمة العليا لا تحدد على السواء الطبيعة القانونية لهذه البيانات، وما إذا كانت معتبرة من النظام العام. وبما أن بيانات الأطراف لا تتعلق بأسس النظام القضائي، والمصلحة العامة، وقد شرعت لمصلحة الخصوم، فإنها ليست من النظام العام. بمعنى أن إغفال ذكر إحدى هذه البيانات لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وبالتالي لا يؤدي إلى إنهاء الدعوى في أول مرحلة، إلا إذا أثاره الخصم، ولم يتم تصحيحه. أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء لمصلحته، فإن الدعوى تبقى مقبولة¹.

هذا على عكس ما ذهب إليه الأستاذ "إدوار عيد"، لما اعتبر هذه البيانات جوهرية يجب إدراجها في عريضة افتتاح الدعوى، وإلا فإن الدعوى تنقضي في أول مرحلة لها بموجب عدم قبولها، وذلك باعتبارها شروطاً لازمة لصحة قبول الدعوى، والتي تتيح معرفة الشخص المطلوب الحكم ضده، بحيث يجب أن يصدر هذا الحكم بحقه بعد تبليغه، وتجري المحاكمة في مواجهته².

أما الفقه المقارن فقد اتخذ موقفاً وسطاً، فذهب الأستاذ "صبري محمدي" إلى أن انقضاء الدعوى الإدارية بعدم القبول لا يكون جزءاً خطئاً بسيطاً في أسماء الخصوم أو صفاتهم، وإنما لا بد أن يكون الخطأ جسيماً، بما يشكك في حقيقة الخصوم، واتصالهم بالدعوى القضائية³.

¹- مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص.257.

²- إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج1، مجلد 2، تنمة نظرية الدعوى، ط2، د.د.ن، د.ب، 1993، ص.123-124.

³- صبري محمدي السنوسي محمد، الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.46.

ثالثا: تحديد موضوع الطلب القضائي، والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

بالرجوع إلى المادة 5/15 و6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها قد أوجبت تحديد موضوع الطلب القضائي في عريضة افتتاح الدعوى، وذلك بتحديد الهدف من وراء رفع الدعوى. ويكون بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل والمستندات التي بموجبها تأسس الدعوى¹.

وتعتبر هذه البيانات أساسية، لأنه بدون عرض الوقائع، وتحليلها، وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه، ومناقشة طلب المدعي، ولا يتمكن كذلك القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه. وهي أهم ما يميز عريضة افتتاح الدعوى عن أي احتجاج أو طلب آخر غير قضائي، وبذلك تعتبر شرطا من شروط قبول الدعوى².

لكن رغم أهمية هذا الشرط، إلا أن هناك من ذهب إلى أن إغفاله لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بعدم القبول، بل يجوز تصحيحه. وفي هذا الصدد فقد ذهب الأستاذ "مسعود شيهوب" إلى أن ضرورة تحديد موضوع الطلب القضائي، وإرفاق العريضة بالوسائل والمستندات التي تؤسس عليها الدعوى، لا يعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، يجوز تصحيحها، لأنها شرعت لمصلحة الطرفين، وليست لمصلحة النظام القضائي³.

¹- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.49.

²- Fawzia BEN BADIS, La saisine du juge administratif, Thèse de doctorat d'Etat en droit, O.P.U., 1985, p.204.

³- مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص.258.

وهو ما أكدته الأستاذ "إدوار عيد" لما اعتبر أن إغفال هذه البيانات، وعدم التصريح بالأدلة والمستندات المرفقة للطلب رغم أهميتها، فإنها قد لا تؤدي إلى عدم قبول الدعوى، طالما أنه من الممكن للمدعي استدراكها وإتمام النقص الوارد في العريضة في وقت لاحق، إلا إذا وجد نص خاص يوجب على المدعي تقديم المستندات، وتوضيح الأدلة لإثبات الحق المدعى به، لمنع التعسف والمماطلة، وتعطيل السير بالإجراءات دون قيام سبب جدي ظاهر. ففي هذه الحالة يمكن اعتبار البيان المذكور المتعلق بتوضيح الأدلة، بيانا جوهريا يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى، ومن ثم انقضاؤها قبل الفصل في موضوع النزاع¹.

إذن، فمن خلال ما سبق يتضح بأنه وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان هناك نوع من الغموض، فقد تضاربت آراء الفقهاء حول الجزاء المترتب عن تخلف إحدى هذه البيانات المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، وما إذا كانت تؤدي إلى انقضاء الدعوى بعدم قبولها أم لا. لكن بصدور القانون أعلاه أصبح الأمر واضحا حول الجزاء المترتب على تخلفها فقد أدرج المشرع بموجب المادة 15 منه مجموعة من الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول.

وبالرجوع إلى المادة 817 من ذات القانون أعلاه، نجد أن المشرع قد منح بموجبها فرصة للعارض للدفاع عن موقفه في إطار قانوني، حيث أنه قد جعل العريضة المشوبة بعيب قابلة للتصحيح، وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء بعدم القبول. وفي هذا الصدد نصت المادة 817 أعلاه على أنه: "يجوز للمدعي تصحيح

¹- إدوار عيد، المرجع السابق، ص.12.

العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و830 أدناه".

ولقد أضافت المادة 848 من نفس القانون أنه: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، باستثناء حالة الاستعجال".

فمن خلال نص المادتين أعلاه، يتبين بأن إغفال إحدى البيانات المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى سهواً أو خطأ، لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى القضائية بعدم القبول، باعتبار أنه لا يؤثر على حقوق الخصم، ولا على سلطة المحكمة للرقابة على الحكم المطعون فيه. إذ أن الإجراءات التي لا يجوز تصحيحها، هي فقط التي يؤدي إغفالها إلى خلق نوع من الالتباس حول شخصية أطراف الخصومة. أما إذا كان مجرد خطأ بسيطاً أو مجرد سهو، فمن الأحسن تصحيح الخطأ الواقع في ذكر هذه البيانات في أجل معقول،

بدلاً من إنهاء النزاع بعدم قبول العريضة مباشرة عند الوقوع فيه، وهو ما أكدته قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 14/07/2011¹.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط الخاصة المتعلقة

بعريضة افتتاح الدعوى

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، اشترط القانون مجموعة من الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية دون سواها، تحت طائلة عدم القبول، ومن ثم إنهاء وانقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء قبل الفصل في الموضوع. وأولها أن تكون العريضة موقعة من طرف محام، إضافة إلى ذلك فهناك شروطاً خاصة متعلقة بدعوى الضرائب المباشرة، التي يشترط القانون أن تكون العريضة فيها محررة على ورق مدموغ، كما أن الدعوى العقارية يجب أن تكون العريضة فيها مشهورة، إضافة إلى دعاوى الإلغاء، التي يشترط أن ترفق فيها بعض العرائض بالقرار المطعون فيه، كل هذا سنحاول توضيحه وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: انقضاء الدعوى الإدارية لعدم توقيع العريضة من قبل محام:

اشترط المشرع في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أن تكون موقعة من قبل محام، حيث أنه اعتبر التمثيل بواسطة محام أمراً وجوبياً أمام جهات القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة. ويترتب على تخلف هذا الشرط عدم قبول

¹- القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان، الغرفة الإدارية، تحت رقم 11/00491، المؤرخ في 14/07/2011، قضية بين التعاونية الفلاحية للخدمات "كاس"، ضد وزارة الفلاحة، ومدير المصالح الفلاحية لولاية تلمسان، قرار غير منشور.

العريضة، وبالتالي انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء. وهو ما أكدته في المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

وتضيف المادة 826 من ذات القانون: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

كما أكدت ذلك المادة 905 من القانون أعلاه بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة لما نصت على أنه: "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".

فمن خلال المواد أعلاه، يتبين بأن المشرع قد ألزم أطراف الدعوى بالتمثيل بواسطة محام أمام جميع جهات القضاء الإداري. حيث أنه لا يجوز لهم القيام بتسيير الإجراءات بأنفسهم، أو بواسطة من ينوب عليهم من غير المحامين. سواء رفعت الدعوى أمام المحكمة الإدارية، أو أمام مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول.

ولعل السبب الذي يجعل تمثيل المحام واجبا أمام القضاء الإداري كما فسره البعض -قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية-، يرجع إلى أن الخبرة التي يتمتع بها المحامون، تساعد الهيئات القضائية في بسط الرقابة على الأعمال الإدارية، من خلال

التحليل القانوني للقضايا المرفوعة أمامهم، والسرعة في إيجاد الحلول الملائمة لها من جهة الهيئات القضائية¹.

ومن هنا يتبين بأن التمثيل بواسطة محام أصبح شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، يؤدي تخلفه إلى عدم قبول الدعوى، وإنهاء النزاع قبل البحث والفصل في موضوعه، سواء تم الدفع بذلك من طرف الخصوم، أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

لكن يجب الإشارة في هذا الصدد إلى ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والتي أكدت أن الدولة، والأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من القانون أعلاه، والمتمثلة في الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات المعنوية ذات الصبغة الإدارية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء، أو الدفاع، أو التدخل³، حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من طرف الممثل القانوني⁴.

¹ Chrif BEN NADJI, Remarque sur l'activité de la chambre administrative, de la cour suprême au cours de l'année 1978, revue algérienne des sciences juridique économiques et politiques, n°1, Alger, 1980, p.37.

² التي تنص على أنه: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

³ للإشارة فإن ق.إ.م سابقا كان يعتبر الدولة هي الشخص الوحيد المعفى من التمثيل الوجوبي بواسطة محام في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، وهو ما أكدته المادة 239 منه. أما باقي الأشخاص العمومية من ولاية، وبلدية، ومؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري، فإن تمثيلها بواسطة محام معتمد أمام مجلس الدولة يعتبر أمرا وجوبيا. وبصدور ق.إ.م.إ أصبح جميع الأشخاص العمومية المحددة في المادة 800 من دولة، وولاية، وبلدية، ومؤسسات عمومية ذات الصبغة الإدارية معفاة من هذا الشرط.

⁴ بريادة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 426.

وهذا ما أكدته قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2010/04/08¹، في قضية بين (ف.ع)، ضد المدير الولائي للضرائب، بولاية النعامة. حيث رفع (ف.ع) دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة، من أجل إلغاء قرار إعلان الرفض الصادر عن المدير الولائي للضرائب بولاية النعامة. فيما ألغى قرار تحصيل الديون الصادر لصالحه عن لجنة الضرائب لدائرة العين الصفراء حال فصلها في الطعن الذي تقدم به أمامها، وتحصل على قرار بإلغاء قرار إعلان الرفض غير أن المدير الولائي للضرائب استأنف هذا القرار ملتصقا بإلغاءه.

حيث دفع محافظ الدولة بعدم الاستئناف لعدم تمثيل المستأنف بمحام. فجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن دفع محافظ الدولة بعدم قبول الاستئناف لعدم تمثيل المستأنف بمحام هو دفع غير وجيه لكون الدولة معفاة من التمثيل بمحامي، وهذا طبقا لأحكام المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

ولقد أوضحت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الممثل القانوني للأشخاص المعنوية المبينة في المادة 800 من ذات القانون.

إضافة إلى ذلك، فإنه ومتى تعلق الأمر بتوكيل محام أجنبي أمام مختلف جهات القضاء الإداري، فإنه ينبغي على هذا الأخير أن يخضع لإجراءات حددها القانون، طبقا

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 051895، المؤرخ في 2010/04/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص. 89.

للمادة 07 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 08/05/2000².

إذن، فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري، ما عدا تلك المستثناة بنص صريح، يجب أن تكون موقعة من طرف محام معتمد، وإلا فيكون مآلها عدم القبول، وبالتالي انقضاء الدعوى برمتها. لكن ليس انقضاء للحق في الدعوى، وبذلك فيإمكان المدعي إعادة رفع دعواه من جديد متى استوفت جميع شروط رفعها.

1- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج العدد 55، لسنة 2013.

- تنص المادة 7 منه على أنه: "يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليمياً، على أن يختار موطناً له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات".

2- لما صرح بأنه: "...المحامي الأجنبي ملزم بأن يتحصن ويقدم أمام الجهات القضائية الجزائرية رخصة من طرف النقيب المختص إقليمياً.

وبأن يختار مقره في مكتب محام جزائري يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية. حيث أنه من الثابت أنه تطبيقاً للمادة 16 من البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 28/08/1962 يجوز للمحامي الفرنسي أن يساعد ويمثل الخصوم أمام الجهات القضائية الجزائرية طبقاً لنفس الشروط الجارية على المحامين المسجلين في النقابة الجزائرية. غير أنه يجب أن يختار المقر في مقر الجهة القضائية المدنية...". القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 08/05/2000، مقتبس من: نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، دراسة مقارنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص.100.

ثانيا: انقضاء الدعوى الإدارية لعدم شهر عريضة افتتاحها المنصبة على حقوقعقارية:

من بين الشروط الواجب توافرها في مختلف التصرفات الواردة على العقار، هو شهرها بإدارة الشهر العقاري. ويعتبر هذا الشرط أساسيا لإنشاء الحقوق العينية، ونفاذها وترتيبها لآثارها، ولإمكان الاحتجاج بها تجاه الكافة. وبذلك فإنها تعتبر وسيلة فعالة لتنظيم الملكية العقارية، ومنع المضاربة، وتحقيق الثقة في التعاملات العقارية.

ولقد أوجب المشرع هذا الشرط في مختلف التصرفات الواردة على عقار، وأكد ذلك بموجب المادة 16 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري¹، والتي نصت على أنه: "العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد أكد في المادة 519 على ضرورة شرط الشهر بالنسبة للدعاوى العقارية، فنصت على أنه: "ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها".

1- الأمر 75-74، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395، الموافق ل 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج العدد 92، لسنة 1975.

ونص على ذلك أيضا في المادة 85 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976/06/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم¹.

ولعل الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال شهر الدعاوى العقارية، هو الحفاظ على الحقوق الثابتة بالشهر للاحتجاج بالحكم الفاصل فيها، وإعلام المقبل على التعامل في العقار بأنه محل نزاع غير مضمونة نتائجه، إذ يحتمل أن ينزع منه بعد صدور الحكم القضائي بشأنه.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل أن تخلف شرط شهر الدعوى العقارية، يؤدي إلى انقضائها بعدم القبول؟ أم يمكن تصحيحه وتستمر الدعوى؟

لقد تضاربت الآراء والاجتهادات القضائية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول تحديد الأثر المترتب على تخلف شرط الشهر بالنسبة للدعاوى العقارية، فمنهم من اعتبرها شرطا جوهريا لقبول الدعوى، وتخلفها يؤدي إلى انقضائها بعدم القبول، وهناك من رأى أنه لا يمكن إنهاء الدعوى بعدم القبول لتخلف شرط الشهر، إلا إذا أثاره الخصوم باعتباره شرع لمصلحتهم فقط. وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

¹. المرسوم 63-76، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396، الموافق ب 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج. العدد 30، لسنة 1976.

وتنص المادة 85 أعلاه على أنه: "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 4/14 من الأمر 74-75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق ل 12 نوفمبر 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار".

1. تخلف شرط الشهر يؤدي إلى عدم قبول الدعوى:

أكد مجلس الدولة في العديد من قراراته أن الشهر يعد شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى العقارية، وتخلفه يؤدي إلى انقضاء الدعوى بعدم القبول، وسأيره في ذلك بعض الفقه¹. فهذا الاتجاه تمسك بحرفية المادة 85 من المرسوم 63/76، وبالضبط لفظ "لا يمكن قبولها"، وتأكد ذلك بنص المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومؤدى ذلك أن نص المادة أعلاه جاءت بصيغة الإلزام من جهة، ومن جهة ثانية فإن الهدف من شهر العريضة هو إعلام الكافة بأن العقار محل منازعة أمام القضاء². فالمسألة تصبح حتماً من النظام العام، حفاظاً على حقوق الغير الذي قد يتعامل مع صاحب العقار موضوع النزاع. ولتعلقه خاصة من جهة أخرى بحقوق الخزينة العامة في قبض رسوم الشهر³.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشهر مصدر للحق العيني العقاري في نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري، ولأن أحكام الشهر العقاري إنما وضعت من أجل الحفاظ على الملكية العقارية، واستقرارها، وضبط التعامل فيها لتفادي الفوضى في المعاملات

¹ للمزيد من المعلومات حول هذا الفريق من الفقه، انظر: فهيمة قسوري، شهر الدعاوى والأحكام القضائية العقارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة بسكرة، ب.س.ن، ص.331.

² عروج عبد اللطيف، التصرفات القانونية الواجبة الشهر، محاضرة أقيمت بتاريخ 2011/10/25، بمحكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة، ص.11-12. على الرابط:

تاريخ الدخول 2016/05/15. www.tribunaldz.com.

³ نويرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.105.

الواردة على العقارات، الأمر الذي يجعل أحكام الشهر العقاري من النظام العام، يجب أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن تخلفها يؤدي إلى انقضاء الدعوى بعدم القبول¹.

ولقد أكد مجلس الدولة في العديد من قراراته أن الشهر هو شرطا جوهريا لقبول الدعوى متعلقا بالنظام العام، وأن تخلفه يؤدي إلى انقضاء الدعوى القضائية بعدم القبول، ومن ذلك نجد: قراره المؤرخ في 27/03/2000² الذي صرح فيه بأنه: "...حيث أنه بالرجوع إلى العريضة الافتتاحية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان يتضح أنه لم يتم إشهارها طبقا للمادة 85 من المرسوم 63/76.

وبما أن القضية تتعلق بإبطال حقوق عينية عقارية ثابتة بعقود مشهورة، وعليه يتعين عدم قبول دعوى المستأنف شكلا..."

كما أكد ذلك في قراره المؤرخ في 12/06/2000³ الذي صرح بموجبه أنه: "...ففي الدعاوى العقارية والإدارية المتعلقة بعقار، والرامية إلى إبطال العقود المشهورة بالمحافظة العقارية، تشترط المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في

¹- للمزيد من المعلومات حول هذا الفريق من الفقهاء، انظر: فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص.335.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 184931، المؤرخ في 27/03/2000، قرار غير منشور، أشار إليه: حمزة قتال، شهر عريضة الدعوى العقارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص.16.

³- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 203034، المؤرخ في 12/06/2000، قرار غير منشور، أشار إليه: عمر حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.152.

1993/05/19 لقبول الدعوى شهر العريضة الافتتاحية مسبقا لدى المحافظة العقارية المشهر لديها العقد. وهو شرط لقبول الدعوى".

كما أكد ذلك في قراره المؤرخ في 2001/09/24¹ الذي صرح بموجبه أنه: "حيث أنه لا يستخلص من عناصر الملف، أن فريق (ط) احتراموا مقتضيات المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإحداث السجل العقاري، لأن الدعاوى الرامية إلى النطق بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهورة لا تكون مقبولة إلا في حالة ما إذا أشهرت مسبقا طبقا للمادة 4/14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري".

ولقد أيد هذا الاتجاه العديد من الفقهاء، فذهبت الأستاذة "زوقي ليلي" إلى أنه: "...دون أن تشتهر الدعوى مسبقا، في الواقع من المفروض أن القاضي لا يقبل الدعوى، ولكن لو حدث وأن قبلها خرق القانون..."².

وبذلك، فطبقا لهذا الاتجاه، فإن كلا من القانون، والفقهاء، والقضاء، اتفقوا على اعتبار شهر الدعوى العقارية شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، يترتب على تخلفه انقضاء الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء، سواء أثارها الخصوم، أو أثارها القاضي من تلقاء نفسه.

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2001/09/24، مقتبس من: نويرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 105.

²- زوقي ليلي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار المترتبة عن القيد، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 75.

لكن هذا الموقف لم يتم الاستقرار عليه، بل ظهر بعد ذلك موقف آخر اتجه اتجاهها مخالفًا، معتبرا أن هذا الشرط لا يترتب عليه انقضاء الدعوى بعدم القبول، وذلك لعدم تعلقه بالنظام العام.

2. تخلف شرط الشهر لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى:

بعد أن استقر مجلس الدولة على اعتبار إجراء شهر الدعوى العقارية شرطا جوهريا لقبول الدعوى، نجده قد تراجع عن ذلك في وقت لاحق، معتبرا أنه شرطا مقررًا لمصلحة الأطراف ولحفظ حقوقهم، وذلك باعتبار أن المادة 85 من المرسوم 63/76 تتعارض مع القواعد العامة لرفع الدعوى، وذلك حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تشترط المصلحة، والصفة، لرفع الدعوى القضائية. فشهر الدعوى القضائية العقارية هو مقرر لحماية رافعها، وليعلم الغير أن العقار محل نزاع قضائي، ولكن هي ليست مفروضة. ومن ثم فإن عدم شهر العريضة الافتتاحية للدعوى لا يمكن تصور أنه يعود بأي ضرر للمدعي، ولا ينفع المدعى عليه. خاصة أنه ومع شهر الدعوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية لا يشكل مانعا للتصرف في الملكية العقارية بكامل حقوقها، أو ترتيب حقوق عينية تبعية على العقار محل شهر الدعوى ليبقى للمالك، أو الحائز للعقار أن يتصرف فيه بمختلف التصرفات القانونية¹.

¹- للمزيد من المعلومات حول هذا الفريق الثاني من الفقهاء، انظر: فهيمة قسوري، المرجع السابق، ص.334.

ومن ثم فحسب هذا الاتجاه، فإنه فلا يجوز للمحكمة إثارة تخلف هذا من تلقاء نفسها، وبذلك فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بعدم القبول، إلا إذا أثاره من له مصلحة في ذلك.

وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/09/16¹ لما أثير هذا الدفع أمامه لأول مرة من طرف أحد الخصوم مصرحا بأنه: "حيث يزعم بأن هناك خرقا للمادة 85 من المرسوم المؤرخ في 1976/03/25. حيث ينبغي استبعاد هذا الوجه لأنه يثار لأول مرة مباشرة أمام جهة الاستئناف، فهو غير مقبول..."

وهو ما يفيد بأنه اعتبر أن هذا الشرط هو مقرر لمصلحة الخصوم، وبالتالي فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بعدم القبول لعدم تعلقه بالنظام العام، إلا إذا أثاره الخصوم أنفسهم.

ولقد ذهب في ذات السياق قضاء الغرفة المدنية بالمحكمة العليا لما اعتبر أن شهر العريضة لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقضاة إثارته من تلقاء أنفسهم، وهو ما أكدته في قرارها المؤرخ في 2002/10/09² الذي جاء فيه: "حيث أن إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى قد استحدثه مرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ولم ينص القانون عليه من قانون الإجراءات المدنية والقانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. وبذلك يكون

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2003/09/16، مقتبس من: نويرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.106.

²- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المؤرخ في 2002/10/09، مقتبس من: نويرة عبد العزيز، المرجع نفسه، ص.106.

المرسوم المنوه إليه قد استحدث شرطاً جديداً لصحة العريضة الافتتاحية لم يرد لا في قانون الإجراءات المدنية ولا في القانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام. ومن ثمة، يوجد التعارض بين القانون والمرسوم المشار إليه. وحيث أنه تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي بأنه في حالة ما إذا وقع التعارض بين التشريع والتشريع الفرعي: فإنه يطبق التشريع الأعلى وي طرح التشريع الأدنى. وحيث أن قضاة الموضوع عندما طبقوا التشريع الفرعي وطرحوا التشريع الأعلى يكونون قد طبقوا ذلك المبدأ بالمفهوم العكسي. وحيث أنه لا يترتب أي بطلان على عدم شهر العريضة الافتتاحية للدعوى، ذلك أنه يحافظ على حقوقه...، ومن ثمة يبقى إجراء شهر العريضة الافتتاحية للمدعي إجراء اختياريًا ويمنع المدعى عليه التصرف في العقار المتنازع عليه...، وتبعاً لذلك إذا تصرف المدعى عليه بعد هذا الإجراء فلا ينفذ في حق المدعي. أما إذا رفعت الدعوى على المدعى عليه، ولم يتم شهر العريضة بالمحافظة العقارية، وقام هذا الأخير بالتصرف في العقار المتنازع عليه، فإن هذا التصرف قد ينفذ في حق المدعي. ومن ثم يكون إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى مقراً لمصلحة المدعي المحضنة. ولا يرمي إلى حماية المصلحة العامة، ولا مصلحة المدعى عليه. وبذلك وقع قضاة الموضوع في خطأ في تطبيق القانون عندما طبقوا التشريع الأعلى، واعتبروا ذلك الإجراء متعلقاً بالنظام العام. مما عرض قضاءهم للنقض".

وهو ما أكدته كذلك المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/09/7¹ الذي جاء فيه: "حيث ولما كانت هذه المادة (85) من المرسوم 63/76 المؤرخ في

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 2000/09/27، مقتبس من: سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 01، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص.256.

1976/03/25) التي تنص على شهر عريضة الدعوى في حالات محددة، منها دعوى بطلان العقود المشهورة وردت لحماية مصالح خاصة. وبالتالي فإن إثارها تلقائيا من طرف قضاة المجلس يعد تجاوزا للسلطة. ويعرض القرار المطعون فيه للنقض".

إذن، فالملاحظ عن هذا الاتجاه في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، أنه يبيّن حكمه على التعارض الحاصل بين قانون الإجراءات المدنية - سابقا - ونص المادة 85 سالفه الذكر، وعلى أن شهر الدعوى إنما شرع لحماية حقوق رافعها فهي مقررة لصالحه، ولكنها ليست مفروضة عليه.

لكن هذا التعليل يتناقض مع أهداف الشهر عموما بكونه يرمي إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية، من خلال إعلام الكافة بالوضعية القانونية للعقار في كل الحالات، ومن بينها حالة المنازعة فيه قضائيا، فهذا الإجراء يهتم المصلحة العامة، وليس مقتصرا على رافع الدعوى، خاصة لكون المشرع الجزائري قد تبنى نظام الشهر العيني، الذي يتعدى فيه الشهر لدوره الإعلامي، إلى دور الإنشاء للحقوق العينية العقارية الذي يتطلب الدقة في تحقيق الثقة في كل المعلومات حول العقار. كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي أيضا إلى التساؤل حول أهمية وجود نص المادة 85 سالفه الذكر في حد ذاتها إذ تفقد معه معنى وجودها، والسياسة التشريعية من التنصيص عليها لأجل حماية الملكية العقارية، بالإضافة إلى الاجتهادات المتناقضة للغرفة المدنية في هذا الشأن، الشيء الذي يدفعنا للقول بعدم تأسيس حجج هذا الرأي، مما يستدعي استبعاده وعدم الأخذ به¹.

1- حمزة قتال، المرجع السابق، ص. 20-21.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حسم الأمر فيما يتعلق بشرط شهر عريضة الدعوى العقارية - على خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي أحدث جدلا كبيرا في هذه المسألة-، فنص صراحة في المادة 3/17 على أنه: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلق بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

وتبعا لذلك، فالملاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ساير في ذلك الاتجاه الأول بصريح العبارة: "تحت طائلة عدم قبولها شكلا"، وبالتالي فإن إغفاله يؤدي إلى انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء دون الفصل في موضوعها لتعلقه بالنظام العام.

وهو ما استقر عليه القضاء حاليا، حيث أننا نجد العديد من الأحكام، والقرارات القضائية التي أنهى بموجبها القاضي النزاع المعروض عليه بعدم القبول، دون البحث والفصل في الموضوع لتخلف شرط شهر عريضة الدعوى العقارية. فنجد مثلا حكم المحكمة الإدارية بتلمسان المؤرخ في 2012/10/01¹ الذي صرحت بموجبه أنه: "حيث أن الفريق المدعي رافع المدعى عليهما ملتصقا من المحكمة إلغاء الدفتر العقاري رقم 2011/64 المتعلق بالمدعى عليه (ح.ح).

¹- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة 01، تحت رقم 12/00366، المؤرخ في 2012/10/01، فهرس رقم 12/00651، قضية بين (س.ع) و(س.م)، وبين وزير المالية ممثلا في مدير المحافظة العقارية لمقاطعة تلمسان، حكم غير منشور.

حيث ولكن المقرر قانونا من نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 85 من مرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أن كل تعديل أو إلغاء لحقوق عينية عقارية يجب إخضاعه للشهر العقاري.

حيث وبما أن المدعين لم يسعوا لشهر عريضتهم الافتتاحية لدى مصلحة الشهر العقاري فإنه لا يسع المحكمة في قضية الحال سوى القضاء بعدم قبول دعواهم دون حاجة لمناقشة باقي الدفع.

وهو ما أكدته أيضا في حكمها المؤرخ في 2012/10/22¹ الذي جاء فيه: "...حيث والأكثر من ذلك فإن الطلب القضائي في دعوى الحال يتعلق بتعديل حقوق عقارية أمام المحافظ العقاري حتى ولو كانت عن طريق التصحيح المادي كما جاء به المدعيان غير أن ذلك يتم إلا بعد شهر العريضة الافتتاحية تطبيقا لأحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والمكرسة بنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث وتبعاً لكل هذه الاعتبارات يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى".

¹- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة 01، تحت رقم 12/00419، المؤرخ في 2012/10/22، فهرس رقم 12/00701، قضية بين (ب.أ) و (ب.ب)، وبين المحافظة العقارية لولاية تلمسان، حكم غير منشور.

وهو ما أكدته أيضا في حكمها الصادر في 2012/10/22¹، والذي صرحت بموجبه أنه: "حيث أن الفريق المدعي يحتج على العقد الإداري الصادر بتاريخ 1994/04/12 تحت رقم 4064 ملتصقا بإلغاء كونه انصب على ملكيته العقارية.

حيث ولكنه لم يسع لشهر عريضته الافتتاحية بالرغم من أن النزاع الحالي يتعلق بالمطالبة بإلغاء حقوق عينية عقارية.

حيث وبذلك فإن الدعوى الحالية خالفت أحكام المادة 17 من ق.إ.م.إ وكذا المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

حيث وبذلك يستوجب عدم قبول الدعوى دون حاجة لمناقشة باقي الدفع الواردة في الموضوع".

وهو ما أيده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2000/03/27² والذي جاء فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى العريضة الافتتاحية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان يتضح أنه لم يتم إشهارها طبقا للمادة 85 من المرسوم 76-63.

وبما أن القضية تتعلق بإبطال حقوق عينية ثابتة بعقود مشهورة، وعليه يتعين عدم قبول دعوى المستأنف شكلا".

1- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة 01، تحت رقم 12/00408، المؤرخ في 2012/10/22، فهرس رقم 12/00700، قضية بين ورثة المرحوم (ع.ر)، وبين وزير المالية الممثل في مدير أملاك الدولة لولاية تلمسان والتعاونية الفلاحية للخدمات المسماة "كاس ندرومة"، حكم غير منشور.

2- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 184931، المؤرخ في 2000/03/27، مقتبس من: سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 02، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص. 1668.

إذن، فيتضح لنا جليا أن كل من القانون، والقضاء استقر على اعتبار شرط شهر الدعوى العقارية شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، وتخلفه يؤدي إلى انقضاء الدعوى دون الفصل في الموضوع، سواء أثارها الخصوم، أو القاضي من تلقاء نفسه. لكن دون انقضاء الحق في الدعوى بالنسبة للمدعي.

ثالثا: انقضاء الدعوى الإدارية لعدم إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب إرفاق عريضة بعض الدعاوى الإدارية، بالقرار المطعون فيه، فتنص المادة أعلاه على أنه: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

فمن خلال المادة أعلاه، يتضح بأن المشرع قد اشترط أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار المطعون فيه، وذلك إذا كانت ترمي إلى إلغاء، أو تفسير، أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول شكلا. ويكمن الغرض من ذلك في كونه يتيح معرفة كاملة لجوانب القرار محل الطعن. كما أنه يمكن للجهة القضائية من التعرف على الطلبات الموجهة إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار. كما أنه يمكن هذه الأخيرة،

باعتبارها الطرف الآخر في الدعوى، من التعرف على القرار المطعون فيه، وسبب الطعن، وذلك لتجهيز كافة المبررات، والأسانيد التي ارتكزت عليها حين إصدار هذا القرار، وبيان أسانيد شرعيته، وذلك قبل انعقاد الجلسة حتى لا تضطر إلى طلب تأجيلها لتجهيز أسباب، ومبررات القرار محل الطعن. كما أنها قد تقوم بتعديل القرار أو إلغائه، وبالتالي زوال الأسباب التي ساقها المدعي في طعنه، أي إنهاء الخصومة الإدارية حتى قبل أوانها¹.

ولقد أقرت المحكمة العليا هذا الشرط وطبقته في العديد من قراراتها قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من ذلك مثلا القرار المؤرخ في 16/07/1988²، ومما جاء فيه: "... ليس في وسعها النطق بالإبطال المنصب على قرارات أو مستندات والتي لم تطلع على فحواها ولا على وجودها...".

وعلى هذا الأساس، فالقاعدة العامة أنه متى تبين للقاضي عدم وجود مانع مبرر لعدم إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه، قضى بإنهاء النزاع المعروض عليه بعدم قبول الدعوى، لاعتباره شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام.

لكن بالرجوع إلى المادة 2/819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد أدرج استثناء على القاعدة العامة، حيث أنه ذهب إلى أنه إذا تبين للقاضي بأن عدم إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه ناتج عن امتناع الإدارة من تمكين المدعي منه، أمرها القاضي المقرر في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، وهي في هذه الحالة تقبل الدعوى مع اشتراط تصحيحها. وبذلك يكون قد ساير الموقف

¹- مصطفى محمود كامل الشريفي، المرجع السابق، ص.490.

²- القرار الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 16/07/1988، مقتبس من: مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص.287.

المستقر عليه قضائياً سواء بالنسبة للمحكمة العليا¹، أو مجلس الدولة²، حيث قضى بأن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يشكل سبباً كافياً لإنهاء النزاع بعدم القبول، فمتى اقتنع القضاة باستحالة تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن، فهم مخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديمه، واستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الانقضاء. وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه به³.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف التظلم الوجوبي

إن التظلم الإداري هو: "أن يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية، ويطلب منها إعادة النظر في القرار الإداري، إما بسحبه، أو تعديله وذلك قبل اللجوء إلى القضاء"⁴. أو هو: "ذلك الإجراء الموجه إلى مؤسسة إدارية

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 1994/07/24، تحت رقم 117973، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص.73.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، المؤرخ في 2006/06/28، تحت رقم 024638، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، سنة 2008، ص.221.

- القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2009/10/21، تحت رقم 052342، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2010، ص. 192-193.

³- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 427.

- إن المشروع بتبنيه لهذا الموقف يكون بذلك قد خلق نوعاً من الحماية للمدعي التي كان يفتقدها في ظل قانون الإجراءات المدنية، والتي نبه إليها العديد من الفقهاء كالأستاذ "مسعود شيهوب"، حيث أنه في كثير من الأحيان تقضي المحكمة بإنهاء النزاع المعروض أمامها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم القرار المطعون فيه، باعتباره شرطاً جوهرياً في الدعوى، وكثيراً ما يتعذر كذلك على المتقاضين تقديم هذا القرار بسبب تعسف الإدارة وعدم تمكينه من الحصول على نسخة كاملة منه، وبذلك يكون فيه إجحاف بحق المدعي. لمزيد من التفاصيل: انظر، مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص.289.

⁴- محسن خليل، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، د.م.ج، الإسكندرية، 1989، ص.234.

نشطة، وتنظر في الأعمال الإدارية وفقا للاختصاصات الإدارية. فهذا التظلم يفترض وجود نزاع قائم بين الإدارة وشخص ما أو بين مؤسستين إداريتين"¹.

ووفقا لذلك، فإن الإدارة العامة تصبح هي المختصة بالنظر والفصل في المنازعات بسبب الأعمال غير المشروعة والضارة التي تمس وتضر بحقوق وحرريات الأفراد، وذلك بواسطة عملية النظر والفصل في الشكاوى المختلفة المقدمة إليها².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه سار عكس ما كان جاري العمل به في ظل قانون الإجراءات المدنية - الملغى -، الذي كان يلزم رافع الدعوى الإدارية بتقديم تظلم، وإلا فإن دعواه تتوج بعدم القبول. فقانون الإجراءات المدنية والإدارية سار في اتجاه مخالف، إذ أنه جعل مسألة التظلم أمرا اختياريًا، يمكن لرافع الدعوى الاستغناء عنه، والخوض مباشرة في الإجراءات القضائية، ودعواه تكون مقبولة.

إلا أنه، بالرجوع إلى النصوص الخاصة، وبوجه التحديد قانون الإجراءات الجبائية، فإن التظلم وفقا لهذه النصوص، فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية هو إجراء إلزامي، وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وبالتالي إنهاء النزاع قبل البحث والفصل في الموضوع.

ولقد أكد مجلس الدولة في العديد من قراراته على انقضاء الدعوى المرفوعة أمامه بعدم القبول نتيجة تخلف شرط التظلم الوجوبي. فنجد مثلا قراره المؤرخ في 2011/12/15³،

1. Jean Marie AUBY, Les recours contre les actes administratifs dans les pays de la Communauté économique européenne, Dalloz, Paris, 1971, p.125.

2. Jean-Marie AUBY et Roland DRAGO, Contentieux administratif, T2, L.G.D.J., Paris, 1975, p.p.496-497.

3- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، تحت رقم 064991، المؤرخ في 2011/12/15، قضية بين السيدة (ب.ع)، ضد مديرية الضرائب لولاية تلمسان، قرار غير منشور، أشارت إليه: عفيف بيمية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص.270.

أين قضى بانقضاء الدعوى بعدم القبول، وذلك لعدة اعتبارات من بينها أن الدعوى لم يسبقها تظلم، فجاء في إحدى حيثيات القرار أنه: "...أما فيما يخص بقية الضرائب التي تضمنها المستخرج الخاص بالجدول رقم 2004/381 والضريبة الجزافية الوحيدة لسنتي 2008 و2009 فلم تكن موضوع تظلم مسبق، كون التظلم المستلم من طرف الإدارة في 2008/10/21 يخص سنتي 2005 و2006... حيث بالنظر إلى ما ذكر أعلاه، فإن مجلس الدولة يرى بأنه يتعين إلغاء القرار المستأنف لتصريحه برفض الدعوى، والقضاء من جديد بعدم قبولها".

كما أكد ذلك في قراره المؤرخ في 2003/02/25¹، حيث التمس المستأنف قبول دعواه شكلا على اعتبار أن إجراء التظلم المسبق الذي شكل تسبب القرار المطعون فيه، هو إجراء غير ملزم، بل أنه ألغي بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم. وجاء في حيثيات القرار ما يلي: "وحيث أنه بالرجوع إلى القانون المذكور في مادتيه 169 و169 مكرر، فإنه يجوز فعلا رفع الدعوى الإدارية مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية الابتدائية التابعة للمجالس القضائية دون حاجة إلى تظلم مسبق. ولكن حيث أن المادة 168 من نفس القانون تنص صراحة أن المنازعات الخاصة ومن بينها المنازعات الضريبية تحملها إجراءات خاصة. وحيث أن رفع المدعي المستأنف دعواه خرقا لهذا الإجراء يتعين معه القضاء بعدم

¹ - القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 659، المؤرخ في 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، سنة 2003، ص. 75.

قبول الدعوى شكلا. وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عند عدم قبولهم الدعوى شكلا. لذا يتعين تأييد قرارهم المستأنف فيه المطابق للقانون".

كما أكد صراحة بانقضاء الدعوى بعدم القبول لتخلف شرط التظلم في قراره المؤرخ في 2003/02/25¹. وتتجسد وقائع القضية في أن المستأنف تقدم بطعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 1998/06/24، وذلك على إثر تبليغه بالقرار المتضمن غلق محله التجاري المؤرخ 1998/05/17، ملتمسا من خلاله إعادة تقييم مبلغ الضريبة المفروضة عليه. حيث لم يقدم المستأنف أي دليل من شأنه أن يثبت أنه عارض وطعن في الإنذارات بالتسديد الموجهة إليه قصد المطالبة بإعادة النظر في المبالغ المفروضة عليه رغم ضخامتها. وحيث أن المستأنف انتظر اتخاذ إجراء غلق محله التجاري أي الشروع في تحصيل الضريبة بالطرق الزجرية لرفع الدعوى الحالية مباشرة أمام القضاء، دون توجيه شكوى أمام إدارة الضرائب المباشرة. مما جعل مجلس الدولة يثير تلقائيا عدم احترام المستأنف للتظلم. فجاء في حيثيات القرار: "وحيث أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقا للمادة 337 من قانون الضرائب المباشرة. وحيث أن عدم احترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام يجب إثارته تلقائيا، مما يجعل طعنه المرفوع مباشرة أمام القضاء غير مقبول شكلا. وحيث أن قضاة الدرجة الأولى عند قبولهم للدعوى شكلا وفصلهم في الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون...".

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 006325، المؤرخ في 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص.124.

وبذلك، فنستخلص مما سبق أن كل من التشريع والقضاء، استقرا على اعتبار التظلم الإداري إجراء اختياريًا لرفع الدعوى الإدارية كقاعدة عامة، لكن هناك بعض الحالات أين أوجب فيها المشرع ضرورة تقديم التظلم الإداري، واعتبره شرطًا لقبول الدعوى القضائية، ومن ذلك ذكرنا مثلاً الدعوى الجبائية، إذ أن تخلف هذا الإجراء يتولد عنه عدم قبول الدعوى شكلاً، وبالتالي انقضاؤها قبل الفصل في موضوعها. لكن هذا الانقضاء لا يمس الحق المدعى به، إذ أنه بإمكان المدعي إعادة رفع دعواه من جديد في الأجل المحدد بموجب القانون.

المبحث الثاني:

انقضاء الدعوى الإدارية بأحد الشروط أو الأسباب المتعلقة بالأطراف، أو بالشطب

إذا كانت الدعوى الإدارية تنقضي بأحد أسباب عدم القبول، ولا يؤدي انقضاؤها إلى إنهاء الحق في الدعوى بالنسبة للمدعي، فإن المشرع قد نص على أسباب أخرى لها نفس الأثر على الدعوى المرفوعة أمام القضاء. فمنها ما هو متعلق بأطراف الدعوى أنفسهم، وذلك بتخلف إحدى الشروط الخاصة بهم، كتخلف شرط الأهلية، والذي يترتب عليه بطلان إجراءات الدعوى (المطلب الأول)، أو بسبب من المدعي نفسه كتنازله عن دعواه المعروضة على القضاء أو بسبب تقاعسه عن القيام بإجراء محدد قانوناً، ترتب عليه انقضاء الدعوى بالشطب، كمخالفة مبدأ الوجاهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف أو بتغير شرط الأهلية

يعتبر شرط الأهلية من الشروط الجوهرية الواجب توافرها أثناء رفع الدعوى الإدارية، وهذا الشرط لا يقتصر على دعوى الإلغاء، أو الطعن بالاستئناف والنقض في المواد الإدارية، بل هو شرط عام تخضع له كل الدعاوى، والطعون القضائية. كما لا يقتصر على طرف فيه دون طرف آخر، بل يخص كل أطرافها من مدعي ومدعى عليه، إضافة إلى الغير في حالة قبول تدخله، أو إدخاله في النزاع، وطعنه في الحكم، أو القرار الصادر فيه¹. ونظرا لأهمية هذا الشرط في الدعوى الإدارية، ارتأينا أن نحدد أولا مفهوم هذا الشرط (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى جزاء تخلفه، وأثره في انقضاء الدعوى القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم شرط الأهلية في الدعوى القضائية الإدارية

يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم للقيام بالعمل الإجرائي أو تلقيه، وهي تتوافر متى كان الخصم أهلا لأداء الحق محل التداعي. فإذا لم تتوافر في الخصم هذه الأهلية، تعين أن توجه سائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانونا في الخصومة وإجراءاتها². وتحديد أهلية التقاضي يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي، عنه بالنسبة للشخص الاعتباري. ولما كانت المنازعة الإدارية في أغلب الأحيان تجمع من حيث أطرافها بين

¹ بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.210.

² محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص.411.

الشخص الطبيعي والمعنوي، فإن الأمر يقتضي التمييز بين أهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: أهلية الشخص الطبيعي:

لممارسة حق التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي، اشترط القانون تمتع رافع الدعوى بالرشد المدني، أي بلوغه سن 19 سنة كاملة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري. وأن يتمتع بكامل قواه العقلية، وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه. ومن ثم، يستبعد أن يكون طرفاً في الدعوى كل من المجنون، والمعتوه، والمحجور عليه بحكم قضائي¹.

واستناداً إلى ما سبق، فإنه يستثنى من طائفة الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية التقاضي أمام القضاء الأشخاص عديمو أو ناقصو الأهلية لسببهم أو لعارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم، الأمر الذي يفرض مباشرة الدعوى أمام هذه الجهة القضائية نيابة عنهم كل من الولي، أو الوصي، أو القيم حسب الأحوال².

ثانياً: أهلية الشخص المعنوي:

لتحديد أهلية الشخص المعنوي، يتوجب علينا أولاً التفرقة بين ما إذا كان هذا الشخص هيئة تابعة للقانون الخاص (أشخاص اعتبارية خاصة)، أم هيئة تابعة للقانون العام (هيئة إدارية عمومية).

فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، مثل الشركات الخاصة، والمقاولات، والجمعيات، والدواوين، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنها تمثل

¹- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص.274.

²- بشير محمد، المرجع السابق، ص.211.

أمام القضاء من طرف الهيئات التنفيذية التي يخولها القانون الأساسي لذلك الشخص المعنوي، أو من يفوض لهذا الغرض¹.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، مثل الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات المعنوية ذات الصبغة الإدارية، فإنه ممثلوها محددون قانونا بموجب المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلون في الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسات بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية².

وعليه، فمتى كان الشخص متمتعا بأهلية كاملة، فإنه يحق له التقاضي سواء كان مدع أو مدعى عليه. لكن السؤال الذي يثير نفسه في هذا الصدد، هل أن نقص أو انعدام الأهلية أمام القضاء ينهي النزاع ويؤدي إلى انقضاء الدعوى؟ أم يمكن التقاضي رغم ذلك وتصحيح الإجراءات؟ هذا ما سنحاول الحديث عليه من خلال ما يلي:

الفرع الثاني: أثر تخلف شرط الأهلية في الدعوى القضائية الإدارية:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد خص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لشرط الأهلية، والتي فصل بموجبها شرط الأهلية عن شرطي الصفة والمصلحة، ومنحه بمقتضى المادة أعلاه تكييفاً جديداً معتبراً إياه إلى جانب شرط التفويض، شرطاً لصحة الإجراءات من حيث موضوعها. فنصت المادة 64 أعلاه على

¹- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص.275.

²- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات القضائية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص. 127.

أنه: "حالات بطلان العقود غير القضائية من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

- انعدام الأهلية للخصوم،

- انعدام الأهلية، أو التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

فالملاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر حالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها، الأمر الذي يحول دون إمكانية التوسع فيها لتشمل حالات أخرى، وعامل بنفس المعاملة انعدام أهلية طرفي النزاع. إن التكييف الممنوح لشرط الأهلية يجعل الدفع بتخلفها دفعا بالبطلان، وليس بعدم القبول.

وعليه، فإذا كان المدعي متمتعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية، فإن الدعوى تظل صحيحة، لكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق مواصلتها¹. وهذا ما أكدته المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تناولت أسباب انقطاع الخصومة من بينها: تغيير أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

وأكدت ذلك المادة 3/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: وفاة المدعي أو تغيير أهليته".

¹- مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص.283؛ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.83.

وقد أضافت المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يثير القاضي انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

وبذلك، نجد أن المشرع قد ميز بين انعدام الأهلية، وانعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي. بحيث جعل إثارة انعدام الأهلية تلقائيا من طرف القاضي أمرا وجوبيا لتعلقها بالنظام العام. أما إثارة انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب تأثيره على سير الخصومة¹.

فالمشرع بذلك، يكون قد حافظ بمقتضى المادة 65 أعلاه على طابع شرط الأهلية المتعلق بالنظام العام، وهو الطابع الذي كان يتمتع به بمقتضى المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، وفرض على القاضي إثارته من تلقاء نفسه في حالة عدم توفره عند طرفي النزاع.

وعلى هذا الأساس، فإن اعتبار الأهلية شرطا متعلقا بالنظام العام يترتب عليه تلقائيا في حالة تخلفه انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء، ولو كان ذلك قبل البت في الموضوع وإصدار حكم بذلك، وذلك لأنه يجب على المحكمة في حالة تخلف هذا الشرط إثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التمسك بالدفع بالبطلان لانعدام الأهلية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما لا يجوز للخصوم التنازل عن هذا الشرط المتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. وكل هذا يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي انتهاء وانقضاء الدعوى القضائية، وفي أية مرحلة كانت عليها.

¹- بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.104.

ولقد ذهب القضاء إلى تأكيد ضرورة إنهاء النزاع وانقضائه لتخلف شرط الأهلية باعتباره شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام في العديد من القرارات، أين صرح أنه في حالة تخلف هذا الشرط، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى المرفوعة أمامه، -سواء بعدم القبول كما كان ساري العمل به وفقا لقانون الإجراءات المدنية، أو بالبطلان وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية-، وهو ما أقره مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 1999/02/01¹، والذي صرح بموجبه أنه: "حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية. أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكن لها رفع دعاوى قضائية ولا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهات.

وحيث أنه، وبمقاضاتها مديرية البريد والمواصلات بالمسيلة في الدعاوى الأصلية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها الحالية بإتباعها ذلك تكون قد أساءت في توجيه دعاواها".

كما أكد ذلك في قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14²، والذي صرح بموجبه أنه: "حيث أن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أية استقلالية، وهو تابع للولاية.

حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها".

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، تحت رقم 149303، المؤرخ في 1999/02/01، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص.93.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، تحت رقم 182149، المؤرخ في 2000/02/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص.107.

كما صرح في قراره المؤرخ في 2011/12/15¹ بانتهاء الدعوى المرفوعة أمامه من تلقاء نفسه لرفعها ضد شخص ليس له أهلية تقاضي، فجاء في حيثيات القرار: "حيث أنه ودون الرجوع إلى دفع المستأنف، فإنه يثبت أن المستأنف أقام دعواه ضد مندوبية الحرس البلدي لولاية تلمسان. حيث أن مندوبية الحرس البلدي لولاية تلمسان لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التقاضي طبقا للمادة 49 من القانون المدني. حيث أن المستأنف برفعه الدعوى ضد شخص إداري غير مؤهل قانونا للتمثيل أمام القضاء يكون قد أساء توجيه الدعوى مما يستوجب عدم قبولها شكلا".

ومن هنا، نلاحظ بأنه من أسباب انقضاء الدعوى قبل البحث والفصل في موضوع الدعوى، انعدام أهلية التقاضي، باعتبار هذا الشرط شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

وبذلك، فإن تخلف شرط الأهلية بالنسبة لأطراف الدعوى، يؤدي إلى انقضاء الدعوى الإدارية، وانقطاعها إلى حين استيفاء هذا الشرط، وذلك ببطان إجراءاتها، لكن دون أن ينقضي معها الحق في الدعوى بالنسبة للمدعي.

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، تحت رقم 070090، المؤرخ في 2011/12/15، قضية بين السيد (ب.م) ضد السيد مدير مندوبية الحرس البلدي لولاية تلمسان، قرار غير منشور، مقتبس من: عفيف بيمية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، المرجع السابق، ص.254.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بتنازل المدعي عن خصومته، أو

بالشطب

إذا كانت الدعوى الإدارية قد تنقضي بسبب من الأسباب التي حددها القانون باعتبارها مخالفة لحسن سير العدالة، فإنه وإضافة إلى ذلك يمكن أن تنقضي بسبب إرادي لرافع الدعوى، إذ بإمكانه التنازل عن خصومته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (الفرع الأول)، كما أنها قد تنقضي بسبب إهمال أو تقاعس من طرف رافع الدعوى، وذلك بمخالفته لمبدأ إعلام الخصم، وتبليغه برفع دعوى ضده، وبكل إجراء يقوم به أمام القضاء، مما يترتب عليه شطب الدعوى لمخالفة مبدأ الوجاهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتنازل المدعي عن خصومته

من أسباب انقضاء الدعوى القضائية، هو تنازل المدعي عن الخصومة¹. فقد منح المشرع لهذا الأخير الحق في إنهاء الخصومة حتى قبل الفصل في الموضوع، وصدور حكم بذلك.

فبمجرد تنازل المدعي عن خصومته، فإن الدعوى تنقضي وفي أية مرحلة كانت عليها، مع احتفاظ المدعي بحق التقاضي، حيث أنه بإمكانه التقاضي بشأنها متى شاء، وإن كان ذلك في اليوم الموالي². فالمشرع لم يحدد المدة الزمنية الواجب توافرها لإعادة رفع

¹- هناك من ذهب إلى التفريق بين الترك والتنازل عن الدعوى، فقد ذهب الأستاذ عادل محمد جبر شريف إلى أن: التنازل عن الدعوى هو تنازل المدعي عن حقه في إقامة دعوى جديدة لحماية الحق محل النزاع، بصرف النظر عن قبول المدعي عليه لهذا التنازل، فهو بذلك يجرد حقه الموضوعي من أية حماية قضائية. أما الترك: فيقصد به ترك الخصومة، بمعنى إعلان المدعي عن إرادته في إنهاء إجراءات الخصومة دون صدور حكم في موضوعها، وذلك بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون، مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به. لمزيد من التفاصيل انظر: عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية، المرجع السابق، ص. 160-161.

²- حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب، إجراءات التقاضي، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص. 382.

دعوى جديدة، مما يمكن المدعي أن يتنازل عن خصومته في يوم، ويرفعها في اليوم الموالي في ضوء انعدام النص القانوني الذي يقيد رفعها في أي تاريخ لاحق¹.

وبتفحصنا للتشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد أحال بموجب المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من ذات القانون.

وبالرجوع إلى المادة 1/231 من القانون أعلاه، نجد أن هذه الأخيرة تعرف التنازل على أنه: "التنازل هو إمكانية مخرولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى".

ومن ثم، يتبين بأن التنازل يصدر عن المدعي دون سواه، إذ أنه لا يتصور أن يصدر من المدعي عليه، لأنه ملزم بالسير في الدعوى المرفوعة عليه. وحتى ينتج التنازل آثاره لا بد أن يصدر عن إرادة حرة وحقيقية للمدعي، لا يشوبها شك أو لبس في حقيقة انصراف نيته إلى التنازل عن الخصومة في الدعوى التي أقامها².

فإذا كان للمدعي مصلحة في وضع نهاية للخصومة، فإنه يقوم بالتنازل. وإذا تعدد المدعون، فإن التنازل من أحدهم لا ينسحب إلى الباقين.

ولا بد أن يتم التنازل عن الخصومة بشكل صريح، ولا يمكن أن يكون ضمنيا. لأنه لا يمكن التعويل على الفهم، أو التقدير من القاضي لإرادة المدعي الذي كلف نفسه عناء رفع دعوى أمام القضاء، بما تحمله من إجراءات ونفقات ليتم الحكم بالتنازل عن الخصومة

¹- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص.262.

²- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.

على أساس تقدير وليس تصريح من المدعي. ولأن مسألة التنازل ينبغي أن تكون مثلها مثل التعبير عن الإرادة في التقاضي، ولأن رفع الدعوى كان صريحا، فإنه لا ينبغي إنهاؤها إلا كما تم رفعها، خاصة وأن إنهاؤها كان بإرادة من رافعها. والتعبير الصريح عن التنازل يأخذ إحدى الطريقتين، إما أن يكون كتابيا، أو بموجب تصريح صريح بالألفاظ والعبارات للتعبير عن إرادة التنازل¹.

أما المدعى عليه، فيختلف مدى لزوم قبوله للتنازل، بحسب ما إذا كان قد أبدى طلبات فرعية في الدعوى، أو دفع بعدم قبول الدعوى. وهذا ما أكده المشرع في المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما نص على أنه: "يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استثناء فرعي أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع".

وعموما، فإنه يلزم لرفض المدعى عليه للتنازل، أن تتوافر له مصلحة عملية تبرره، وإلا كان متعسفا في استعمال حقه². ويعود تقدير مدى جدية السبب المقدم من طرف المدعي للسلطة التقديرية للقاضي، حيث أنه بإمكانه قبول تنازل المدعي رغم تقديم المدعى عليه لدفعه أو دفوعه لأنها غير مشروعة، وهو ما يسمى بالترك القضائي³.

لكن، التنازل عن الخصومة هنا هو الذي يكون على المستوى الابتدائي، أما التنازل عنها على مستوى جهات الاستئناف، أو جهة النقض قد يؤثر على الحق موضوع النزاع،

1- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص.265.

2- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013، ص.56.

3- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع نفسه، ص. 266.

إذا كان الحكم المستأنف أو القرار موضوع الطعن فصل فيه¹. حيث أن التنازل عن المعارضة، أو الاستئناف، أو النقض يعد قبولاً بالحكم، ويترتب عليه أنه لا يمكن من قبل بالحكم أن يقدم طعناً آخر في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، لأن الحكم الذي أجاب المدعي لطلبه لا يمكنه أن يقدم طعناً فيه مادام قد قبل به².

إذن، فمن خلال ما سبق يتضح بأن القانون قد حول للمدعي سلطة إنهاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء قبل الفصل في الموضوع، وذلك عن طريق التنازل، لكن حتى يكون لهذا الأخير الأثر المحدد قانوناً، يشترط توافر الشروط التالية:

- أن يصدر التنازل من المدعي، لأنه هو الذي بدأ الخصومة، فله وحده حق التنازل عنها.

- أن يتم التنازل في شكل صريح، وبالشكل المحدد قانوناً.

- أن يكون التنازل عن الخصومة حالياً من أي شرط أو قيد، يهدف إلى التمسك بصحة الخصومة، أو بأي أثر من الآثار المترتبة على قيامها.

- أن يكون هناك قبول من طرف المدعي عليه لهذا التنازل³.

ومن ثم، فمتى توافرت هذه الشروط فإن تنازل المدعي عن الخصومة يؤدي لا محال إلى انقضائها، وبالتالي انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء قبل الفصل في موضوعها. وهذا ما أكدته القضاء الجزائري في العديد من أحكامه وقراراته، فنجد على سبيل المثال:

¹- بشير محمد، المرجع السابق، ص.310.

²- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص.266-267.

³- فؤاد محمد النادي، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري، د.د.ن، مصر، 1988، ص.285-286.

حكم المحكمة الإدارية بتلمسان المؤرخ في 2013/03/11¹، ومما جاء في حيثيات الحكم: "بناء على الدعوى المرفوعة من طرف بلدية أولاد ميمون ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المحكمة الإدارية بتلمسان بواسطة وكيله الأستاذ ممو المحام لدى المجلس والمسجلة لدى كتابة الضبط في 2012/12/31 والذي يذكر فيها: أنه تم تأجير محل تجاري يقع بحي سيدي الزواوي للمدعى عليه حسب 3000 دج شهريا، حسب عقد الإيجار المؤرخ في 2009/05/25، وأنه بالرغم من الإعدارات الموجهة إليه من أجل التقرب من مصالح البلدية قصد دفع بدلات الإيجار التي هي في ذمته وتوقيع العقد الجديد إلا أنه رفض ذلك وأصبح المدعى عليه مدينا بمبلغ 80.000 دج قيمة مؤجر الإيجار مما دفع العارض إلى رفع هذه الدعوى ضده للمطالبة بالمستحقات.

وبجلسة 2013/02/14 أودع المدعي مذكرة إضافية يؤكد فيها أن المدعى عليه قد سدد كل المبالغ التي كانت في ذمته، وأنه يود ترك هذه الخصومة بدون قيد أو شرط". وعلى أساس ذلك جاء في حكم المحكمة: "حيث أن الدعوى المرفوعة من طرف المدعي أمام المحكمة الإدارية بتلمسان قد ترك الخصومة بشأنها المدعي وذلك بموجب العريضة المؤرخة في 2013/02/14، وبما أن الدعوى هي ملك للمدعي فمن حقه المطالبة بذلك مما يتعين الإشهاد له عن ذلك وهذا طبقا للمادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

¹- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة رقم 01، تحت رقم 12/00840، المؤرخ في 2013/03/11، فهرس رقم 13/00179، قضية بلدية أولاد ميمون ضد (ح.ي)، حكم غير منشور.

كما أكدت ذلك الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1991/05/26¹ والذي جاء فيه: "حيث أنه بموجب مذكرة مؤرخة في 1987/06/18 يصرح المدعي بأنه يتنازل عن خصومته لكون أن والي ولاية تلمسان قد سحب المقرر الآنف الذكر.

حيث أنه قد تم تبليغ المذكرة المذكورة للمدعى عليها في 1987/07/02 والتي وافقت على ما ورد بها صراحة مما يتعين الإشهاد للمدعي عن تنازله".
إذن، فالملاحظ أن كلا من التشريع والقضاء متفق على أنه بإمكان المدعي التنازل عن خصومته، وهو ما يترتب عليه مجموعة من الآثار المهمة:

حيث أن التنازل عن الخصومة أمام المحاكم الابتدائية، في إطار المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة قبولها في إطار المادة 232 من ذات القانون أعلاه، يترتب عليه زوال الخصومة، وكافة إجراءاتها، لكن دون المساس بالحق الموضوعي. إذ بإمكان المدعي العودة ثانية أمام نفس الجهة القضائية، أو أمام الجهة القضائية المختصة، ويعيد طرح نزاعه من جديد أمامها.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للخصومة أمام مجلس الدولة باعتبارها تأخذ أشكالا متعددة، إذ تكون ناتجة عن الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية، أو تلك المرفوعة ضد القرارات القضائية.

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1991/05/26، تحت رقم 21865، فهرس رقم 91، قرار غير منشور، أشار إليه: بشير محمد، المرجع السابق، ص. 312.

فإذا كان في كل هذه الحالات يجوز التنازل عن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة، ويقضي هذا الأخير بالإشهاد للمتنازل عن تنازله عن خصومته أو عن طعنه، فإن آثار التنازل في كل حالة تحمل معنى خاص:

فبالنسبة للطعون بالنقض فإن الحكم بإثبات التنازل عن الخصومة يكيف على أنه حكم برفض الطعن، وهذا يعني أنه لا يمكن للمدعي رفع طعنه مرة ثانية، حتى ولو كانت آجال الطعن لا تزال سارية. وأن التنازل عن الخصومة بعد الاستئناف يؤدي إلى استمرار القرار المستأنف بصفة نهائية، وبالتالي فلا يجوز بعد ذلك رفع استئناف ثان ضده.

كما أن التنازل عن الخصومة بالنسبة لدعوى الإلغاء سيحصن القرار ضد دعوى ثانية، وبالتالي فلا يمكن بعدها للطاعن رفع دعوى ثانية أمام مجلس الدولة، إلا إذا كان النزاع من اختصاص جهة قضائية أخرى باعتبار أن رفع الدعوى أمام جهة غير مختصة يؤدي إلى انقطاع الميعاد¹.

هذا بالنسبة لتنازل المدعي عن خصومته وأثره في انقضاء الدعوى الإدارية. كما أنه، إضافة إلى ذلك فبإمكان هذه الأخيرة أن تنتهي دون الفصل في موضوعها إذا تم مخالفة مبدأ الوجاهية، ويتم ذلك بشطب الدعوى، و يكون ذلك على الشكل التالي:

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بشطب الدعوى

الأصل أن الدعوى المرفوعة أمام القضاء يتم النظر فيها بحضور جميع أطرافها، ذلك لأن مصلحة الخصم هو الحضور بنفسه أو بواسطة من يمثله للدفاع عن وجهة نظره حتى يصدر الحكم لصالحه. ولأن هذا هو الأصل، فإن قواعد التحقيق في الدعوى ونظرها

¹- بشير محمد، المرجع السابق، ص. 312-313.

ينظمها المشرع على أساس هذا الحضور. لكن قد يحدث أن يتغيب أحد الخصوم، والغائب عادة هو المدعى عليه، إذ من غير الطبيعي أن يفقد المدعي اهتمامه بالدعوى، وهو من رفعها، خاصة إذا كان غيابه بسبب عدم علمه بقيام الخصومة، أو عدم علمه بتاريخ الجلسة¹. فهنا، وحتى لا يضيع حق المدعى عليه في الدفاع، تدخل المشرع من أجل الحفاظ على حق المدعى عليه. ونص في المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

وبذلك، فإن إعلان الأطراف للخصومة، وبما يجري فيها من إجراءات تعتبر أفضل حماية لهم. لأن علمهم برفع الدعوى، وبالإجراءات المناسبة، وفي ذات الوقت بأعمال خصومهم في القضية، هو الذي يمكنهم من إعداد دفاعهم. ومن ثم، فإنه يلزم لصحة الإعلان أن يكون من شأنه المساعدة على ضمان حقوق الدفاع.

وعلى هذا الأساس، فإن الطابع الحضورى لإجراءات الخصومة، أو ما يعرف بمبدأ الوجاهية، أو الحق في الدفاع، يعتبر حقا قانونيا عاما يتعين احترامه أمام جهات القضاء الإداري. وهو يهدف إلى تحقيق ضمانتين هامتين:

الأولى: تتمثل في أنه يضمن للخصوم الحق في العلم بالخصومة، وأيضا العناصر التي يتكون منها ملف تحضير الدعوى. ولهذا فإن أي مستند يعرض على القاضي، يتعين تمكين الخصوم من العلم به. فليس للمحكمة أن تستند إلى ما يقدم إليها من خصم دون إطلاع الخصم الآخر عليه، وتمكينه من إبداء ملاحظات بشأنه.

1- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 606.

أما الثانية: فتتمثل في أنه يضمن حق الخصوم في الرد على ملاحظات خصومهم، على أن يقترن ذلك بمنحهم الوقت الكافي لإعداد هذا الرد¹.

إذن، فإن علم الخصم بكل ما يتم اتخاذه من إجراءات، يعتبر حقا له على أساس مبدأ الوجاهية من جهة، وضمانا لحق الدفاع من جهة أخرى باعتباره حقا مكفولا دستوريا، والذي يبدأ من أول مرحلة من رفع الدعوى.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد إلى المواد 18 و19 و20، نجد أن المشرع، قد ألزم المدعي تحقيقا لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بإبلاغ المدعى عليه بالخصومة المرفوعة أمام القضاء، حتى يكون على علم بذلك، ويكون ذلك بما يعرف بالتكليف بالحضور. والذي يتم عن طريق محضر قضائي، باعتباره موظف رسمي أحدثه المشرع، ونص عليه بموجب القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي². والذي أوكل له هذه المهمة بموجب المادة 12 منه.

ولقد حددت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من البيانات لا بد أن تشتمل عليها ورقة المحضر القضائي الذي يبلغ فيها العريضة الافتتاحية. والتي لا بد أن تشتمل على اسم ولقب المحضر القضائي القائم بالتبليغ، وعنوانه، وختمه، وتوقيعه، وتاريخ التبليغ وساعته، ثم البيانات المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه، وتاريخ أول جلسة، وساعة انعقادها.

¹ - محمد عبد الحميد مسعود، المرجع السابق، ص. 482-483.

² - القانون رقم 03-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 14، لسنة 2006.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن تخلف إحدى هذه البيانات لا يؤدي إلى بطلان التكليف بالحضور إلا إذا أثاره من له مصلحة في ذلك، باعتباره غير متعلق بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

كما أن المشرع، إضافة إلى ذلك قد أضاف بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لإجراءات تبليغ المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، إثباتا للتبليغ بالتكليف بالحضور يتضمن اسم المحضر، ومكان مزاوله عمله، وتوقيعه، وختمه، وتاريخ التبليغ بالتكليف بالحضور، وساعته، يسلمه لكل أطراف الخصومة، إذ أن المشرع لم يستثن أحد من الخصوم.

كما يتضمن هذا المحضر البيانات المتعلقة بهوية أطراف الخصوم، وتسلم للمبلغ له محضر التكليف بالحضور، والعريضة الافتتاحية المؤشرة من قبل أمين الضبط، وتوقيع المبلغ له على المحضر، أو بصمته إذا استحال التوقيع، مع الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهوية المبلغ له، وتاريخ صدورهما. وفي حالة رفض المبلغ له استلام التكليف بالحضور، أو استحال ذلك، أو رفض التوقيع على المحضر، فإنه يتم إعلامه بأنه في حالة تخلفه على الحضور سيتم الحكم في الدعوى بناء على ما يقدمه المدعي. وكل ذلك حتى يثبت التبليغ بالتكليف بالحضور.

وإذا تم تكليف الخصوم بالحضور، وكان هذا الإجراء صحيحا، فإنه وطبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يبقى الأمر ملقى على عاتق أطراف الخصومة للحضور إلى الجلسة المحددة في اليوم والساعة المقررة في التكليف بالحضور¹.

¹- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.54-55.

ومن هنا تظهر أهمية التكليف بالحضور بالنسبة للخصوم، وخصوصا بالنسبة للمدعى عليه، وذلك من أجل إبلاغه برفع دعوى ضده، وتمكينه من الدفاع عن حقه، وهذا كله تكريسا لمبدأ الوجاهية، وحق الدفاع. وعلى أساس ذلك، فقد رتب المشرع في حالة مخالفته، وتقاعس المدعي عن ذلك، جزاء مفاده شطب القضية المرفوعة أمام القضاء طبقا للمادة 1/216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها".

ومن بين الإجراءات الشكلية التي يقصدها المشرع في نص المادة أعلاه، التكليف بالحضور، والذي يؤدي تخلفه إلى شطب القضية.

ولقد رتب نفس الجزء في المرحلة الاستئنافية، طبقا للمادة 1/542 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن".

وعليه، ففي حالة تخلف المستأنف عن تبليغ عريضة الاستئناف، وفات الأجل دون حصول التبليغ، أو الغاية التي من أجلها تم منح الأجل، فإن المحكمة تنظر في السبب الذي منع من تحققه، فإذا لم تقتنع لتبرير هذا التخلف، فإنها تتصدى بالفصل بشطب الدعوى القضائية، وبالنتيجة شطب الاستئناف، ويكون هذا الشطب غير قابل للطعن من طرف الخصم.

وهو ما أكدته القضاء في العديد من الأحكام والقرارات، أين قضى بشطب الدعوى المرفوعة أمامه، لتخلف إجراء التكليف بالحضور. ومن ذلك نجد حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، المؤرخ في 2013/01/07¹، ومما جاء في الحكم: "حيث أن الدعوى المرفوعة من طرف المدعين أمام المحكمة الإدارية يتعين شطبها من الجدول، ذلك أن المدعين طلب منهم القيام بإجراءات تكليف المدعي عليه للحضور أمام المحكمة، ومنحت لهم عدة آجال من أجل ذلك لكن دون جدوى، وطبقا للمادة 18-19-20 و216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين شطبها".

وهو ما أكدته أيضا في حكمها الصادر بتاريخ 2012/10/29²، ومما جاء في وقائع القضية: "أن المدعية تلتبس من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع لها مستحقاتها مع تعويض قدره 5.000.000 د.ج عن الضرر، كون أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها مع المدعى عليها بناء على وصل طلبية رقم 10/59 المؤرخ في

¹ حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة 01، تحت رقم 12/00665، المؤرخ في 2013/01/07، فهرس رقم 13/00020، قضية بين ورثة (ب.ج) ووزارة الدفاع الوطني والوكيل القضائي للخزينة، حكم غير منشور.

² حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة 01، تحت رقم 12/00443، المؤرخ في 2012/10/29، فهرس رقم 12/00740، قضية بين مؤسسة البناء والري(ج.أ)، ووزير التجارة ممثلا بالمركز التجاري لمراقبة النوعية، حكم غير منشور.

2010/06/15 في الآجال المتفق عليها وفقا للطلبية، وأن المدعى عليها حررت محضرا باستقبال الأشغال نهائيا...

وبعد المداولة قانونا... قضت المحكمة من حيث الشكل:

حيث أن المدعية رافعت المدعى عليه إلا أنها تقاعست عن تكليفه بالحضور للجلسة طبقا لأحكام المواد 18-19 مخالفة بذلك مبدأ الوجاهية المكرس بنص المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يستوجب شطب الدعوى الحالية".

وقضت بذلك أيضا بموجب حكمها المؤرخ في 2012/10/29¹، ومما جاء في القضية: "حيث أن المدعي رافع المدعى عليه ووزارة الدفاع الوطني من أجل المطالبة بإلزامها بدفع له التعويض المستحق عن الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث المتسبب فيه هذا الأخير.

حيث ولكن المدعي تقاعس عن تكليف خصومه لحضور الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة مما يعد ذلك خرقا لمبدأ الوجاهية المكرس بنص المادة 03/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث وبذلك يستوجب على المحكمة تطبيق أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ثم القضاء بشطب الدعوى".

¹ - حكم المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة 01، تحت رقم 12/00459، المؤرخ في 2012/10/29، فهرس رقم 12/00742، قضية بين (ب.ب) ووزارة الدفاع الوطني، حكم غير منشور.

ولقد ذهب مجلس الدولة إلى تأكيد ذلك في العديد من قراراته، من بينها نذكر مثلاً قراره المؤرخ في 2013/03/21¹ الذي جاء في حيثياته: "أن بلدية مغنية استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان التي قضت بموجبه بإلزامها بدراسة ملف المستأنف عليه، والبت فيه، والمتعلق بطلب رخصة البناء ومنحه إياه إن كان ملفه كاملاً يستحقها.

حيث أن بلدية مغنية لم تبلغ عريضتها الاستئنافية للمستأنف عليه رغم أن منح لها أجل لذات الغرض..."

وعليه، فمما جاء في منطوق القرار: "حيث أن بلدية مغنية المستأنفة لم تثبت أنها بلغت للمستأنف عريضتها الاستئنافية تطبيقاً للمواد 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أن طلب منها أن تقوم بهذا الإجراء بتاريخ 2012/09/16.

حيث أن في هذه الحالة عدم القيام بتبليغ رسمي عريضتها بعد منح لها أجل لذات الغرض وبعد فوات الأجل دون مبرر مقبول تشطب هذه القضية طبقاً للمادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

كما أكد ذلك أيضاً في قراره المؤرخ في 2012/07/18²، ومما جاء في وقائعه: "أن ولاية تلمسان استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان والمؤرخ في

¹- قرار مجلس الدولة، الغرفة 03، تحت رقم 077812، المؤرخ في 2013/03/21، فهرس رقم 263، قضية بين بلدية مغنية والسيد (ش.م)، قرار غير منشور.

²- قرار مجلس الدولة، الغرفة 03، تحت رقم 079818، المؤرخ في 2013/07/18، فهرس رقم 719، قضية بين ولاية تلمسان والسيد (ب.ز)، قرار غير منشور.

2012/02/27، التي ألزمتها بموجبه بأن تدفع ل (ب.ز) تعويضا جزافيا بمبلغ 1.000.000.00 د.ج."

ومما جاء في منطوق القرار: "حيث أنه طلب من الإدارة المستأنفة في إطار التحقيق بتاريخ 2013/03/03 بالزامية تبليغ عريضتها الإستئنافية ل (ب.ز) الذي صدر لفائدته الحكم محل الاستئناف.

حيث أن الإدارة المستأنفة رغم إفادتها من أجل كافي للقيام بذلك إلا أنها لم تستوفي هذا الاقتضاء القانوني المنصوص عليه بالمادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأنه يتعين نتيجة لذلك الأمر بشطب القضية الحالية".

غير أنه ما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة، هو أن شطب القضية الوارد في نص المواد أعلاه من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يعتبر حكما، ومن ثم لا تستنفذ به المحكمة ولايتها، باعتباره إجراء من إجراءات وقف الخصومة. وبالتالي يجوز لها العدول عنه إذا تبين بطلانه¹. ومن ذلك فهو ينهي النزاع المعروض أمام القضاء، لكنه لا ينهي حق المدعي في رفع دعوى من جديد، إذ بإمكانه إعادة رفع نفس الدعوى، وعليه احترام إجراءاتها الشكلية، التي كانت سببا في شطب دعواه.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

1- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص.613.

وعليه، فيتبين من نص المادة أعلاه، أن المشرع قد خص شطب الدعوى كإجراء من إجراءات وقف الخصومة بإعادة السير فيها من جديد بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة، بعد إثبات قيام الإجراء الشكلي الذي من أجله تم شطب الدعوى. ويراعي في إجراء رفع العريضة افتتاحية من جديد ما يراعي في غيرها من الدعاوى، لكونها تخضع لما تخضع له العريضة الافتتاحية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويبلغ أطراف الخصومة بنفس إجراءات التبليغ الأخرى، ولا فرق بين عريضة افتتاح الدعوى موضوع المادة 217 أعلاه، والعريضة الافتتاحية موضوع المواد من 14 إلى 17 من ذات القانون¹.

وفي نفس السياق نصت المادة 3/542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية".

ومن خلال نص المادة أعلاه، يتبين بأن المشرع فيما يتعلق بمسألة الفصل بشطب الدعوى الاستئنافية للحكم القضائي، قد أزال الأثر الموقوف للاستئناف، وأبقى باب التسجيل مفتوحاً لتسجيل استئناف جديد بدعوى جديدة ما دام في الميعاد أو في الأجل المتبقي. وتعتبر تلك الإجراءات التي تمت من تاريخ رفع الاستئناف إلى غاية الفصل فيه بالشطب غير محسوبة، ويبتدئ حساب الميعاد من جديد.

¹- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص. 251.

وتبقى مسألة إثبات الإجراء الشكلي المتعلق بالتبليغ أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي. الذي بإمكانه قبول الدعوى الجديدة لتحقيق هذا الإجراء، كما بإمكانه عدم قبولها لعدم تحقق شرط إعادة السير في الخصومة.

إذن، فمن خلال ما سبق يمكن القول بأنه ومن شروط قبول الدعوى، تحقق كافة الشروط الشكلية في المدعي، إلى جانب شرط قيامه بإجراء التكليف بالحضور وإعلام خصمه برفع دعوى ضده. وكما رأينا فإن تخلف هذا الإجراء سواء أمام الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف، فإنه يؤدي إلى إنهاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء بالشطب. لكن الملاحظ أن هذا الأخير رغم أنه ينهي الدعوى المرفوعة أمام القضاء، إلا أنه لا ينهي الحق في رفعها من جديد، فمتى تحقق هذا الإجراء الذي كان سببا في شطبها، فبإمكان المدعي رفع دعواه من جديد وتكون مقبولة للنظر والفصل فيها من جديد.

خلاصة الباب الأول:

من خلال دراستنا لهذا الباب يمكن القول بأن الدعوى الإدارية يمكن أن تتعرض لبعض الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها قبل البت والفصل في موضوعها، لكن هذا ليس معناه أن المدعي يفقد حقه في هذا النزاع، إنما يعتر انقضاء مؤقتا لهذه الدعوى، مما يمكن المدعي إعادة رفعها من جديد في إطار الميعاد القانوني المحدد.

ومن أهم أسباب الانقضاء غير المنهية للحق في الدعوى، إبداء وقبول دفع من الدفع الشككية، أو دفع من دفع عدم القبول - غير المنهية للحق في الدعوى-. بمعنى الدفع الذي يستهدف ذات الخصومة، أو إجراء من إجراءاتها دون التعرض لذات الحق موضوعها، وهدفها تأخير الفصل في الموضوع. وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين الدفع الشككية، والدفع الموضوعية، باعتبار أن هذه الأخيرة يترتب عليها انتهاء النزاع على أصل الحق، فلا يجوز للمدعي تجديد النزاع من جديد، بمعنى انقضاء الحق في الدعوى، وإلا كان للخصم الذي قضى لصالحه بالدفع الموضوعي التمسك بحجية الشيء المقضى فيه، مما يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - كما سنرى في الباب الثاني-.

والمهم في الأمر أنه مما يترتب على قبول هذه الدفع، انقضاء النزاع، لكن دون انتهاء الحق في موضوع الدعوى. وبالتالي فلا يكون الحكم الصادر في هذا النوع من الدفع حجة إلا فيما فصل فيه. وأهم ما رأينا من هذه الدفع، الدفع بعدم الاختصاص، فإذا قبلته المحكمة وفصلت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فلا يجوز تجديد النزاع نفسه

أمامها، ولكن ذلك لا يمنع من رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع.

وما يميز هذه الدفوع، أنه يجب إبداء هذه الدفوع قبل التكلم في الموضوع، وإلا سقط الحق في إبدائها. على اعتبار أن صاحب الحق فيها يفترض أنه قد تنازل عنها، لأن السكوت في إبدائه فيه معنى التنازل عن عيب الشكل. وذلك يكون فقط إذا كان الدفع الشكلي غير متعلق بالنظام العام.

أما في حالة تعلقه بالنظام العام، فإنه يجوز إبدائه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وأبرز مثال على ذلك، الدفع بعدم الاختصاص.

أما الدفع بعدم القبول، فلا يعتبر من الدفوع الموضوعية لأنه لا يوجه إلى ذات الحق في موضوع الدعوى، وهو كذلك ليس من الدفوع الشكلية لأنه ليس موجها لإجراءات الخصومة.

فالدفع بعدم القبول يستهدف ذات الدعوى لعدم توافر شروط قبولها¹. وقبوله قد لا يؤدي إلى إنهاء الحق في الدعوى، ويبقى المدعي محتفظا بهذا الحق رغم قبوله، ومثال على ذلك، الدفع بعدم القبول لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، وتخلف التظلم الوجوبي.

إضافة إلى الدفوع سابقة الذكر، والتي يؤدي قبولها إلى انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء، فإن هذه الأخيرة قد تنقضي أيضا بإرادة المدعي، وذلك بتنازله عن خصومته، وقبول المدعى عليه لهذا التنازل. كما أنها قد تنقضي بشطب الدعوى وذلك لتقاعس

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري، الاستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات وصيغ العقود ومذكرات التفاهم، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010، ص. من 206 إلى 208.

المدعي في إبلاغ خصمه برفعه لدعوى ضده عن طريق ما يعرف بالتكليف بالحضور. لكن الملاحظ أن كل هذه الأسباب لا تنهي الحق في الدعوى بالنسبة للمدعي، والذي بإمكانه إعادة رفع دعواه من جديد متى استأنف الشرط أو الإجراء الذي أنهى دعواه في الأول. على خلاف بعض الأسباب الأخرى التي يؤدي تخلفها إلى انقضاء الدعوى، وانقضاء الحق في التقاضي في ذات الوقت.

الباب الثاني:

أسباب الانقضاء المنهية للحق في

الدعوى

إن رفع المدعي لدعواه أمام القضاء الإداري، قد لا ينتهي بصدور حكم في موضوعها، وذلك لوجود سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاؤها قبل الفصل في موضوعها. وهذه الأسباب تختلف من سبب لآخر، فقد تنقضي أمام رافع الدعوى، لكن هذا لا يمنعه من إعادة رفع دعواه من جديد أمام ذات المحكمة، أو أمام محكمة أخرى تكون مختصة، وتقبل الدعوى أمامها إذا زال سبب الانقضاء. وهو ما يعرف بالأسباب غير المنهية للحق في الدعوى - كما سبقت الإشارة في الباب الأول-¹.

لكن هناك أسباب أخرى قد تعترض سير الدعوى الإدارية مما قد يؤدي إلى انقضائها دون أن يتم الفصل في موضوعها، والتي تؤدي في نفس الوقت إلى انقضاء وزوال حق المدعي في دعواه. ومن ثم، فإذا ما تخلف حق الدعوى لدى المتقاضى، فإنه لا يجوز له إقامتها من جديد أمام القضاء. وبذلك، فإن هذه الأسباب تعد منهيّة للحق في الدعوى.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد حدد مدة محددة يتعين على المدعي رفع دعواه خلالها، وإلا كانت غير مقبولة شكلا لرفعها خارج الميعاد القانوني. كما أنه قد اشترط في رافعها مجموعة من الشروط الشكلية التي يتعين عليه احترامها عند لجوئه إلى القضاء. إذ أن تخلفها يؤدي إلى انقضائها في أول مسارها دون الفصل في موضوعها.

¹- انظر، ص. 13 وما بعدها من هذه الأطروحة.

إضافة إلى ذلك، فقد ترفع أمام القاضي دعوى قد سبق للقضاء الفصل فيها بموجب حكم قضائي، وهذا يعد سببا آخر لانقضائها في بداية رفعها متى ثبت للقضاء ذلك.

كما أنه يمكن للخصوم أن يكونوا قد توصلوا إلى إنهاء نزاعهم المرفوع أمام القضاء بطريقة ودية، وبذلك فمتى ثبت ذلك فلا يجوز إعادة رفع دعواهم من جديد أمام القضاء. وكل هذه الأسباب تؤدي إلى انقضاء النزاع المعروض أمام القضاء دون الفصل في موضوعه، وتؤدي معه إلى انقضاء الحق في رفع دعوى من جديد. وعليه، ونظرا لأهمية وخطورة هذه الأسباب يجب علينا التفصيل أكثر فيها، وذلك وفقا لفصلين، نتناول في الفصل الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بفوات الميعاد، أو لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالأطراف، أو لسبق الفصل فيها. ونخصص الفصل الثاني إلى الطرق البديلة لحل النزاعات كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية دون الفصل في الموضوع.

الفصل الأول:

انقضاء الدعوى الإدارية بفوات الميعاد، أو لتخلف إحدى الشروط المتعلقة

بالأطراف، أو لسبق الفصل فيها

لقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط الشكلية التي على أساسها يتم قبول الدعوى، منها ما هو متعلق بالعريضة، ومنها ما هو متعلق بالأطراف، ومنها ما يتعلق بالدعوى برمتها. ولقد رتب عدم القبول كجزاء على تخلفها. ويتم ذلك بموجب دفع يعرف بالدفع بعدم القبول، إما أن يثيره الخصوم أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

ويختلف الأثر المترتب على قبول هذا الدفع باختلاف الشرط المتخلف في رفع الدعوى. فقد يقضي القاضي بإنهاء الدعوى المعروضة عليه بعدم القبول، لكن رغم ذلك يظل الحق في الدعوى قائما لدى المدعي. لكن هناك حالات أين يقوم القاضي بالفصل بموجبها بعدم القبول، ويترتب على ذلك إنهاء النزاع في بدايته، وقبل الفصل في موضوعه، ويترتب عليه إضافة إلى ذلك أثر جد مهم، والمتمثل في انقضاء حق المدعي في رفع دعواه من جديد. وبالتالي، فمتى فصل القاضي بعدم قبول الدعوى، فإن حق المدعي في رفعها من جديد ينتهي، ولا يجوز له التقدم إلى القضاء من جديد لنفس السبب. على أن الأسباب التي تؤدي إلى هذه النتيجة تتباين، فمنها ما هو متعلق بالدعوى نفسها، وذلك بتخلف شرط الميعاد (المبحث الأول)، ومنها ما هو متعلق بالأطراف أنفسهم، وذلك بتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالقبول من صفة ومصلحة، أو لسبق الفصل فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:انقضاء الدعوى الإدارية بانقضاء ميعاد رفعها

أجاز المشرع الجزائري للخصوم حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، لكن قيدهم بمواعيد حددها على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي عدة قوانين خاصة متفرقة، وأهمية الميعاد تظهر خاصة في الدعاوى الإدارية، حيث أن المشرع قد أوجب إقامتها خلال ميعاد ضيق مقارنة بالدعاوى العادية، بحيث إذا ما انقضى هذا الميعاد دون رفع الدعوى، فإنه يشكل دفعا حقيقيا بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها خارج الميعاد القانوني.

ويعرف الميعاد على أنه: تلك الفترة الزمنية التي يحددها القانون، ويقيد بها الإجراء القضائي الإداري. وعليه، فإن هذا الأخير لا يكون صحيحا مرتبا لآثاره إذا لم يحترم ميعاده القانوني.

ولقد حدد القانون مواعيد للإجراءات القضائية الإدارية، يراعى فيها ألا تتأخر الإجراءات على نحو لا مبرر له، وحتى ترفع الدعوى في الوقت المقرر قانونا، وتصل إلى نهايتها في الوقت المناسب¹.

وعليه، فمن بين الشروط الشكلية لرفع الدعوى الإدارية، ضرورة التقيد بإجراءات محددة يلتزم بها الخصوم عند اللجوء إلى القضاء. ويشترط أن تتم هذه الإجراءات خلال المواعيد المحددة قانونا. حيث أن رفع الدعوى خارج هذه الآجال يؤدي إلى

¹ - فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، د.د.ن، مصر، 1998، ص.

الحكم بعدم القبول. بل أخطر من ذلك، فإن فوات ميعاد رفع الدعوى يؤدي إلى سقوط الحق في رفعها أمام القضاء، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث. لكن قبل ذلك يتوجب علينا، وقبل الخوض مباشرة في الأثر المترتب على فوات الميعاد، التطرق للأحكام العامة لهذا شرط. وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى كيفية تحديد الميعاد، ونخصص المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للميعاد والآثار المترتبة على مخالفته.

المطلب الأول: تحديد ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية

تتميز المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات بالطابع الخاص للمواعيد المختلفة، والمفروضة على أطراف القضية خلال كل مرحلة من المراحل القضائية. ولقد فرض شرط الميعاد من جهة على المتقاضين، لتمكينهم من البحث عن الإمكانات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدي عن قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، وبالتالي معرفة حظوظهم في الحصول على حقوقهم. ومن جهة أخرى، ونظرا لأن المصلحة العامة تستوجب استقرار الأوضاع الإدارية، حتى لا يعرقل النشاط العادي للإدارة، فإنه لا بد من تحديد مناقشة أعمالها في مدة معينة¹.

وبذلك فإن للآجال والمواعيد دور هام ومحوري، بل وحاسم في المنازعة الإدارية. كما أن دور القاضي الإداري إيجابي فيها، وذلك بشقيها الإداري والقضائي، بدء من

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص.182.

التظلم، ومرورا بالطعن القضائي، وقبول الدعوى، أو رفضها شكلا، فالتحقيق فيها، وانتهاء بالحكم القضائي. هذا كله بعد أن يتأكد القاضي الإداري من اختصاصه النوعي والمكاني، بالنظر في المنازعة المعروضة عليه لتعلقه بالنظام العام¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه قد حدد لكل نوع من الدعاوى مواعيد خاصة بها، حتى يسهل للقاضي الفصل في كل دعوى معروضة عليه تدخل ضمن اختصاصه. وبين كيفية حساب هذه المواعيد بموجب نصوص واضحة. وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح الإطار القانوني للمواعيد الخاصة بالدعوى الإدارية (الفرع الأول)، وتوضيح كيفية حسابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لميعاد رفع الدعوى الإدارية ومددها

إن ميعاد رفع الدعوى القضائية هو المدة الزمنية القانونية لرفع وقبول الدعوى، حيث لا تقبل هذه الأخيرة إلا في حدود المدة المنصوص عليها قانونا، وذلك من أجل حماية الحقوق الفردية المكتسبة عن طريق قرارات إدارية معينة مما يهدد بقائها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد حدد ميعاد رفع الدعوى الإدارية بموجب نصوص صريحة في مجموعة من المواد، وتختلف مدتها باختلاف الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى، سواء كان ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يعرف بالإطار القانوني العام، أو بموجب نصوص خاصة (الإطار القانوني الخاص).

¹- عزوي عبد الرحمن ومعاشو عمار، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، ط2، دار الأمل، الجزائر، 1999، ص. 35-36.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد حدد ميعاد رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية بموجب المواد من 829 إلى 832 منه، أما الطعن أمام مجلس الدولة فقد حدده بموجب المادة 907 من ذات القانون.

وباستقراء المواد أعلاه، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وحد ميعاد الطعن بالنقض، والطعن بالاستئناف بمقتضى المادتين 950 و1956¹ فحدده بشهرين، وب 15 يوم في الحالات الاستعجالية .

كما حددت المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد الطعن بالمعارضة المقررة ضد الأحكام، والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة بشهر واحد.

أما بالنسبة لدعوى الإلغاء، فالملاحظ أن المادة 829 من نفس القانون أعلاه² قد وحدت ميعادها أمام كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وحددته بأربعة (04) أشهر³.

1- تنص المادة 950 على أنه: "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

وتنص المادة 956 على أنه: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2- تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي".

3- بشير محمد، المرجع السابق، ص. 240.

أما في حالة إذا ما اختار المخاطب بالقرار الإداري اللجوء إلى التظلم أولاً، فإن المواعيد تختلف نظراً للأثر الذي يترتب عليه هذا الأخير في حساب الآجال، وهو ما يظهر من خلال المادة 830 من القانون أعلاه¹، حيث أن المشرع قد حدده بأربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويكون التظلم المرفوع بعد هذا الميعاد مرفوضاً. وبالتالي ترفض على أساسه دعوى الإلغاء، نظراً لأن هذه المدة تسري على دعوى الإلغاء، والتظلم معاً.

وفي حالة رفع التظلم في الميعاد المحدد (أربعة أشهر)، يستوجب قبل رفع دعوى الإلغاء انتظار رد الإدارة صراحة برفض التظلم ولها في ذلك مدة شهرين للإجابة، أو اعتبار سكوتها لمدة أقصاها شهرين (02) رفضاً ضمناً. بمعنى أن عدم القبول سيكون مصير الدعوى التي رفعت قبل الرد الصريح من الإدارة بالرفض، أو سكوتها لمدة شهرين (02) من تاريخ رفع التظلم.

¹- تنص المادة 830 من القانون أعلاه على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال أجل شهرين (02)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

ومن ثم يبقى ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرد الصريح بالرفض، أو من تاريخ انتهاء مدة شهرين التي يعتبر فيها سكوت الإدارة رفضا ضمنيا¹.

وعليه، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد مواعيد رفع الدعوى الإدارية بصورة واضحة، وأجاب على أي إشكال مثار في هذه المسألة. غير أنه قد استثنى من هذه المواعيد تلك المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، عملا بقاعدة "الخاص يقيد العام". إذ أن المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تستثني تلك المنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة.

وفعلا، وبالرجوع إلى بعض النصوص الإجرائية في بعض المواد الإدارية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم مواعيدها بمقتضىات خاصة تختلف عن القواعد العامة السارية على بقية المواد.

ومن هذه النصوص نذكر على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض²، إذ أنها حددت ميعاد الطعن المرفوع من طرف وزير المالية، ضد اللوائح الإدارية الصادرة عن المحافظ في أجل 60 يوما من تاريخ النشر.

¹ - بودريوه عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص.19.

² - الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 غشت، 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 52، لسنة 2003.

وأجازت نفس المادة للأشخاص الطبيعية، والمعنوية الطعن بالبطلان ضد القرارات

الخاصة بالنشاطات البنكية في نفس الآجال، ابتداء من تاريخ نشرها أو تبليغها¹.

وبالرجوع إلى المادة 87 من الأمر 03-11 سالف الذكر، فإن الطعن أمام

مجلس الدولة ضد قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية،

أو فتح مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية، أو فروع لبنوك أو لمؤسسات مالية أجنبية، لا يكون

إلا بعد رفضين للطلب المقدم. على ألا يقدم الطلب الثاني إلا بعد عشرة (10) أشهر

كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول². وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في

قراره الصادر في 2001/11/12³، ومما جاء في منطوق القرار: "حيث أنه يستخلص

من الملف بأن يونيون بنك يلتمس من مجلس الدولة إبطال القرار الضمني الصادر عن

مجلس النقد الرافض لطلبي الزيادة في رأس المال واعتماده كبنك.

¹- تنص المادة 65 من الأمر 03-11 أعلاه على أنه: " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه،

موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

... لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع

مراعاة أحكام المادة 87 أدناه".

²- تنص المادة 87 من الأمر 03-11 على أنه: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب

المواد 82 و84 و85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقاسم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من

تبليغ رفض الطلب".

³- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 006614، المؤرخ في 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، سنة

2006، ص. 61.

حيث أنه، وطبقاً للمادة 132 من القانون المذكور أعلاه، فإن القرارات المتخذة بموجب المواد 127-129-130 غير قابلة للطعن فيها إلا بعد رفضين شريطة أن يقدم الطلب الثاني بعد مرور عشرة (10) أشهر على الطلب الأول".

كما أنه، وبالرجوع إلى المادة 107 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11¹، نجد أنها حددت ميعاد رفع الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة المصرفية في مواد تعيين المتصرفين المؤقتين، أو المصنفين، وفي مواد العقوبات التأديبية في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التبليغ².

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب³، نجد أن المادة 3/78 و4 منه⁴ قد مكنت المترشح المرفوض طلبه للعضوية في المجالس الشعبية المحلية، الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

وأوجبت ذات المادة على المحكمة الإدارية المرفوع أمامها الطعن، الفصل في هذا الأخير خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن.

¹- الأمر 04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 50، سنة 2010.

²- تنص المادة 107/2 و3 من الأمر 04-10 أعلاه على أنه: " تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً".

³- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر.ج.ج العدد 50، لسنة 2016.

⁴- تنص المادة 3/78 و4 على أنه: " يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن".

كما أن المادة 1/96 و 2 و 3 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، قد سمحت لوزير العدل حافظ الأختام بالطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة، في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالمحضر المحرر للانتخاب. ويمكن لأي مترشح الطعن ضمن نفس الآجال (أي 15 يوما) من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب. وألزمت مجلس الدولة بالفصل في الطعن المقدم في أجل شهر من تاريخ إخطاره بهذا الأخير.

من هنا يتضح بأن المشرع الجزائري قد شدد في كل ما يتعلق بشرط الميعاد، فضبط مدده بنصوص واضحة وصريحة، سواء تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تلك التي خص لها نصوص أخرى متفرقة في القوانين الخاصة. لكن بالمقابل نجد أنه قد استثنى بعض الدعاوى، ولم يقيد بها بميعاد محدد نظرا لطبيعتها الخاصة، ويبقى الميعاد بالنسبة لها مفتوحا.

فبالرجوع إلى النصوص الإجرائية العامة، فنجد أن هذه الأخيرة لم تتطرق إلى شرط الميعاد بالنسبة لبعض الطعون، الأمر الذي جعلها مفتوحة. ويتعلق الأمر بالطعون المتعلقة بتفسير، وفحص مشروعية القرارات الإدارية، والعلة في ذلك أن هذين النوعين من الطعون لا يرميان إلى إلغاء قرار إداري، والمساس بمراكز معينة تتحصن بفوات الميعاد عليها، وإنما ترمي فقط إلى تفسيرها، أو فحص مشروعيتها عندما تظهر الحاجة إلى ذلك. بمعنى أنها تهدف فقط إلى طلب توضيح قضائي لقرار إداري، دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان.

وإلى جانب ذلك، فإن الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المنعدمة، لا تخضع لأي ميعاد قانوني، والسبب يرجع إلى أن القرارات المنعدمة لا يمكن أن تنشئ مراكز قد تتحصن بفوات المواعيد عليها، وهي العلة من فرض مواعيد رفع الدعاوى والطعون المختلفة.

ولم يخرج القضاء الإداري على هذه القاعدة، إذ جاء في أحد قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مسaire لها: في قضية "ز.ع" ضد وزير الداخلية بتاريخ 11/03/1979¹: "أن القرار الإداري الصادر عن الوالي ضد السيد "ز.ع" مشوب بعيب يجعله كأنه لم يكن".

وتعني عبارة "كأنه لم يكن"، أن هذا النوع من القرارات تصنف ضمن القرارات المنعدمة، التي تترتب عنها مجموعة من الآثار منها قاعدة عدم اشتراط شرط الميعاد².

وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 31/01/2000³، حيث جاء في منطوق القرار: "حيث أنه، وتماشيا مع ما اتفق الفقه، وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، المؤرخ في 11/03/1979، مقتبس من: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، المرجع السابق، ص.195.

²- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، المرجع نفسه، ص.195.

³- قرار مجلس الدولة الصادر في 31/01/2000، الغرفة الرابعة، فهرس رقم 92، مقتبس من: حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، المرجع السابق، ص.305.

بالنقض ضد قرار قضائي وإداري استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام، باستثناء القرارات المنعدمة"¹.

إذن، فمن خلال ما سبق، يتضح بأن المنازعة الإدارية كغيرها من المنازعات يشترط فيها احترام شرط الميعاد، سواء كان هذا الأخير محددًا بموجب نصوص قانونية عامة واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بنصوص خاصة. ماعدا تلك التي استثناها المشرع وجعل الميعاد بالنسبة لها مفتوحا.

الفرع الثاني: قواعد حساب الميعاد

كما سبقت الإشارة في الفرع الأول، فإن الدعوى الإدارية لا تكون مقبولة ما لم ترفع خلال الميعاد المحدد قانونا، سواء تعلق الأمر بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، أو تلك المرفوعة أمام مجلس الدولة. سواء كان طعنا بالاستئناف أو بالنقض، يبدأ حسابه من يوم التبليغ أو النشر.

وفي هذا الصدد، فإن الأمر يختلف فيما إذا تعلق بقرار إداري فردي، أو قرار تنظيمي.

فبالنسبة للقرار الإداري الفردي، أي القرار الذي يخاطب شخصا واحدا دون سواه، فلا بد لبدأ حساب أجل الأربعة أشهر المقررة لرفع دعوى الإلغاء، أن يتم تبليغ المعني بالقرار الإداري شخصيا، بمعنى أن يتم تبليغ القرار إلى الفرد بعينه، أو الأفراد

¹- بشير محمد، المرجع السابق، ص. 242-243.

بذواتهم من الجمهور¹. ويشترط في التبليغ بالقرار أن يكون حاملا لكل العناصر، والمقومات اللازمة لذلك، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر شرطين أساسيين، وهما:

- تسليم نسخة من القرار الإداري للشخص المخاطب به²، فإذا كان هذا الأخير كامل الأهلية، فإنه يتم بتبليغه له شخصا في موطنه الحقيقي أو موطنه المختار. وفي حالة إذا تعلق القرار بشخص ناقص الأهلية أو عديمها، فإن التبليغ يوجه إلى الولي، أو الوصي، أو القيم عليه. وفي حالة تعدد الأشخاص الموجه إليهم القرار، فإنه يجب تبليغهم بأشخاصهم بمضمون القرار وفحواه.

أما إذا كان القرار صادرا في حق شخص معنوي، فإن التبليغ يكون إلى ممثله القانوني، أو من ينوب عنه قانونا³.

أما في حالة رفض التوقيع على محضر تبليغ القرار الإداري، فإن ذلك لا يؤثر على صحة التبليغ إذا تم بصورة قانونية. ومن ثم، فإن ميعاد الطعن يبدأ في السريان على الرغم من رفض المبلغ إليه التوقيع⁴.

- تحرير محضر يؤكد ذلك التسليم، ويتمثل في محضر التبليغ، ويشترط أن يشار فيه إلى أجل رفع دعوى الإلغاء⁵. ويستوي فيه أن يتم عن طريق تسليم القرار إلى صاحب

1- Gustave PEISER, Contentieux administratif, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1985, p.89.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.130.

3- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص.26-27.

4- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.122.

5- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع نفسه، ص.130.

الشأن نفسه، أو بإرساله عن طريق البريد، أو عن طريق محضر قضائي. ويقع على الإدارة في جميع الأحوال إثبات حصول التبليغ، ويكفي في ذلك وصل البريد¹.

إذن، فلصحة هذا الإجراء لا بد أن يتحقق فيه مقومات التبليغ الصحيح من حيث الجهة مصدرة القرار، والشخص المخاطب به. أما إذا تعلق الأمر بالقرار التنظيمي، فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يحتسب إلا من تاريخ نشره، سواء بالتعليق في مقر الإدارة المصدرة له، أو في الجريدة الرسمية².

ومن ثم، فإن التشريع الجزائري قد اعتمد على وسيلتين أساسيتين لبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى الإدارية، ألا وهي النشر والتبليغ.

لكن بالرجوع إلى القضاء، وبدء بالقضاء الفرنسي³، فنجد أن هذا الأخير قد اعتمد على وسيلة ثالثة لبدء احتساب ميعاد رفع الدعوى الإدارية، ألا وهي نظرية العلم اليقيني.

فعند العلم بأية وسيلة أخرى بخلاف التبليغ والنشر من جانب الفرد، أو الأفراد الذين صدر القرار في مواجعتهم، وكان علمهم يقينا وحقيقيا وليس افتراضيا، فإنه يبدأ احتساب ميعاد الطعن في القرار من تاريخ تحقق هذا العلم⁴.

¹- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 121-122.

²- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص. 130.

³ - CE 4 août 1905, Martin, Rec. 749, GAJA, 2013, n° 15 ; CE 10 décembre 2003, Institut de recherche pour le développement, n° 248950. Disponible sur le site : www.conseil-etat.fr . تاريخ الدخول 2016/09/20

⁴- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الأردن، جوان 2013، ص. من 300 إلى 307.

ومن ثم، فإن وسيلة العلم اليقيني لا تقوم على فكرة الظن، أو الاحتمال. بل تقوم على التأكيد، والقطع، والجزم، وإزالة كل شك من أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة. وبالتالي، فإن هذه الوسيلة لا تحقق لنا علما ظنيا أو افتراضيا، وإنما يقينا حتميا نافيا للجهالة، والذي يندرج تحت مسمى العلم الواقعي¹.

وبمجرد إثبات العلم اليقيني بالقرار، فإنه يترتب عليه نتائج قانونية مهمة، تتمثل في عدم قبول الدعوى شكلا إذا قدمت بعد انقضاء ميعاد الطعن. ويقع عبء الإثبات على عاتق الإدارة، وذلك إما بإقرار الطاعن بعلمه بالقرار، أو تقديمه لتظلم إداري قبل تبليغه به، أو تنفيذه له، أو رفع دعوى إلغاء سابقة للطعن في هذا القرار، أو أنها تثبت ذلك بشهادة الشهود².

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تراجع عن موقفه الأول، واعتبر نظرية العلم اليقيني غير قابلة للتطبيق، واعتبر سريان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ التبليغ³. أما القضاء الجزائري فقد ذهب إلى الأخذ بهذه النظرية، وهو ما يظهر في العديد من قرارات مجلس الدولة⁴.

1- بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013-2014، ص. 105.

2- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، المرجع السابق، ص. من 300 إلى 307.

3- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1998/03/13 بخصوص قضية Mauline ضد وزير البريد والمواصلات، مقتبس من: طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص. 31.

4- من القرارات التي تظهر أخذ مجلس الدولة بنظرية العلم اليقيني، نذكر على سبيل المثال: القرار الصادر في 2000/06/12، تحت رقم 402، والقرار الصادر في 2000/06/26، تحت رقم 2014، بين ك.ط وولاية شلف، مقتبس من: طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع نفسه، ص. 31-32.

إلا أن هناك من اعتبر أنه لا مجال للأخذ بنظرية العلم اليقيني، واستدل في ذلك على أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاءت قاطعة في وجوب تبليغ القرار أو نشره، ومن ثم عدم الاعتداد بهذه النظرية لبدء سريان ميعاد الطعن بالبطلان¹. وهو ما قد قضى به مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 19/4/1999².

ومن ثم، فإنه وبمجرد حصول التبليغ أو النشر يبدأ حساب الميعاد. وبالرجوع إلى المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر المواعيد الإجرائية الخاصة بالدعوى القضائية هي مواعيد كاملة، حيث أنه قد نص صراحة وحدد كيفية حساب الميعاد القانوني الخاص بها، أو الطعن فيها⁴.

¹- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.124.

²- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 19/04/1999، تحت رقم 160507، الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص.103.

³- تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

يعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

● هناك من الفقه من ذهب إلى أن المادة 405 أعلاه تثير إشكالا، فبالرغم من وضوح النص، إلا أنه فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية لا يوجد ولا نص يحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 405، كما أن الملاحظ في هذه المادة أنها تضمنت عبارتي: "التبليغ" و"التبليغ الرسمي" كمقياس لتحديد انطلاق الآجال، وهما عبارتين تخص فقط القرارات الإدارية الفردية دون التنظيمية، وهو ما يفهم منه أن هذه الأخيرة من القرارات غير معنية بأحكام هذه المادة.

والإشكال الآخر يثار في عبارة: "كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون"، يعني قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أدى إلى طرح التساؤل: هل حساب الآجال المنصوص عليها في قوانين غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير معنية بالكيفية المذكورة في المادة 405 أعلاه؟

لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة انظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 100 - 101.

⁴- عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، د.س.ن، ص. 101.

وطبقا لهذه المادة، فإن حساب الميعاد يكون بالأشهر، ويبدأ من اليوم الموالي الذي يتم فيه تبليغ، أو نشر القرار الإداري. وينتهي في اليوم الأخير المحدد بعد حساب المدة القانونية التي تنطلق من اليوم الأول كما سبقت الإشارة، ويكون ذلك على الساعة الثانية عشرة (00:00) ليلا.

كما ينتهي اليوم من زاوية أوقات العمل حسب ما يحدده قانون الوظيفة العمومية، والنظام الداخلي لكل مرفق عمومي¹.

وهو ما ألف القضاء على تطبيقه، حيث أنه قد سبق للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن حددت هذا المفهوم للميعاد في العديد من قراراتها، فقد جاء في أحدها:

"حيث أنه طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، فإن ميعاد استئناف القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ هذه القرارات، وهذا الميعاد ينتهي في منتصف الليل الموالي لانقضاء الشهر الذي يحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم تبليغ القرار.

حيث أن القرار المطعون فيه بلغ في 1992/07/22 في هذه القضية، ولهذا فإن ميعاد الاستئناف يبدأ في السريان بتاريخ 1992/07/23 إلى 1992/08/23 في منتصف الليل.

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 104-105.

ويستخلص مما سبق أن الاستئناف المرفوع في 1992/08/24 متأخر، وبذلك غير مقبول¹.

أما إذا تزامن آخر يوم لانتهاء الميعاد حسب القاعدة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع يوم عطلة، أو عيد فإنه يمدد إلى أول يوم عمل يليه². وهو ما أكده مجلس الدولة في العديد من قراراته، حيث جاء في أحدها: "حيث أن القرار المستأنف بلغ لفريق طبال قانونا بتاريخ 200/02/22، وأن استئنافهم سجل في تاريخ 200/03/25.

وأنه طبقا لمقتضيات المادة 463 من ق.إ.م فإن كل الآجال كاملة.

وأن تبليغ القرار تم في 2000/02/22 وكان بإمكان المستأنفين تقديم استئنافهم إلى غاية 2000/03/23.

وأنه، وبما أن تاريخ 2000/03/23 و 2000/02/24 يصادفان يومي عطلة، فإن آخر يوم من الأجل لتقديم الاستئناف ممدد إلى غاية أول يوم عمل يليه، أي إلى غاية 2000/03/25، وأن استئناف فريق طبال من ثمة مقبول³.

إضافة إلى ذلك، فطبقا للمادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن آجال الطعون بالمعارضة، والاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر تمدد لمدة شهرين

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 109709، فهرس 31، الصادر بتاريخ 1993/01/03، قرار غير منشور، أشار إليه: بشير محمد، المرجع السابق، ص. 244.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 104-105.

³ قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 4851، الصادر في 2001/09/24، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص. 135.

بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، بغض النظر عن بعد الدولة المتواجد فيها الخصم المبلغ، أو الساري في حقه أجل الطعن السابق ذكره.

وهي حالات تمديد الميعاد المنصوص عليها في المادتين 404 و 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالعتل، والأشخاص المقيمين في الخارج. إضافة لذلك، وبالرجوع إلى المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع حدد إلى جانب حالات تمديد الميعاد السابق الإشارة إليها، حالات أخرى والمتعلقة أساسا بانقطاع الميعاد. حيث أنه يمكن تمديد الميعاد بطريقة غير مباشرة عند توفر حالة من حالات الانقطاع المحددة قانونا، لأن انقطاع أجل الطعن، وامتداده يرتبان نفس النتيجة، وهي إطالة أمد الطعن بالإلغاء.

فانقطاع الميعاد يترتب التغاضي، وعدم احتساب ما مضى من مدة قانونية قبل حدوث سبب انقطاع هذا الأجل. لذلك، يتعين الوقوف على أسباب الانقطاع الخاص بالدعوى الإدارية، ويترتب على ذلك إعادة احتساب الأجل المقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جديد بعد زوال السبب القاطع للأجل.

وبالرجوع إلى المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد حدد أسباب الانقطاع على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

أولاً: حالة توجيه الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

إن رفع الدعوى الإدارية أمام جهة قضائية غير مختصة يعد سببا من أسباب قطع الميعاد، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كأن يوجه الطعن أمام محكمة إدارية غير مختصة إقليميا أو نوعيا للنظر في الطعن، أو أمام مجلس الدولة في حين كان يتعين رفعها أمام المحكمة الإدارية.¹

وحتى نكون أمام قطع الميعاد وسريانه من جديد، يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن ترفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- أن ترفع تلك الدعوى خلال ميعاد رفع الدعوى القضائية المقرر قانونا.
- أن يصدر حكم أو قرار بعدم الاختصاص، ولو على مستوى الاستئناف.
- أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهة القضائية المختصة خلال الميعاد القانوني المقرر لرفع الدعوى، والذي يبدأ سريانه كاملا ابتداء من تبليغ القرار القضائي بعدم الاختصاص للمدعي.²

ولقد ذهب القضاء الإداري الجزائري إلى تأكيد ذلك في العديد من قراراته، نذكر على سبيل المثال: قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "ح.ل" ضد رئيس

¹- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 254.

²- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص. 136.

بلدية البلدية المؤرخ في 1985/11/23¹، وقرارها المؤرخ في 1990/07/28 في قضية "زيدون بوعلام" ضد ولاية البلدية².

ثانيا: حالة طلب المساعدة القضائية³:

اشترط المشرع الجزائري في المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تكون العريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، موقعة من طرف محام. وأكد في المادة 826 من نفس القانون، أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

كما أنه أوجب من خلال نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تقدم العرائض والطعون، ومذكرات الخصوم المرفوعة أمام مجلس الدولة، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المحددين بموجب المادة 800 من ذات القانون.

ومن أجل ذلك، تنص المادة 2/832 على أنه: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: طلب المساعدة القضائية".

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، تحت رقم 44026، المؤرخ في 1985/11/23، مقتبس من: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، المرجع السابق، ص.230.

²- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، تحت رقم 69998، المؤرخ في 1990/07/28، مقتبس من: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، المرجع نفسه، ص.230.

³- اعتبر ق.إ.م. حالة طلب المساعدة القضائية سببا من أسباب وقف الميعاد طبقا للمادة 237 منه، أين يمكن تقسيم طلب المساعدة القضائية أمام الجهة المختصة، ويؤدي ذلك إلى وقف آجال الطعن، وبمجرد البت في الطلب، فإنه يبدأ سريان الميعاد من جديد للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ القرار للطالب سواء بالقبول أو بالرفض. وهي حالة (أي حالة الوقف) لم ينص عليها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ، واقتصر على تبيان حالات الانقضاء كأسباب لتمديد الميعاد.

وبذلك، فقد جعل المشرع حالة المساعدة القضائية حالة لانقطاع الميعاد، وذلك طوال الفترة الممتدة من تقديم الطلب أمام الجهة المختصة بمنح هذه المساعدة، والتي حدد كيفية اللجوء إليها بمقتضى القانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية¹، وإلى غاية البت في هذا الطلب، سواء بالقبول ويكون بتسليم الطالب لقرار المساعدة القضائية لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون، أو من تاريخ الرفض ليبدأ من ثم احتساب آجال جديدة للطعن في القرار الإداري².

ثالثا: حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته:

تنص المادة 3/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: وفاة المدعي أو تغيير أهليته".

ومن ثم، فإن وفاة المدعي يعتبر سببا من أسباب قطع الميعاد في الدعوى القضائية الإدارية. ونفس الأثر يترتب على حدوث تغيير في أهليته، حيث أنه متى لحق المدعي عارض من عوارض الأهلية أو موانعها كالجنون، أو السفه، أو العته، أو الغفلة مما يؤدي إلى عدم النظر في الدعوى، ويكون بذلك سببا من أسباب قطع الميعاد، إذ أن انعدام الأهلية يؤثر على قدرة الخصم في الدفاع عن مصالحه أمام القضاء³.

¹ القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 05 غشت لسنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج. ج العدد 15، سنة 2009.

² بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 255.

³ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، المرجع السابق، ص. 242.

ولعل السبب من وراء ذلك هو تمكين من آل إليهم الحق موضوع النزاع من ورثته، أو أصحاب الصفة في حالة تغيير أهليته من مواصلة الدعوى، والدفاع عن حقوقهم.

ويكون لهؤلاء ميعادا جديدا، لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ تبليغهم من جديد بالحكم القضائي. وهذا لجهلهم المفترض لهذا الإجراء، الذي بدأت مواعيد الطعن المقررة ضده في السريان في حياة مورثهم، أو في الفترة الزمنية التي كان فيها من يمثلونه متمتعاً بأهلية التقاضي، حتى يتمكنوا من تحضير دفاعهم في المدة التي قررها المشرع لذلك¹.

رابعا: حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

بالرجوع إلى المادة 4/832 فإننا نجد أنها تنص على أنه: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ".

ومن ثم، فمتى طرأت قوة القاهرة، أو حادث مفاجئ يحول دون رفع الدعوى الإدارية، فإن ميعاد الطعن ينقطع، ولا يجوز الفصل بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد رفعها، وبمجرد زوال سبب الانقطاع فإن الميعاد يبدأ في السريان من جديد.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فنجد أن المشرع لم يقدم تعريفا للقوة القاهرة ولا للحادث المفاجئ، وهو ما دفع الفقه إلى تقديم تعريفات في هذا الشأن. فعرفت القوة القاهرة على أنها: "حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه"².

¹- بشير محمد، المرجع السابق، ص. 263-264.

²- الهادي دالي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص. 35.

ومن ذلك، فلا يمكن القول بأننا أمام حالة القوة القاهرة إلا إذا كانت تتميز بثلاث ميزات: الخارجية (بالنسبة للمدعي)، عدم التوقع (في حدوثها)، عدم القابلية للدفع (في آثارها). وهو ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 19/04/1968¹ بقولها: "حيث ثبت بأن الأمطار المتهاطلة، والفيضانات الناتجة عنها لها طابع عدم التوقع والاستثناء اللذين يسمحان باعتبارها قوة القاهرة...".

أما الحادث المفاجئ، أو ما يسمى بالحالة الطارئة، وهي حالة خاصة بالقانون الإداري، لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، حيث أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه. أما حالات الاختلاف بينهما فتكمن في أن الحادث المفاجئ ليس أجنبي عن المدعى عليه، أن يكون في داخل النشاط الضار، إضافة إلى أنه ينتج عن سبب مجهول، بينما تترتب القوة القاهرة عن حدث معلوم.

ومن ذلك، فمتى كنا أمام حالة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ على الوجه السابق توضيحه، فإن ميعاد رفع الدعوى ينقطع، ويبدأ سريانه لمدة جديدة وكاملة، والتي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ².

¹- قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، المؤرخ في 19/04/1968، قرار غير منشور، أشار إليه: حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص.139.

²- حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع نفسه، ص. من 138 إلى 140.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لميعاد رفع الدعوى الإدارية وأثر مخالفته

ذهب المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق، إلى تحديد ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية تحديدا واضحا لا يثير أي غموض. وقد خص كل دعوى بميعاد محدد، كما أنه وضح كيفية حسابه من يوم بدئه إلى يوم انتهائه.

وبما أن الدعوى القضائية الإدارية تنقسم إلى دعوى إلغاء ودعوى قضاء كامل، فإن التكلم عن ميعاد رفعها يثير تساؤلا حول أثر انقضاء هذا الميعاد بالنسبة لكل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

فإذا كانت دعوى الإلغاء يجب إقامتها خلال ميعاد معين حدده المشرع، بحيث إذا ما انقضى دون رفع الدعوى، فإنه يشكل دفعا بعدم جواز النظر فيها لرفعها خارج ميعادها القانوني، ويكون هذا الدفع موجه أساسا للدعوى. ومن ثم، فإنه يختلف عن الدفع في الموضوع الذي يكون من نتائجه أن المحكمة المختصة تفصل برفض الطلب. كما أنه يختلف عن الدفع الشكلي الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة القضائية.

إلا أن دعوى القضاء الكامل عادة لا يسقط الحق في إقامتها إلا بسقوط الحق ذاته موضوع الدعوى.

لكل ذلك لا بد علينا من التعرض إلى طبيعة ميعاد إقامة الدعوى الإدارية (الفرع الأول)، ثم تحديد أثر فوات هذا الميعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لميعاد رفع الدعوى الإدارية

إن التكلم عن شرط الميعاد في الدعوى القضائية وخاصة الإدارية منها، يدفعنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الشرط في رفع هذه الأخيرة. فهل يخضع لأحكام التقادم أو لأحكام السقوط؟ أم أنه يخضع لفكرة أخرى غيرهما؟، وإذا قلنا بأن هناك مجالاً لتطبيق أحكام التقادم أو السقوط، فما الذي يتقادم أو يسقط؟ هل الدعوى أم الحق موضوع الدعوى؟ أم أنه يخص أحدهما دون الآخر؟.

إن البحث في الطبيعة القانونية للميعاد في الدعوى الإدارية، يقودنا إلى التمييز بين كل من التقادم، والسقوط، ومواعيد إقامة الدعوى.

فيعرف التقادم على أنه انقضاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون المطالبة به، أو دون استعماله من طرف صاحبه¹.

ومن ثم، فإن مواعيد التقادم تتناول حقاً موضوعياً، أي الحق أو المركز القانوني الموضوعي الذي يؤدي إلى انقضائه.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبالتحديد القانون المدني الجزائري، نجد أنه قد حدد مدة التقادم بـ 15 سنة. حيث أنه إذا مرت هذه المدة دون المطالبة بالحق موضوع الدعوى، فإن هذا الأخير ينقضي.

لكن ما يمكن التساؤل عنه في هذا الصدد: هو هل يمكن تطبيق أحكام التقادم في الدعوى الإدارية؟

¹ محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 1108.

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبالذات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مواعيد واضحة لرفع الدعوى الإدارية، ويظهر ذلك في نص المادة 829 منه كما سبقت الإشارة لذلك.

لكن بتفحصنا لنص المادة أعلاه، فإننا نلاحظ أن هذه المادة تثير إشكالا حول قصد المشرع الجزائري، حيث أنها قد نصت على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

فالملاحظ من هذه المادة أن نصها جاء شاملا، ولم يحدد المشرع إذا كان الميعاد المحدد أعلاه بأربعة (04) أشهر يشمل الدعوى القضائية الإدارية بجميع أنواعها، أي دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل؟ أم أنه يخص إحداها فقط؟

فإذا تكلمنا عن دعوى الإلغاء، يمكن القول بأنها تلك الدعوى القضائية التي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا.

ومن ثم، فإن دعوى الإلغاء هي دعوى في أساسها دعوى مشروعية، وذلك لأن الهدف من وراء اللجوء إليها، يكمن في تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة أيا كانت الجهة الصادرة عنها. وكل ذلك تكريسا لدولة القانون، والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية.

وبالتالي، يمكن القول بأن استخدام دعوى الإلغاء يؤدي أساسا إلى مهاجمة، ومحاصرة القرارات الإدارية غير المشروعة، وتمكين الأطراف المعنية من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائها¹.

ومن ثم، فإن لدعوى الإلغاء أثرا بالغا في إعدام آثار القرار الإداري المطعون فيه. وعليه، فلا يمكن تصور أن يكون ميعاد الطعن فيه مفتوحا، ويبقى القرار الإداري مهددا بالإلغاء لمدة طويلة مثل مدة التقادم المقدرة بـ 15 سنة. وعليه، فإن دعوى الإلغاء تخضع بصفة تلقائية، وكقاعدة عامة لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كانت مرفوعة أمام المحكمة الإدارية، أو أمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 901 و 907 من القانون أعلاه. أو أنها تخضع لأحكام نصوص خاصة محددة في قوانين متفرقة تخص بعض المنازعات الإدارية، نظرا للأثر المترتب على هذا النوع من الدعاوى على القرارات الإدارية. ومن ثم، فلا مجال للحديث عن التقادم في دعوى الإلغاء.

أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل، وأبرز صورة لها دعوى التعويض، والتي تعرف على أنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء، مطالبا فيها تعويضه عما أصابه نتيجة تصرفات الإدارة، سواء كان هذا التصرف قانونيا أو ماديا. وبالتالي، فإن دعوى التعويض تدور عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها، وعن موظفيها، في حالة ثبوت الضرر من جانبها.

¹- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الثاني : الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 10 و 17.

والملاحظ أن دعوى التعويض، وحتى ولو كانت مرفوعة ضد جهة مركزية، فإنها ترفع أمام جهة القضاء الابتدائي، أي المحكمة الإدارية¹. ويعود سبب ذلك، إلى أن القاضي المدني يتولى مهمة الحكم بالتعويض، وغالبا ما يستند القاضي الإداري إلى عناصر المسؤولية المدنية للفصل في دعوى التعويض.

وما يميز دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض، أن القاضي في هذه الأخيرة يتمتع بسلطات أوسع مقارنة بالأولى، حيث أنه بإمكانه إلزام الجهة الإدارية بدفع تعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ، وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ².

وتخضع دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى إلى ميعاد محدد، لكن أمام غموض نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي لم تحدد أيا من الدعاوى الإدارية تخضع لذلك الميعاد. يجعلنا نستشف بأن هذه المادة تخص كأصل عام دعاوى الإلغاء نظرا للأثر المترتب عنها. وكذا دعوى التعويض، لكن إذا تعلق الأمر بالتعويض عن عمل قانوني فقط، ويكون ميعاد رفع الدعوى حينها محدد بأربعة (04) أشهر. أما إذا تعلق الأمر بالتعويض عن عمل مادي، فإن الميعاد يختلف، ويخضع في ذلك لأحكام التقادم، ومن ثم فإن الحق في ذلك يسقط بمضي 15 سنة من يوم وقوع الضرر الموجب للتعويض.

¹- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، المؤرخ في 2004/06/15، ملف رقم 13944، قضية ب.أ ضد بلدية عين قشرة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، الجزائر، 2004، ص. 135.

²- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم 2 : الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص. 109-110.

وفي هذه النقطة، يجب على المدعي إثبات ارتكاب الإدارة لخطأ، وتكون المسؤولية عندئذ خطئية، لكن دون اشتراط خطأ جسيم، وهو خطأ واجب الإثبات وليس بالخطأ المفترض. ولذلك تكون دعوى التعويض غير خاضعة لميعاد رفع دعوى الإلغاء، إنما تخضع لأحكام التقادم¹.

ولا يمكن للقاضي إثارة التقادم من تلقاء نفسه، وإنما الطرف المستفيد منه هو من يلتمس به أمامه. وذلك لأن التقادم ليس من النظام العام، بل هو حق يقرر بناء على طلب.

إذن، فمن خلال ما سبق، يمكن القول بأنه وماعدا دعاوى التعويض عن العمل المادي، فإن مواعيد الطعن ضد القرارات الإدارية، هي مواعيد محددة قانونا سواء بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بموجب نصوص خاصة، وبمجرد فواتها فإن القرار يتحصن ولا مجال للكلام عن رفع دعوى ضده كما سنبين ذلك لاحقا (الفرع الثاني).

أما بالنسبة للسقوط، فإنه يؤدي إلى انقضاء الخصومة، بحيث لا يؤثر في الحق موضوع الدعوى التي تكلف بحمايته.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد تكلم عن السقوط في المواد من 222 إلى 230 منه، ولقد اعتبره المشرع عبارة عن جزاء إجرائي، يتحقق في حالة تحقق عدم السير في الخصومة بفعل الامتناع، أي بدون أن

¹- الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 177.

يكون هناك سبب خارج عن إرادة الخصوم، وإنما بسبب أحد الخصوم وإهمالهم. ولقد حدد المشرع مدة سقوط الخصومة بسنتين (02)¹.

إذن فمن خلال ما سبق، يتضح بأن التقادم يتناول الحق الموضوعي، بينما السقوط فيتعلق بالخصومة ويؤدي إلى انقضائها، أما ميعاد رفع الدعوى فهو يخص الدعوى القضائية ذاتها.

ومن ثم، ومن خلال كل ما سبق شرحه، يتضح بأن ميعاد رفع الدعوى الإدارية باعتباره محل اهتمامنا، يختلف عن كل من التقادم والسقوط، والذي يتمثل في المدة التي يحددها المشرع لاستعمال الدعوى، باعتبارها وسيلة قانونية للمطالبة بالحماية القضائية للحق، ويترتب على عدم مراعاة هذه المدة عدم قبول الدعوى.

وعلى أساس كل ما سبق تبيانه، فإنه لا يدخل في نطاق دراستنا سوى ميعاد رفع الدعوى الإدارية على النحو السابق شرحه، باعتباره شرطا مختلفا عن التقادم والسقوط. وأول تساؤل يطرح نفسه في هذا الصدد، ما هو مصير الدعوى التي لا يُحْتَرَم فيها هذا الشرط؟ أي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير هل هو شرط متعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم بالنظام العام من عدمه؟

مبدئيا، ومن المتفق عليه، فإن شرط الميعاد يعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالمصلحة العامة، وبالتالي متعلقا بالنظام العام². وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث أنه، وبالرجوع إلى المواد 829 و 830 و 950

¹- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص. 254 و 257.

²- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 164.

و956 منه، نجده قد حدد ميعاد رفع الدعوى، والطعن فيها تحديدا واضحا. وأضاف في المادة 69 من ذات القانون أنه: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

ومن هنا، يظهر بأن المشرع قد أكد الصفة الآمرة لشرط الميعاد بصريح النص، بحيث يترتب على انقضائه عدم قبول الدعوى شكلا، كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه. وهو مبدأ اتفق عليه الفقه والقضاء الإداريين.

وفي هذا الصدد فقد ذهب الأستاذ "أحمد محيو" إلى أنه: "يمكن أن يرى في هذه القاعدة امتيازا ممنوحا للإدارة التي يحق لها أن تتخلى عنه إداريا، أو بصورة غير إدارية. ويبدو من الأفضل ترك المحاكمة تسير في مجراها الطبيعي، بمجرد مثول الإدارة في الجلسة دون أن تثير موضوع احترام مهلة الإدعاء"¹.

وبالتالي، فإن موقف الأستاذ "أحمد محيو" يميل إلى حماية المتقاضى، وذلك باعتبار أن شرط الميعاد وضع أساسا لصالح الإدارة، لكن لم ينف أن هذا الشرط من النظام العام.

أما الأستاذ "عمار عوابدي" فقد أكد ذلك بقوله: "تعتبر مسألة فوات أو انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها من أي سلطة أو شخص كان"².

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1993، ص.81.

2- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن، ص.115.

ولقد أيد الأستاذ "خلوفي رشيد" ذلك، وهذا ما يظهر من خلال قوله: "أن نص المواد المتعلقة بشرط الميعاد ... تعتبر بقدر كبير من الوضوح، على أن شرط الميعاد هي قاعدة من النظام العام".

وذهب ذات الأستاذ إلى أن هذا الموقف يعود إلى الستينات، أين كانت الإدارة الجزائرية فنية غير متحركة في معطيات مبدأ المشروعية، إدارة تشتغل بوسائل بشرية محدودة لتحقيق مشاريع كبرى، الشيء الذي يبرر ما لاحظته الأستاذ "أحمد محيو" عندما كتب: أن شرط الميعاد هو امتياز ممنوح لحماية الإدارة. ويعتقد الأستاذ "خلوفي رشيد" أن تغير الأمور الإدارية المتمثلة في تجربة الإدارة، ووجود إطارات كافية نوعا وكما في المؤسسات الإدارية، وتكريس مبادئ جديدة في دستور 1996 مثل: عدم تحيز الإدارة، وحرية التجارة والصناعة، أصبحت مؤشرات لرفع الحصانة الموجودة في أحكام المواد المتعلقة بشرط الميعاد.

كما أنه ذهب إلى مشاطرة ما توصل إليه الأستاذ "أحمد محيو" في فهمه لشرط الميعاد، وتقدير طبيعته. خاصة وأن المشرع قام بحذف التظلم المسبق - في أغلب المنازعات -، الشرط الآخر الذي كان لصالح الإدارة. وهكذا فيكون للإدارة دراية واسعة للقرارات التي تصدرها، ويكون لها حق إثارة عدم احترام شرط الميعاد، وشروط قبول الدعوى الإدارية الأخرى¹.

وهو ما استقر عليه موقف القضاء الإداري أيضا، معتبرا أن شرط الميعاد من النظام العام. ولقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذلك في عدة قضايا، خاصة

¹ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، المرجع السابق، ص. من 188 إلى 191.

عندما تستعمل في قرارها الجملة التالية: "عن الوجه المأخوذ من خارج الأوجه الواردة في العريضة"، والتي تعني أن القاضي الإداري قد فصل في مشكل الميعاد من تلقاء نفسه، الأمر الذي يدل على أن هذا الشرط من النظام العام.

وهو ما يظهر من خلال قرار مجلس الدولة المؤرخ في 26/06/2000¹، بين (ك.ط) وولاية شلف الذي جاء فيه: أن المستأنف، وقبل رفع قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران طعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغنام لنفس الغرض، وأن الجهة الأخيرة أصدرت قرارا في 12/06/1996 صرحت بموجبه بعدم قبول دعواه.

وذهب مجلس الدولة أن المستأنف علم خلال الدعوى أمام مجلس قضاء مستغنام بالقرار المتنازع عليه، وبالنتيجة فإن الآجال المقررة في النزاع تسري من تاريخ القرار أي في 16/06/1992، وبما أن المستأنف رفع دعواه أمام مجلس قضاء وهران في 17/11/1997 أي بعد مضي أكثر من سنة من صدور القرار المعني، وأنه لم يحترم ما ورد في القانون، فإن دعواه بالتالي غير مقبولة.

كما أنه قضى في قراره المؤرخ في 15/06/2004² بأن: "منازعة الزيادة التلقائية تخضع لشروط شكلية تعتبر من النظام العام. إذ تنص المادة 359 من قانون التسجيل على أن الطعن في الزيادة التلقائية الناتجة عن النقص في التصريح يقدم في أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ سند التحصيل".

¹ القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 26/06/2000، تحت رقم 2014، قرار غير منشور، أشار إليه: طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص. 32.

² القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 15/06/2004، مقتبس من: نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 86.

إضافة إلى ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1997/02/22¹، والتي أكدت بموجبه أن شرط الميعاد هو عبارة عن إجراء جوهري متعلق بالنظام العام.

إذن، فالملاحظ مما سبق تبيانه، أن كل من المشرع، والفقهاء والقضاء الإداري² متفق على الطبيعة الإلزامية لشرط الميعاد، واعتباره إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام. مما يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على مخالفته، كما يثار الدفع الخاص به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها³.

ولقد فسر بعض الفقهاء سبب اعتبار الميعاد شرطا متعلقا بالنظام العام، بتعلق الدعوى الإدارية في بعض صورها، خاصة دعوى الإلغاء، بالمشروعية والمحافظة على استقرار العمل الإداري، وانسيابه، وسلاسته، ولا يصح أن يبقى مهددا بالإلغاء إلى ما لا نهاية. وكذلك المحافظة على استقرار مراكز الأفراد، وحقوقهم المرتبطة بهذا العمل الإداري أو ذلك، وبعث الطمأنينة في أنفسهم، وحتى لا يظنون مهددين بغموض حقيقة هذه العلاقة، ومصيرها إلى ما لا نهاية. وبدعاوى كل مدع متماطل في اللجوء إلى القضاء، إلا في الآجال والمواعيد المحددة لذلك، بقواعد إجرائية ثابتة وواضحة⁴.

¹- القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1997/02/22، قرار غير منشور، أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1 المرجع السابق، ص. 305.

²- للإشارة فإن الفقه الفرنسي ذهب هو الآخر إلى تأكيد الصفة الآمرة لشرط الميعاد، باعتبار المواعيد الإجرائية هي من النظام العام:

« Les délais de procédure sont d'ordre public ». cité par : André HEURTE , La notion d'ordre public dans la procédure administrative, op.cit, p.621.

³- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 309-310.

⁴- عزاوي عبد الرحمن ومعاشو عمار، المرجع السابق، ص. 37-38.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الميعاد

لقد حدد المشرع الجزائري لرافع الدعوى الإدارية أجلا معيناً يجب عليه رفع دعواه خلاله. ويتعلق الأمر خصوصاً بدعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إذا تعلق الأمر بالعمل القانوني دون المادي. فإذا ما انقضى هذا الأجل دون أن يقوم بذلك، فإن القرار المعيب يصبح كما لو كان سليماً. ولكن هذا لا يمنعه من إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على القرار غير المشروع - العمل المادي - رغم فوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء¹.

وبالتالي، فإن رفع الدعوى الإدارية بعد انقضاء آجال رفعها يترتب عليه عدم القبول بصفة نهائية، وذلك لاعتبار الميعاد من النظام العام².

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وعليه يتعين أن نفرق في هذا الشأن بين الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالنسبة للقرارات الفردية، عنه بالنسبة للقرارات التنظيمية، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الآثار المترتبة عن انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالنسبة للقرارات

الفردية:

إذا تكلمنا عن القرارات الفردية على إطلاقها، نظراً للطابع الخاص الذي تتسم به، فإنها تتحصن بفوات وانقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية بشأنها، دون القيام

1- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.م.ج، الإسكندرية، مصر، 1985، ص.339.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص.108.

بذلك. وبالتالي، فإن القيام بذلك بعد مرور هذا الأجل يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب انقضاء ميعاد رفعها.

إضافة إلى ذلك، فإن فوات ميعاد رفع الدعوى الإدارية، يترتب عليه أن القرار الإداري الفردي الذي رتب حقوقاً مكتسبة يتحصن. وبالتالي، فإنه يكتسب حصانة نهائية تجعله في منأى عن أي تعديل، أو إلغاء، أو سحب من جانب الإدارة.

ثانياً: الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالنسبة

للقرارات التنظيمية:

إن القرار الإداري التنظيمي مثله مثل القرار الفردي، ذلك أن فوات ميعاد رفع دعوى بشأنه أمام القضاء الإداري يجعله متحصن عن أي طعن. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أنه بإمكان القاضي الإداري أن يقبل دعوى إدارية ضد قرار تنظيمي، متى ثبت تغير الأسباب والظروف المادية التي أدت إلى إصداره. ففي هذه الحالة يصبح هذا الأخير بدون سبب مبرر لبقائه¹. وفي هذه الحالة بإمكان المعني القيام برفع شكوى للسلطة الإدارية المعنية والمختصة، يطلب من خلالها إلغاء أو تعديل هذا القرار التنظيمي.

وفي حالة رفض السلطة الإدارية لطلب الشاكي، يتوجه هذا الأخير للقاضي الإداري في الآجال القانونية، ويرفع أمامه دعوى إلغاء ضد هذا النوع من القرارات على أساس تغيير الظروف القانونية والمادية التي شكلت السند القانوني.

¹- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.132.

إلا أن الصعوبة في هذه الحالة، تكمن بخلاف الحالة السابقة، في عدم إمكانية تحديد المدة الجديدة بالنسبة لكل الأفراد، مادام ذلك مرتبط بيوم علمهم بتغيير هذه الواقعة التي تبرر قيام الحالة. وهو أمر يختلف من فرد لآخر، وبالتالي يظل القرار التنظيمي مهددا بالزوال لمدة أطول.

كما أنه بإمكان الأفراد في هذه الحالة طلب إلغاء القرارات الإدارية الفردية الصادرة تطبيقاً للقرار التنظيمي المعيب، رغم مضي مدة الطعن فيها.

ولقد سبق للقضاء الإداري، المتمثل في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، أن تطرق لرقابة القرارات الإدارية التنظيمية خارج الآجال، بسبب تغير الظروف القانونية من ذلك قراره الصادر في 14/02/1993¹، بين السيد (ع.أ) ووزير الداخلية.

إذن فمن خلال ما سبق، يمكن القول أنه وما عدا الحالات السابقة تبيانها، فإن الأجل يبقى من النظام العام، وفواته دون رفع الدعوى للطعن في القرار الإداري يجعل هذا الأخير محصناً، ولا مجال للحديث عن تعديله أو إلغائه.

ومن ثم، فإن أبرز نتيجة تترتب على ذلك هو عدم جواز الطعن الذي يقام بعد انقضاء الميعاد، أو بعبارة أخرى، عدم قبول الدعوى المرفوعة ضده لأنه لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية فحسب، وإنما يؤدي إلى انقضاء الحق في رفع الدعوى القضائية الإدارية. وبالتالي، فإن القاضي يمتنع عن النظر في توافر باقي الشروط المتعلقة

¹- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المؤرخ في 14/02/1993، القضية رقم 84394، مقتبس من: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص. 109-112.

بقبول الدعوى، لأنه فرض وجودها للمدعي عليه، أي أن الدعوى قد انقضت ولم يعد لها وجود.

ومن ثم، فإن الأثر المباشر لانقضاء ميعاد الطعن القضائي، يتمثل في انقضاء الدعوى دون سواها من الموضوع أو الخصومة الناشئة عنها. ولعل سبب ذلك يعود إلى أن جزاء عدم جواز نظر الدعوى لرفعها خارج الميعاد القانوني، مستشف من الغرض من تنظيم هذا الميعاد، وهو إيجاد نوع من الموازنة بين أمرين، هما حماية حق المدعي الموضوعي، ورعاية بعض الأوضاع الخاصة الجديرة بالحماية، والمتمثلة أساساً في ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية المترتبة على القرارات الإدارية. وبالتالي، فإن احترام هذه المواعيد ضروري لحسن سير واستخدام المرافق العامة. وعلى ذلك فإنها في المجال الإداري فهي قصيرة ومتعلقة بالنظام العام. وانقضاؤها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء. وهو ما أثبتته القضاء الإداري في العديد من قراراته، فنجد ما ذهبت إليه مثلاً المحكمة الإدارية بتلمسان في حكمها المؤرخ في 2012/10/15¹ المرفوعة من السيد " ح.ع " ضد مديرية الضرائب ووزير المالية، ومما جاء في منطوق الحكم: " ... حيث ولهذه الاعتبارات، وبما أن الطعن وقع خارج الأجل القانوني والأجل من النظام العام، فإن حق المدعي قد سقط قانوناً مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلاً لهذا السبب".

¹- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، المؤرخ في 2012/10/15، القضية رقم 12/00412، حكم غير منشور.

وهو ما يوضح بأن الأجل أو الميعاد يعتبر من النظام العام، وفواته يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. بل أكثر من ذلك فإنه يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى بصفة نهائية ماعدا تلك الحالات المستثناة قانونا.

المبحث الثاني:

انقضاء الدعوى الإدارية لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالأطراف، أو سبق

الفصل

إن الدعوى الإدارية لا تكون مقبولة إلا إذا تم رفعها خلال الأجل المحدد قانونا كما سبقت الإشارة. كما أنه يجب أن تستوفى شروط القبول في أطراف الخصومة، من صفة ومصلحة، ذلك أن تخلفها يترتب عليه عدم القبول، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى، وانقضاء الحق فيها بالنسبة للمدعي. ونفس الأثر رتبته القانون على ما يعرف بسبق الفصل.

فقد أوجب المشرع على الخصوم حين رفع دعواهم التأكد من أن الدعوى غير مفصول فيها سابقا، إذ أنه متى تأكد القاضي من أن الدعوى قد سبق الفصل فيها بموجب حكم قضائي، فصل بعدم القبول لسبق الفصل. وهنا ينتهي النزاع المعروض عليه، وينتهي معه حق المدعي في رفع دعواه من جديد. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المبحث، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى انقضاء الدعوى الإدارية لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالأطراف، ونخصص المطلب الثاني إلى انقضائها لسبق الفصل فيها.

المطلب الأول: انقضاء الدعوى الإدارية لتخلف إحدى الشروط المتعلقةبالأطراف

على خلاف نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي حددت ثلاثة شروط عامة لقبول الدعوى، والمتعلقة بالأطراف. حيث أنه لا يجوز لأي شخص رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة، وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اكتفى بشرطين أساسيين وهما الصفة، والمصلحة، وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون. بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد ميز بين الشروط الشكلية، والموضوعية لقبول الدعوى. فقد أبقى على الشرطين الشكليين، وهما الصفة والمصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من ذات القانون.

وطبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."، فإن المشرع قد اشترط لرفع، وقبول الدعوى ضرورة توافر عنصرين أساسيين هما: الصفة والمصلحة، وألزم القاضي بضرورة التأكد من توافرها.

¹- بربرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.33.

ومن ثم، فمتى لاحظ القاضي تخلف إحدى هذه الشروط، فإنه يمتنع من النظر في موضوع النزاع، ويقضي بعدم القبول، وبالتالي إنتهائه قبل الفصل في موضوعه. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه وفقا للفرعين التاليين، نخصص الفرع الأول للصفة وأثر تخلفها، ونتكلم في الفرع الثاني عن المصلحة.

الفرع الأول: شرط الصفة في الخصومة وأثر تخلفها

إن الهدف الرئيسي من وراء رفع المدعي لدعواه واللجوء إلى القضاء، هو الحصول على حقه والفصل في الخصومة وقطع النزاع. ومن ثم، يجب تحديد من هو صاحب الحق للمطالبة ورفع الدعوى، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنه لا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى هذا الهدف من تشريع الدعوى، وهو ما يسمى قانونا بالصفة¹. فالصفة في الدعوى القضائية هي التي تحدد أطرافها، وهم من يستفيدون من الحقوق، ويتحملون الالتزامات المترتبة عن الخصومة القضائية الناشئة عنها. فالصفة تمثل الجانب الشخصي في الدعوى القضائية².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يعرف الصفة، وإنما تناولها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة إجرائية عامة تخضع لها كل الخصومات المدنية والإدارية، وعلى مستوى كل مراحل التقاضي، سواء تعلق الأمر

¹ عادل محمد جبر شريف، المرجع السابق، ص.30.

² محمود السيد عمر التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص.06.

بالدعوى الابتدائية المرفوعة أمام الجهات القضائية، أو الدعوى الناشئة عن الطعون في الأحكام الصادرة عنها¹.

ومن ثم، وجب الرجوع إلى الفقه لتحديد مفهوم الصفة. وعلى مستوى الفقه، حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو اعتبار الصفة وجهاً أو وصفاً من أوصاف المصلحة².

وقد عرف الفقه الصفة على أنها الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي³، وذلك بأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى. أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء، كأن يكون ضحية عمل غير مشروع⁴.

ومن ثم، فإن صاحب الحق المعتدى عليه هو الوحيد الذي يمكن أن تعود عليه منفعة من الفصل في الدعوى القضائية، فهو وحده الذي يحتاج لحماية القضاء. ولذلك، تقبل الدعوى مادام هو رافعها، ويعبر عن ذلك بضرورة أن تكون المصلحة شخصية⁵.

¹ - بشير محمد، المرجع السابق، ص. 187.

² - بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع -، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 266.

³ - بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 33-34.

⁴ - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 89.

⁵ - محمود السيد عمر التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص. 34.

ليس ذلك فحسب، بل إن المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى، أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، إذ أنه يشترط توافر عنصر الصفة حتى لدى المدعى عليه، حيث أنه يشترط أن يكون لهذا الأخير شأن في الدعوى¹.

لكن يجب التمييز في هذا الصدد بين الصفة في الدعوى، والصفة في التقاضي. فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا، بسبب عذر مشروع. وهنا سمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي، أو أي شخص آخر، ويكون ذلك بموجب وكالة خاصة. وفي هذه الحالة يجب على القاضي التأكد أولا من صحة التمثيل، ثم يبحث لاحقا في مدى توافر عنصر الصفة لدى صاحب الحق².

إذن ووفقا لذلك، فالصفة تعتبر شرطا جوهريا من شروط رفع الدعوى، وهي أساسا لقيام الحق فيها. ويقصد بها سلطة مباشرة الدعوى، وتكون لمن ادعى حقا لنفسه أو من يمثله ضد من يدعي هذا الحق، أو الاعتداء عليه، أو تهديده³.

وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه". ومن ثم، يتبين جليا الصفة الآمرة لشرط الصفة باعتبارها عنصرا جوهريا متعلقا بالنظام العام، والذي يوجب على المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها.

¹ محمد فهد غرايبة، المرجع السابق، ص. 174.

² بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 35-36.

³ محمد فهد غرايبة، المرجع نفسه، ص. 175.

وعليه، فمتى تبين لها عدم توافرها تعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق هذا الشرط، وبالتالي إنهاء النزاع المعروض عليها قبل التصدي والفصل في موضوعه. ويكون ذلك بما يعرف بالدفع بعدم القبول لانعدام الصفة، سواء أثاره الخصوم، أو قضت به المحكمة من تلقاء نفسها. وهو ما أكدته المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما نصت على أنه: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

واعتبار الصفة شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، هو مبدأ مقرر قانونا منذ تأسيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. فلقد أكدت العديد من قرارات هذه الأخيرة ذلك إلى حين إنشاء مجلس الدولة سنة 1998، والذي أكد هو الآخر ذلك في العديد من قراراته، نأخذ على سبيل المثال من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: القرار المؤرخ في 1985/05/08¹ والذي جاء فيه: "حيث أن الصفة، والأهلية، والمصلحة أركان أساسية وجوهريّة في كل دعوى قضائية، وتصبح غير مقبولة في حالة فقدانها.

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1985/05/08، قرار غير منشور، أشار إليه: بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص. 267-268.

حيث أن المدعية أرملة كانت قد باشرت دعوى تعويض باسمها باعتبارها الولية الشرعية لأولادها العشرة. وفي هذه الحالة تعتبر ذات صفة في رفع الدعوى متى كانوا كلهم قاصرين.

حيث ثبت أن أربع بنات كن وقت رفع الدعوى راشدات مما يجعل الأرملة فاقدة الصفة في تمثيل بناتها".

كما أكدت ذلك في قرارها المؤرخ في 1989/12/27¹ الذي صرح بأنه: "ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعواه أمام القضاء، ما لم يكن حائزاً على صفة التقاضي.

ومن المقرر أيضاً أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء. ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقبولهم تدخل مديرية الشؤون الدينية باعتبارها ممثلة الوالي يعتبرون قد خالفوا القانون".

وهو ما قضت به أيضاً في قرارها المؤرخ في 1990/11/18² في قضية (ع.م) ضد (ع.و ومن معه).

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، تحت رقم 566644، المؤرخ في 1989/12/27، مقتبس من: حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.39-40.

²- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، تحت رقم 71449، المؤرخ في 1990/11/18، مقتبس من: خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 01، المرجع السابق، ص.568.

كما أن مجلس الدولة قضى بذلك في العديد من قراراته، ومثال ذلك قراره المؤرخ في 1990/02/01¹، والذي صرح بموجبه أنه: "حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية. أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية لا يمكن لها رفع الدعوى أمام الجهات القضائية ولا يمكن مقاضاتها".

كما أكد ذلك في قراره المؤرخ في 2000/02/14²، والذي قضى بموجبه: "حيث أن مديرية الأشغال العمومية هي تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية وهو تابع للولاية.

حيث أنه، وبالنتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها".

وهو ما أكده أيضا في قراره المؤرخ في 2002/12/03³، والذي جاء فيه: "حيث أن مديرية البريد والمواصلات تلتزم وقف تنفيذ القرار الصادر يوم 2002/01/13 عن مجلس قضاء بسكرة، الذي حكم عليها بأن تدفع مبلغ 23.190.186 دج لفائدة شركة سونلغاز.

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 149303، المؤرخ في 1999/02/01، مقتبس من: بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص.268.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، تحت رقم 182149، المؤرخ في 2000/02/14، مقتبس من: بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع نفسه، ص.268.

³- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، تحت رقم 012676، المؤرخ في 2002/12/03، مقتبس من: بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع نفسه، ص.268.

حيث أنه بالفعل فإن الوجه المأخوذ من انعدام صفة التقاضي يصطدم بالمرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10/05/1998، الذي يمنح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية".

كما أكد ذلك في قراره الصادر بتاريخ 06/05/2003¹، والذي صرح بموجبه: "حيث أقر مجلس الدولة تمتع مديرو أملاك الدولة، ومديرو الحفظ العقاري بالولايات بصفة التقاضي لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة استنادا للمادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 20/02/1999".

كما قضى في قراره المؤرخ في 17/06/2003²، بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة شرط الصفة، باعتباره شرطا جوهريا في الدعوى متعلقا بالنظام العام.

وأكد ذلك أيضا في قراره المؤرخ في 18/05/2004³، أين صرح بأنه: "حيث أنه يتضح بالفعل من ملف الدعوى أن الدعوى قد رفعت بتاريخ 24/12/1997 من طرف مدير وحدة نفضال بسعيدة، في حين أن مدير مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة في علاقتها مع الغير حسب المادة 638 من القانون التجاري.

حيث أن مدير وحدة نفضال لا يجوز على تفويض، أو سلطة لتمثيل الشركة، هو بالتالي منعدم الصفة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية".

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، تحت رقم 013334، المؤرخ في 06/05/2003، مقتبس من: بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص.269.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، تحت رقم 11053، المؤرخ في 17/06/2003، قضية ب.ع المرفوعة ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات المحامي بعنابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، 2003، ص. من 35 إلى 55.

³- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم الملف 204846، المؤرخ في 18/05/2004، مقتبس من: حمودي عبد الرزاق، المعين في المنازعات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.296.

وهو ما قضى به كذلك في قراره المؤرخ في 2004/06/01¹ في قضية (م.أ.ط) ضد والي ولاية بسكرة ومن معه.

كما أكد ذلك أيضا في قراره المؤرخ في 2014/06/05² لما صرح بأنه: "حيث أن الصفة، والمصلحة، وأهلية التقاضي من النظام العام، ويثيرها القاضي أو الأطراف تلقائيا وفي أية مرحلة تكون عيها الدعوى.

...حيث أن القضاة بالدرجة الأولى لما قضوا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة، وعلى غير ذي صفة كانوا قد طبقوا صحيح القانون، وحكمهم جدير بالتأييد...".

كما أن المحكمة الإدارية بتلمسان أكدت ذلك في العديد من أحكامها، فنجد مثلا حكمها المؤرخ في 2012/10/29³، والذي صرحت بموجبه بأنه: "حيث أن المدعيان رافعا مديرية الحرس البلدي ممثلة في رئيس مندوبية الحرس البلدي بتلمسان، وتم تكليف هذا الأخير بالحضور لطلب تسوية وضعية ابنهما المرحوم (ب.ب)، الذي كان قيد حياته حرس بلدي.

ولكن حيث من الثابت قانونا أن مندوبية الحرس البلدي ليس لها أي صفة، وأهلية التقاضي، وهي هيئة تابعة للولاية، وتحت سلطتها. وبالتالي، الدعوى جاءت

¹- القرار الصادر عن مجلس الدولة، رقم الملف 012925، المؤرخ في 2004/06/01، مقتبس من: سايس جمال، خلوي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 03، المرجع السابق، ص.1628.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم الملف 082760، المؤرخ في 2014/06/05، فهرس رقم 14/00427، قرار غير منشور.

³- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة رقم 01، تحت رقم 12/00507، المؤرخ في 2012/10/29، فهرس رقم 12/00747، قضية (ب.ب) المرفوعة ضد المديرية العامة للحرس البلدي، حكم غير منشور.

مرفوعة على غير ذي صفة مما يتعين، وطبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا".

إذن، فمن خلال ما سبق يتضح بأن كلا من التشريع، والفقه، والقضاء متفق على أن الصفة تعتبر شرطا جوهريا لقبول الدعوى، متعلقا بالنظام العام، وأن تخلفه يؤدي إلى إنهاء وانقضاء النزاع قبل البحث والفصل في موضوعه¹. وبذلك فإنه يترتب عليه آثار هامة، والمتمثلة فيما يلي:

- أنه لا يجوز للخصوم في الدعوى، مدعي أو مدعى عليه، مدخل أو متدخل في الخصومة، الاتفاق على عدم المنازعة في صفات بعضهم البعض في الدعوى، باعتبار أن الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة، ليس مقرا لمن له مصلحة فيه. كما أن الجزاء المترتب على فقدان الصفة، وانعدامها ليس مقرا لمن له مصلحة فيه، وبالتالي لا يحق لغيره أن يحتج به، بل يحق لأي طرف الدفع به.

- يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة أحد الخصوم من أي شخص، سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه، خصما مدخلا، أو مت دخلا في الدعوى.

- يجوز إبداء الدفع بعدم القبول لانعدام صفة أحد الخصوم، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. ومن ثم، يجوز الدفع أمام ذات المحكمة التي تنظر في الدعوى، أو أمام محكمة الاستئناف، لو لم يتمسك به الخصم أمام المحكمة الابتدائية. كما يجوز التمسك به لأول مرة أمام الجهة القضائية العليا، أي أمام مجلس الدولة، حتى ولو لم يتمسك به أمام المحكمة الابتدائية، أو هيئة الاستئناف.

¹- عمار بوضيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.86.

- يتعين على النيابة العامة ممثلة في محافظ الدولة أن تتمسك بانعدام الصفة، ولو لم يتم الدفع به من طرف أحد الخصوم.

- كما يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به أحد الخصوم، أو النيابة العامة¹.

وعلى هذا الأساس، فالملاحظ أن انعدام الصفة في أحد طرفي الدعوى يؤدي إلى انقضائها قبل البحث، والفصل في موضوع النزاع. ومن ثم، فمتى أقيمت الدعوى ممن أو على من لا صفة له في الدعوى، يجوز لأي شخص الدفع بعدم القبول لإنكار صفة الخصم، وبالتالي إنهاء النزاع. وبهذا فإنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من صفات الخصوم، وتتحقق من وكالة من ينوب عنهم. وعليها أن تطالبهم، ومن تلقاء نفسها بتقديم ما يثبت وكالتهم عن صاحب الصفة في الدعوى، وذلك تفادياً من انشغالها بقضايا غير جدية لا يستفيد منها أحد.

كما تجدر الإشارة أنه إذا لم يثبت من حضر عن المدعي، أو المدعى عليه بالوكالة على الوجه المطلوب قانوناً، فإن المحكمة لا تنهي النزاع وتحكم بعدم قبول الدعوى، وإنما ترخص للوكيل بإيداع توكيله في ميعاد تحدده. ويجب أن يتم هذا الإيداع في جلسة المرافعة على الأكثر، وفي حالة ما إذا لم يودع الوكيل توكيله، فعلى المحكمة أن تنظر في القضية على اعتبار أن المدعي متخلف عن الحضور. ولا يجوز لها أن تفصل فيها معتمدة على ما يدلي به مدعي الوكالة، وإلا كان حكمها باطلاً لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم.

¹- عبد الوهاب بوضرة، المرجع السابق، ص. 212-213.

إذن، فكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن الدفع بانتفاء الصفة يعتبر دفعا متعلقا بالنظام العام، وذلك لأن الحكم الصادر مثلا في موضوع الدعوى قد يصدر على الخصم الذي لم يمثل تمثيلا قانونيا صحيحا. فيتمسك بعدم جواز الاحتجاج به في مواجهته، على اعتبار أنه لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها. هذا إذا لم ترفع الخصومة باسمه. وعلى هذا الأساس، وتفاديا من السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان، يكون من المصلحة العامة أن تنهي المحكمة النزاع في أول مرحلة، وذلك قبل الخوض في موضوع النزاع، وتحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى التي يرفعها من ليست له صفة في مباشرتها، أو على من لا صفة له، تفاديا من الانشغال بقضايا مهددة بالزوال، أو لا فائدة منها¹.

إذن، فمن خلال ما سبق يتضح بأنه ونظرا لوضوح النص، فإن الإشكال لا يثار فيما يتعلق بالصفة، وتحديد طبيعتها القانونية وأثرها على الدعوى، لكن الأمر يختلف إذا تم التكلم عن المصلحة باعتبارها ثاني شرط متعلق بأطراف الخصومة، وتحديد طبيعتها القانونية، وأثر تخلفها. وهو ما سيتم التفصيل فيما يلي:

الفرع الثاني: شرط المصلحة في الخصومة، وأثر تخلفها

يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام القضاء توافر شروط معينة، هذه الشروط هي التي يتولى القضاء عملية فحص توافرها في الدعوى قبل أن ينتقل إلى فحص الموضوع. فإذا تبين له عدم توافرها، وبالشكل الذي يتطلبه القانون، قضى بعدم قبول الدعوى شكلا برمتها، وبدون أن يتصدى لموضوعها. ولعل من أهم هذه الشروط الشرط

¹- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 08، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. من 885 إلى 887.

المتعلق بالمصلحة، أي مصلحة رافع الدعوى، وذلك لما لهذا الشرط من طبيعة خاصة في الدعوى الإدارية¹.

فمن المسائل البديهية في رافع الدعوى القضائية أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع، وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى، لذلك فمن المبادئ المستقر عليها في مجال التقاضي أن لا دعوى بدون مصلحة².

فشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، باعتباره من شروط قبول الدعوى، يحتل مكان الصدارة بين تلك الشروط، لأنه الشرط الذي يتصل اتصالاً شديداً ومباشراً برفع الدعوى، الذي يطلب فحص مشروعية قرار إداري شابه عيب الاختصاص، أو الشكل، أو المحل، أو مخالفة القانون، أو الانحراف بالسلطة. ومن هنا تأتي قيمة هذا الشرط، وتتجلى أهميته بالنسبة للدعوى الإدارية³.

إذن، فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها. ومن ثم، فلا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية⁴.

والمصلحة في الدعوى هي: "الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته. وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى

¹ عبد النور أحمد كندى، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون المقارن، جامعة امدرمان الإسلامية، السودان، 2007، ص.07.

² بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص.269.

³ عبد النور أحمد كندى، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص.06.

⁴ شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.114.

القضاء. ووجه إيجابي، وهو اعتبارها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها"¹.

ويعود للقضاء تقدير توافر هذه المصلحة، من عدمه. ومن ثم فيتم تقدير هذه المصلحة بشكل مجرد لمعرفة هل مثل هذا الحق توجد بشأنه قاعدة قانونية تحميه أم لا؟ وعليه، فإن وجد القاضي ذلك، حكم بقبوله لأن صاحب الحق لن تتم معرفته إلا بعد صدور الحكم القضائي في موضوع الدعوى القضائية².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد أكد في المادة 13 منه على ضرورة توافر هذا الشرط في رافع الدعوى، لما نص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون". ومن ثم، فالملاحظ أن المشرع قد اشترط في المصلحة التي تبرر رفع الدعوى، أن تكون قانونية. أي أنها تستند إلى حق، أو مركز قانوني ذاتي، بحيث يكون الغرض منها هو المطالبة بهذا الحق، أو المركز القانوني، أو رد الاعتداء عليه، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. فالمصلحة القانونية إذن هي المصلحة التي يقرها القانون³.

كما أنه لم يقتصر على المصلحة القائمة لقبول الدعوى، بل وسع دائرتها لتشمل حتى المصلحة المحتملة. خاصة ما يتعلق منها بدعوى التعويض، وذلك لارتباط هذه الأخيرة بمبدأ المشروعية⁴.

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة (الأردن-فرنسا)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص. 151.

²- محمود السيد عمر التحيوي، شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري والمقارن - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. 288.

³- السيد عمر التحيوي، شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري والمقارن، المرجع نفسه، ص. 291.

⁴- أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 263.

غير أنه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه لم يتناول في المصلحة خاصيتي المصلحة الشخصية والمباشرة لقبول الدعوى، بمعنى أن يكون رافعها هو صاحب الحق المراد حمايته، أو من يقوم مقامه. غير أن ذلك لا يعني أنه تخلى عنهما مادام أنه اشترط كذلك ضرورة توافر رافع الدعوى على صفة رافعها، وهو شرط يستمد أساسه من المصلحة الشخصية المباشرة.

كما أنه لم يتناول فكرة المصلحة الجماعية، التي تبرر رفع دعوى جماعية بواسطة عريضة جماعية أمام القضاء، وهو الأمر الذي صار مقبولاً أمام القضاء الإداري، وأكدته في العديد من قراراته، فنجد على سبيل المثال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 12/04/1992¹ الذي جاء فيه: "حيث أن العريضة الجماعية للمستأنف عليهم الرامية إلى الحصول على جزء من الأرباح التي حققوها، وفي نفس الظروف، ومن أجل نفس الوقائع مقبولة".

ولقد أكد ذلك مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 16/06/2003² لما صرح بأنه: "حيث أن المدعي يذكر أن الدعوى الحالية غير مقبولة شكلاً لرفعها بصفة جماعية من طرف مجموعة من المحامين، وذلك خرقاً للفقرة الثانية من المادة 40 من القانون 04/91 المتضمن مهنة المحاماة، التي لا تمنح هذا الحق إلا بصفة فردية.

حيث، ولكن من المستقر عليه قضاء، فإنه يمكن أن ترفع الدعوى جماعياً من طرف عدة أشخاص إذا كانت المصلحة مشتركة كما هو عليه الحال في هذه القضية،

¹- القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، تحت رقم 94680، المؤرخ في 12/04/1992، فهرس رقم 233، قرار غير منشور، أشار إليه: بشير محمد، المرجع السابق، ص. 205.

²- القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرف مجتمعة، تحت رقم 11080، المؤرخ في 16/06/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص. 56.

وذلك لأن الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء الانتخابات المتنازع عليها، ويستوجب من ثمة رفع هذا الدفع".

لكن على الرغم من ذلك، فالملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وسع من شرط المصلحة مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى، لكن هل هذا يعني أن ذلك قد أدى بالمشروع إلى تغيير حتى من الطبيعة القانونية لهذا الشرط، أم أنه أبقاه شرطاً جوازيًا بعيداً عن فكرة النظام العام؟ وبالتالي تغيير في الآثار المترتبة عن انعدام المصلحة في الدعوى. بمعنى هل أن الدفع بانعدام المصلحة مقيد بصاحب المصلحة في ذلك، أم أنه يمكن لأي شخص الدفع بانعدام المصلحة، وبالتالي إنهاء النزاع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى؟

بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه، وخاصة الفقرة الثانية منها، نجد أنها اقتصر على شرط الصفة باعتباره شرطاً متعلقاً بالنظام العام فقط دون سواه، لكنها لم تحدد الطبيعة القانونية لشرط المصلحة. فهل أن المشروع قصد من وراء ذلك عدم اعتبار شرط المصلحة من النظام العام عملاً بالقواعد العامة في التفسير، والتي تقضي بأن المشروع لو أراد اعتبار شرط المصلحة من النظام العام، لنص على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لشرط الصفة، مادام أن الشرطين (الصفة والمصلحة) تم النص عليهما في مادة واحدة، فيما يتعلق بقبول الدعوى. في حين أن نفس المادة تكلمت على حق التقاضي في الدفع تلقائياً بانعدام الصفة، ولم تشر إلى هذا الحكم بالنسبة لشرط المصلحة؟¹.

¹- بدران مراد، المصلحة في الدعاوى الإدارية، مداخلة ألقى في الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي نظمتها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 28 و 29 أبريل 2009.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتفحصه جيدا، وبوجه التحديد الفصل الثالث المتعلق بالدفع بعدم القبول، نجد أن المادة 67 منه تعرف هذا الأخير على أنه: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة، وانعدام المصلحة، والتقدم، وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع" وتضيف المادة 68 من ذات القانون أنه: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع".

فمن خلال المادتين أعلاه، وخاصة الأخيرة منها، يمكن ملاحظ أنه، ونظرا لأهمية الدفع بعدم القبول، فإن المشرع أجاز للخصوم تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع¹. وهو ما يوحي بأن هذا الشرط يعد من النظام العام، وتخلفه يؤدي إلى انقضاء الدعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها، ولو لم يتم الدفع من من له مصلحة في ذلك، فإنه يجوز للقاضي الدفع بها من تلقاء نفسه، وبالتالي إنهاء النزاع حتى قبل البحث والفصل في الموضوع.

إلا أن قراءة المادة 69 من ذات القانون، تؤدي بنا إلى القول بأن هذا الحكم ليس صحيحا على إطلاقه. فهذه المادة تكلمت عن الحالات التي يثير فيها القاضي من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول، إلا أنها اشترطت بالنسبة للقاضي، ضرورة أن يكون الدفع بعدم القبول من النظام العام². وما دام أن المشرع اعتبر صراحة بأن الدفع

¹ برابرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 105.

² تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القانون الفرنسي قد اعتبر أن كل القواعد المتعلقة بقبول الدعوى تعتبر من النظام العام، مما يخول للقاضي سلطة إثارتها من تلقاء نفسه، وبالتالي إنهاء النزاع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، مقتبس من:

-Marie-Christine ROUAULT, Droit administratif, op.cit, p.536.

بانعدام الصفة والأهلية من النظام العام، فإن معنى ذلك - من المفروض - أن الدفع بانعدام المصلحة لا يعد - دائما - من النظام العام.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بالدعاوى الإدارية، فإن شرط المصلحة يختلف من حيث الطبيعة القانونية في دعوى المسؤولية المدنية للشخص العام (دعوى التعويض)، عنه في دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء).

فبالنسبة لشرط المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية للشخص العام، فهو يشبه إلى حد ما شرط المصلحة في الدعوى العادية، فهو يعني بأن الحق الذاتي لرافع الدعوى قد تعرض لاعتداء عليه، أو أنه مهدد بالاعتداء عليه. ومن ثم فإذا أقام المدعي دعواه من أجل المطالبة بالحصول على مزايا لا ترقى إلى مرتبة الحق، فإنه يجب على القاضي الحكم بعدم قبولها¹.

ومن ثم فإنه يشترط لقبول هذه الدعوى، وقوع اعتداء على الحق الذاتي لرافع الدعوى، أو أن يكون ذلك الحق مهددا بالاعتداء عليه.

لكن ما يجب الإجابة عنه في هذا الصدد: هو هل توافر شرط المصلحة بهذا المعنى يكفي لوحده لقبول الدعوى، أم لابد من توافر شرط آخر هو الصفة لقبول الدعوى؟ أو بتعبير آخر، هل أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول دعوى المسؤولية المدنية للشخص العام، أم أنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر شرط الصفة بالإضافة إلى شرط المصلحة؟

¹- بدران مراد، بعض الإشكالات التي تثيرها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 19، نشر ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية - تلمسان، 2015، ص.16.

إن الإجابة التي يقدمها الفقه¹ في هذا الصدد، والتي يجب الاعتماد عليها، هي أن شرط المصلحة يختلف عن شرط الصفة، وبالتالي لا بد أن يتوافر الشرطين معا لقبول الدعوى.

وعليه، فإن المصلحة في هذه الدعاوى تتحقق إذا ما وقع اعتداء على الحق الشخصي، أو المركز القانوني للمدعي. أما الصفة، فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء باعتباره مدعيا، أو مدعى عليه، إما بنفسه فتكون له الصفة الأصلية في الدعوى، أو بواسطة من يمثله قانونا فتكون لهذا الأخير الصفة الإجرائية.

ومن هنا، فإن تقدير شرط المصلحة في هذه الدعاوى يكون سهلا، نظرا لأن العمل الذي ترتب عليه في الغالب الأعم إلحاق ضرر بالمدعي، جاء بمبادرة منه. وهنا يسهل تحديد العمل الإداري. ففي معظم الحالات، فإن المدعي لم تكن تربطه بالإدارة علاقة سابقة. ومن ثم، فإن صاحب الحق هو الذي يجب عليه أن يرفع الدعوى - أو الشخص الذي انتقل إليه الحق بعد وفاة صاحبه، أو الهيئة التي لها حق الحلول، كشركات التأمين -.

وعلى هذا الأساس، فإن شرط المصلحة في دعوى المسؤولية المدنية للشخص العام لا يكفي لوحده، بل لا بد من أن يتوافر معه شرط الصفة، فصاحب الحق هنا هو الذي تضرر. وفي هذه الحالة، فإنه يتمتع بصفة في رفع الدعوى. أما مصلحته، فتتمثل في الفائدة التي ينتظرها من وراء رفع الدعوى، ألا وهي إصلاح الضرر².

1- اسماعيل البدوي، الموسوعة الشاملة للقضاء الإداري، ج3، المكتب الفني للإصدارات الثقافية، د.ب، د.ت.ن، ص.176؛ خميس السيد إسماعيل، موسوعة القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ووقف التنفيذ، ج2، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب، د.ت.ن، ص.73، مقتبس من: بدران مراد، المصلحة في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق.

2- بدران مراد، بعض الإشكالات التي تثيرها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.17-18.

وبذلك، فإن شرط الصفة لا يندمج مع شرط المصلحة. لكن رغم ذلك، فإذا كان يشترط توافر الشرطين لإمكانية قبول هذا النوع من الدعاوى، إلا أن الدفع بانعدام المصلحة هنا لا يتعلق بالنظام العام، مادام أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لشرطي الصفة والأهلية.

لكن الأمر يختلف إذا تم التحدث عن المصلحة في دعاوى تجاوز السلطة، والتي لها مفهوم خاص، أكثر اتساعاً من الدعاوى الأخرى. وذلك باعتبار أن هذه الدعاوى تنتمي للقضاء الموضوعي، بحيث يكون الغرض منها هو مخاصمة القرار الإداري، وبالتالي يترتب عليه دمج الصفة في المصلحة. فعندما تتوفر المصلحة تتوفر بالضرورة الصفة، مادام أن المدعي يوجد في وضعية قانونية معينة.

ففي هذه الدعاوى يكفي لتوافر شرط المصلحة، وبالتالي قبول الدعوى، أن يكون المدعي في وضعية قانونية، من شأن القرار الإداري المطعون فيه أن يؤثر عليها تأثيراً مباشراً. أي أن يكون هناك علاقة بين المدعي، وبين القرار¹.

وبالتالي فيشترط أن يكون ذلك القرار قد مس هذه الوضعية القانونية الخاصة بالمدعي، والتي تجعل له مصلحة شخصية ومباشرة، مادية كانت أو معنوية، حتى ولو لم تعتبر اعتداءً فعلياً على حق من حقوقه الشخصية.

وحتى يتمكن القاضي من تقدير المصلحة الشخصية والمباشرة، فإنه يتساءل عما إذا كان المدعي يوجد - بالنظر إلى وضعيته القانونية - في علاقة مباشرة مع ادعاءاته. وإذا كان الغرض من دعوى تجاوز السلطة هو إلغاء قرار إداري غير مشروع، فإن

¹- بدران مراد، بعض الإشكالات التي تثيرها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص. من 16 إلى

المدعي هنا لا يتمتع بحق ذاتي أو شخصي، مادام أنه آثار - للوصول إلى مزاعمه - مسألة الحماية التي توفرها النصوص القانونية. وفي هذه المسألة بالذات، فإن كل الناس يتمتعون بالتساوي بهذا الحق، وبهذه الحماية.

ولكن تفاديا من الوصول بدعوى تجاوز السلطة إلى دعوى شعبية، أو دعوى حسبة، فإن القاضي الإداري بإمكانه الفصل في هذه الإشكالية من خلال البحث في العلاقة الموجودة بين القرار الإداري، وبين المدعي. على أن طبيعة العلاقة التي يشترطها القضاء بين القرار والمدعي، ليست واحدة في كل الحالات. فإذا كان القرار قد صدر في حق شخص معين بالذات، فإن هذا الأخير له مصلحة مباشرة وشخصية، وبالتالي فإن دعواه ضد القرار الإداري تكون مقبولة. ولكن خارج هذه الحالات، هناك حالتين قد تثير إشكالا: فإما أن تتعلق بالشخص الذي لا تربطه بالإدارة التي أصدرت القرار أية علاقة سابقة، فهذا الشخص يعد أجنبيا عن العمل الإداري. أو أنها تربط المدعي بالإدارة علاقة فيما يتعلق بموضوع القرار. فإذا كان الشخص أجنبيا عن النشاط الإداري (كالمالك مثلا)، فإن طعنه يكون غير مقبول إذا لم تتوفر فيه مصلحة شخصية ومباشرة. ويتحقق ذلك إذا كان موضوع القرار، وبالتالي عدم المشروعية التي أثارها، تمس هذه الوضعية القانونية. وهنا، يجب أن يتوافر شرطين لإمكانية تحقق المصلحة الشخصية والمباشرة. فيجب أن يكون المدعي في وضعية قانونية خاصة. ويجب بعد ذلك، أن يمس القرار الوضعية القانونية، أي أن المدعي يثير الحماية التي تترتب على مبدأ المشروعية. فإذا توافر الشرطين، تحققت المصلحة المباشرة والشخصية¹.

¹ - بدران مراد، المرجع نفسه، ص. 16-17.

والسبب في ذلك يكفي في اعتبار دعوى الإلغاء تتصل بقواعد، واعتبارات المشروعية. لذلك، فإن القضاء الإداري في هذا الشأن لا يقف في تفسير شرط المصلحة عند ضرورة وجود حق، يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به - كما هو الحال بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل-، وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعية، وإرساء مقتضيات النظام العام. بحيث يتسع شرط المصلحة في دعاوى الإلغاء لكل دعوى يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار مؤثرا في مصلحة جدية له¹.

أما إذا كانت هناك علاقة بين المدعي وعمل الإدارة (الموظف، أو المترشح لوظيفة)، فإن المصلحة تتحقق من خلال إثارته للمساس بالحقوق التي يتمتع بها من جراء العلاقة التي تربطه بالإدارة، أو من خلال الحماية التي قررها القانون للوضعية الخاصة. وهنا، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة تأخذ معنى آخر، لأن العلاقة التي تربط المدعي بالإدارة، أنشأت له حقوقا تمكنه من اشتراط احترام الإدارة لها. فهذه العلاقة أنشأت للمتعامل مع الإدارة الصفة في الدعوى².

ومن ثم، فإن شرط الصفة يندمج مع شرط المصلحة، وعلى هذا الأساس فإذا كان المشرع قد اعتبر بأن الدفع بانعدام الصفة يعد من النظام العام، فإن الدفع بانعدام المصلحة هنا يعد كذلك من النظام العام، ما دام أن الشرطين يندمجان مع بعضهما البعض.

¹ - محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص.354.

² - بدران مراد، بدران مراد، بعض الإشكالات التي تثيرها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.17.

ومن ثم، فإن تخلف شرط المصلحة في رافع الدعوى الإدارية يؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة دون البحث والفصل في موضوع النزاع، إذ أنه يمكن لأي شخص الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى، كما يمكن للقاضي الدفع ومن تلقاء نفسه بانعدام المصلحة لتعلق هذا الشرط بالنظام العام، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي إنهاء النزاع قبل الفصل في موضوعه وصدور حكم بذلك، وينتهي معه الحق في الدعوى بالنسبة للمدعي.

إضافة إلى كل هذه الشروط التي يجب توافرها عند رفع الدعوى، حتى لا يكون مصيرها عدم القبول، فإن المشرع اشترط كذلك ضرورة أن لا تكون الدعوى المرفوعة أمام القضاء قد سبق الفصل فيها بموجب حكم قضائي، وإلا فإنها هي الأخرى قد تنقضي دون الفصل في موضوعها، وهو ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل فيها

من المعروف أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، وهو حق محمي دستوريا، حيث أنه يمكنه استعماله في أي وقت يراه هو مناسباً. ويكون ذلك عن طريق دعوى قضائية. إلا أنه وإذا كانت هذه الأخيرة قد رفعت أمام القضاء، وفصل هذا الأخير في موضوعها عن طريق حكم قضائي، فمعنى ذلك أن الشخص قد وجد له الحق في الدعوى القضائية، فباشره. وطبق القضاء بشأنه قواعد القانون الوضعي. وبالتالي فلا ينشأ له الحق في الدعوى القضائية مرة أخرى للمطالبة بما سبق الفصل فيه بحكم قضائي سابق. وذلك احتراماً للحجية الأمر المقضي به الذي حازها الحكم القضائي السابق، والفاصل في موضوع الدعوى القضائية. وتكون هذه الحجية

مانعة من معاودة رفع نفس النزاع من جديد حول ما قضى به الحكم القضائي في الدعوى القضائية.

ومن ثم، فمتى تأكد القاضي من أن الدعوى القضائية مفصول في موضوعها بموجب حكم قضائي، فإنه يستوجب القضاء بعدم قبولها لسبق الفصل فيها. والذي يكون قبل النظر والفصل في موضوعها¹.

فالحكم بصفة عامة هو ناتج الدعوى وخلاصتها، ومن ثم فإنه يعتبر الجزء الهام في الخصومة، بل هو الهدف من الخصومة، وهو عنوانا لها، وحقيقتها، ومصيرها. ولهذا كان للحكم الأهمية البالغة في الدراسات القانونية المختلفة نظرا للآثار المترتبة عليه²، باعتباره النهاية الطبيعية للانقضاء الموضوعي للخصومة.

ويعرف الحكم القضائي بأنه: "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه"³.

ومن ثم، فإن الحكم القضائي وفقا لهذا التعريف يشمل ما يصدر في موضوع الخصومة أو في جزء منها، أو في مسألة متفرعة عنها، أو الذي يفصل في مسائل إجرائية أو موضوعية قبل إنهاء الخصومة. وعبارة الصادر دليل على أن الحكم ينشأ

¹ محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص. 472.

² بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص. 02.

³ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص. 201 - 202.

بمجرد النطق به، أما تحريره وتوقيعه، فإنه يعتبر مجرد دليل إثبات على صدور الحكم بمضمون معين¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عرّف الحكم القضائي في نص المادة 1/296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم القبول، أو في أي طلب عارض".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد بينت الآثار المترتبة على صدور الحكم، إذ نصت على أنه: "ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

وأضافت المادة 1/297 أنه: "يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم".

ومن ثم، فإنه وبمجرد صدور الحكم والنطق به، فإنه يخرج من ولاية المحكمة التي أصدرته، ويصبح حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه. ويصبح للحكم آنذاك حجية على أطراف الخصومة، تمنعهم من طرح النزاع بينهم من جديد.

وعليه، فمتى صدر الحكم، ولو كان ابتدائياً، فيجب على الخصوم احترامه. فلا يجوز لأحد منهم أن يجدد النزاع بدعوى جديدة، ولو رفعت هذه الأخيرة فلا يجوز

¹ - كاملي مراد، حجية الحكم القضائي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 25.

قبولها، بل يجب الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، وبطلب الحكم بعدم سماعها لسبق الفصل فيها¹.

ومن ثم، فتعرف الحجية على أنها: "حصانة الحكم من المنازعة فيه مرة أخرى، وعدم إعادة طرح ذات النزاع أمام الجهات القضائية، سواء تلك التي فصلت فيه سابقا أو غيرها"².

وتتميز حجية الشيء المقضي فيه في المنازعة الإدارية بنوع من الخصوصية، وذلك نظرا للطابع الخاص الذي يتميز به هذا النوع من الدعاوى، ذلك أنه إذا كانت حجية الأحكام القضائية تقتصر على أطراف النزاع، فإن الأمر آنذاك يتعلق بالحجية النسبية، أما إذا امتد أثر تلك الحجية إلى الغير، ففي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالحجية المطلقة³، حسب نوع الدعوى المفصول فيها أمام القضاء، ولكل منهما أحكاما الخاصة.

وعلى هذا الأساس، ونظرا لأهمية الموضوع وأثره في انقضاء الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء قبل الفصل في موضوعها، متى تأكد القاضي من أن الدعوى المرفوعة أمامه قد سبق الفصل فيها بموجب حكم قضائي، وكان هذا الأخير حائزا لحجية الشيء المقضي فيه. ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: نخصص الفرع الأول للحديث عن الحجية النسبية، ونتناول في الفرع الثاني الحجية

¹- فؤاد محمد النادي، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري، المرجع السابق، ص. 340.

²- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 40.

³- أسامة نسيم راتب زيدان، الخصومة في دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2014، ص. 96.

المطلقة، ونحدد في الفرع الثالث الطبيعة القانونية للحجية، سواء تعلق الأمر بالحجية النسبية أو الحجية المطلقة.

الفرع الأول: الحجية النسبية للحكم القضائي

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أحال بمقتضى المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية إلى المقتضيات العامة الخاصة بالأحكام القضائية، فنصت على أنه: "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

وبالرجوع إلى نص المادة 2/296 من ذات القانون، نجد أنها تؤكد على أن الحكم الفاصل في موضوع النزاع سواء كلياً أو جزئياً يكون حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

ولما كان المبدأ أن حجية الشيء المقضي به ذات أثر نسبي، فإن هذا المبدأ يعد واجب التطبيق بشأن هذه الأحكام القضائية المنصوص عليها أعلاه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن ثم، فإنه وكقاعدة عامة فإن المقصود بحجية الشيء المقضي به هنا هو الحجية النسبية¹. ولتوضيح أكثر لذلك يتوجب علينا التفصيل في هذه الأخيرة، وذلك فيما يلي:

¹- بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص. 39.

أولاً: المبادئ العامة للحجية النسبية للأحكام القضائية:

من المتفق عليه أنه بمجرد النطق بالحكم، فإن النزاع يخرج من ولاية المحكمة التي أصدرته، ويصبح حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه حسب نوع الدعوى المفصول فيها. ويكون بذلك لهذا الحكم حجية على الخصوم تمنعهم من طرح النزاع بينهم من جديد، وإلا تم الدفع بحجية الشيء المقضي به، وبالتالي عدم سماعها لسبق الفصل فيها¹.

والمقصود بحجية الشيء المقضي فيه، أن يكون الحكم حجة بما فصل فيه من حقوق، بحيث لا يجوز لأحد الخصوم أن يعود إلى ما تم الفصل فيه في ذات المنازعة².

ولقد ذهب الأستاذ "Jean FOYER" إلى تعريف الحجية النسبية للأحكام القضائية على أنها: "الصفة غير القابلة للمنازعة، والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم. ومن ثم، فإن الشيء المتنازع عليه والمحكوم فيه لا يكون قابلاً للمنازعة فيه مرة أخرى"³.

وللحجية النسبية أثران، أحدهما سلبي والآخر إيجابي. فأما الأثر السلبي: فهو عدم جواز رفع نفس الدعوى مرة أخرى بعد ما تم الفصل فيها، حتى ولو قدمت بشأنها أدلة جديدة.

1- فؤاد محمد النادي، المرجع السابق، ص. 340.

2- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 977.

3- Jean FOYER, De l'autorité de la chose Jugée en matière civile, essai d'une définition, thèse, Paris, 1954, p.183. cite par :

بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص. 40.

أما الأثر الإيجابي: فهو احترام القاضي لما فصل فيه الحكم، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يسيء إلى ما حكم به، أو يعود لمناقشته.

كما تتضمن حجية الأحكام القضائية قرينتين:

الأولى: قرينة الحقيقة، إذ أن الحكم القضائي يعد عنواناً للحقيقة فيما قضى به. بحيث لا يجوز إهدار هذه الحقيقة في أي مجال، ولدى أي سلطة قانونية في الدولة. رغم أنها حقيقة نسبية، إذ لا يحتج بها إلا بين الخصوم الذين كانوا طرفاً في الدعوى التي انتهت بالحكم، ما لم تقضي طبيعة الدعوى غير ذلك.

أما القرينة الثانية: فتتمثل في قرينة الصحة، بمعنى أن الحكم يفترض صدوره بناء على إجراءات صحيحة، وأنه متى صار له مظهر الحكم، فإنه لا يجوز الادعاء ببطلانه بدون دعوى أصلية.

وتكمن الحكمة من تقرير هذه الحجية للأحكام في ضرورة وضع حد للمنازعات تنتهي عنده، ولا يجوز تجديدها بعده، وحتى لا تتضارب الأحكام.

كما أن حجية الحكم القضائي لا تنفي عنه كونه قابلاً للطعن فيه بطريق من طرق الطعن القانونية. فهو يكتسب الحجية فور صدوره، ولو كان ابتدائياً.

وتظهر أهمية الحجية لما تعاد نفس المنازعة - في غير حالات الطعن - أمام المحكمة ذاتها، أو أمام محكمة أخرى، فيكون للمدعى عليه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها¹.

1- حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب، المرجع السابق، ص. 397-398.

والحجية النسبية للأحكام القضائية قد تختلط في معناها مع بعض المصطلحات الأخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بقوة الشيء المقضي به، لذا فيجب التمييز بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه:

فالحجية النسبية للشيء المقضي فيه كما سبق توضيح ذلك أعلاه، تتعلق بالخصوم فقط دون سواهم، إذ تمنع كليهما من إعادة النظر أمام القضاء فيما فصل فيه، إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق التي أجازها القانون، وفي المواعيد التي حددها. أما قوة الأمر المقضي به، أو ما يسمى بقوة الشيء المحكوم فيه، فهي صفة تثبت للحكم الذي يكون أو يصبح نهائياً.

وبالتالي، فإن التفرقة بين الحجية والقوة لا تعتبر تفرقة في الدرجة، بل الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين لكل منهما غرضاً مختلفاً. فالحجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم أو القرار القضائي، أما قوة الأمر المقضي فتعتبر صفة في هذا الأخير.

والحجية كصفة للحماية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها، أما القوة فأهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابلية للطعن بطرق معينة، أي للمساس أو عدم المساس به¹.

ومن ثم، فإن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون حتماً حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه، والعكس ليس صحيحاً.

1- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 982-983.

إذن فمن خلال ما سبق، يتضح بأن القاعدة العامة المقررة قانوناً أنه لا يجوز للخصوم الرجوع إلى نفس الجهة القضائية لإعادة طرح ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه، والمبني على وحدة الأطراف، والموضوع والسبب. لأنه في ذلك إهدار لمبدأ حجية الحكم القضائي. إلا أنه لهذه القاعدة استثناء، حيث أنه، واستثناء من القاعدة العامة، يمكن للأطراف الرجوع إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم، وطرح نزاعهم من جديد أمامها، ويكون ذلك في حالة إذا كان الحكم مشوب بغموض، أو أن القاضي قد أغفل الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، وهو ما سيتم التفصيل فيه تبعا:

1. دعوى تصحيح الحكم القضائي:

بالرجوع إلى المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن المشرع قد أجاز للخصوم إعادة رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية مصدرة الحكم، أو أمام الجهة المطعون أمامها، قصد تصحيح الحكم القضائي.

والمقصود بتصحيح الحكم، تصحيح الخطأ المادي الذي لا يتضمن تعدياً على حجية الشيء المقضي فيه التي اكتسبها الحكم، وإنما هي تصحيح لتلك الأخطاء التي شابت الحكم بسبب خطأ القاضي أو أحد أعوان القضاء¹.

وبالرجوع إلى المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنها قد عرفت الخطأ المادي على أنه: "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

¹ - بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 53.

وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة: "غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".

كما عرفه القضاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/09¹ بأنه: " غلط مادي راجع: إما إلى إهمال أو عدم انتباه أو سهو القاضي (غلطة، خطأ، تعبير، خطأ حسابي) أو إلى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع غير المتنازع فيها".

والإغفال هو تجاهل واقعة مادية أو تجاهل وجودها، وكذا إغفال الفصل في نقطة معينة. ويتم الفصل مبدئياً في طلب التصحيح من طرف الجهة القضائية مصدرة الحكم، والمتمثلة في المحكمة الإدارية. غير أنه إذا لم يقيم المعني برفع دعوى تصحيح الغلط المادي أو الإغفال أمام الجهة مصدرة الحكم، واستعمل إحدى طرق الطعن المخولة له قانوناً، فإنه بإمكانه تقديم طلبه أمام الجهة الفاصلة في الطعن.²

ولقد أجازت المادة 891 أعلاه، رفع دعوى التصحيح ضد الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، بمعنى ضد الحكم النهائي.

ويتم تأشير التصحيح على أصل الحكم المصحح، ويوقع من طرف الرئيس وأمين الضبط، ويكون الحكم الصادر بالتصحيح قابلاً للطعن فيه بكافة طرق الطعن في حالة ما إذا تجاوزت المحكمة سلطتها.

¹- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/10/09، قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد شركة سونلغاز ومن معها، قرار غير منشور، أشار إليه: حسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص. 382.

²- حسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع نفسه، ص. 382 - 384.

2. دعوى تفسير الأحكام:

المقصود بتفسير الأحكام، توضيح ما شاب منطوق الحكم من إبهام، وذلك بزوال غموضه وتوضيحه، وكشف إرادة القاضي، حتى يصبح المنطوق واضحاً لا يحتاج إلى أي توضيح.

ويتم رفع دعوى التفسير وفقاً لقواعد رفع الدعوى القضائية، من طرف الخصوم أمام الجهة القضائية التي أصدرته، ويخضع هذا الحكم لكافة طرق الطعن المقررة قانوناً. وبالتالي ووفقاً لذلك، فإن التفسير يختلف عن التصحيح، حيث أن الأول يتعلق بتوضيح الحكم المبهم دون المساس بمجتيه، على عكس التصحيح الذي يكون فيه الحكم واضحاً، إلا أنه مشوب بخطأ يؤدي إلى تغيير معناه.

3. إغفال الفصل في إحدى الطلبات:

بالرجوع إلى المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه، نجد أنها أجازت للجهة القضائية المصدرة للحكم ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به، تصحيح الإغفال الذي شاب الحكم في إحدى الطلبات الأصلية.

غير أنه، وبتفحصنا لنص المادة 17/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر إغفال الفصل في إحدى الطلبات، حالة من حالات الطعن بالنقض¹.

¹- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 55.

كما يشترط في الطلب محل الإغفال أن يكون موضوعيا، إذ أن الطلب المتعلق بالإجراءات لا يجوز إثارته، وإعادة طرحه أمام نفس المحكمة. ويجب على القاضي الذي ينظر في دعوى الإغفال التقيد بالطلب، وعدم الخروج عنه، وإصدار حكمه فيه. ويخضع الحكم الصادر في الإغفال لكافة طرق الطعن المقررة قانونا¹.

إذن فمن خلال ما سبق يتضح بأنه، وماعدا في الحالات المستثناة قانونا والسابق توضيحها أعلاه، فإن الحكم القضائي بمجرد صدوره، فإنه يكون حائزا للحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي إذا ما رفعت نفس الدعوى من جديد، فإنه يمكن الدفع بعدم الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها، لكن يجب وقبل ذلك التأكد من توافر جميع الشروط المتعلقة بحجية الحكم، والتي سيتم التفصيل فيها فيما يلي:

ثانيا: شروط الحجية النسبية للأحكام القضائية:

يمكن القول بأن حجية الشيء المقضي فيه تعتبر عنوانا للحقيقة، بمعنى أنها تعتبر حصانة للحكم القضائي من أي طعن أو نزاع فيه مرة ثانية. وحتى تحقق الحجية غرضها المطلوب، يشترط توافر وحدة ثلاثية للأطراف والموضوع والسبب. وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

¹- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 55.

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً".

ومن ثم، فحتى تفي الحجية غرضها المطلوب يجب أن تتوافر على وحدة الأطراف، والموضوع، والسبب. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في البنود التالية:

1. وحدة الخصوم:

تحدد الخصومة القضائية بأطرافها، ومن ثم فإن وحدة الخصوم تظهر كأبسط معيار لملاحظة وحدة الدعاوى المرفوعة.

ومن ثم، فلا تثبت للحكم الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة. فلا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به في دعوى جديدة تتناول ما سبق أن فصل فيه، إلا إذا كانت هذه الدعوى بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم لا بأشخاصهم. ولهذا كان نص المشرع في المادة 338 من القانون المدني الجزائري أعلاه واضحاً لما نص على أنه: " ... ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم... "

أي اتحاد الخصوم قانوناً لا طبيعة، أي أن يمثل طرف الدعوى نفس الخصم في نظر القانون، حتى ولو اختلفت أشخاصهم الطبيعية.

ومن ثم، فإن تغيرت صفة الخصوم أو بعضهم في الدعوى الجديدة عما كانت عليه في الدعوى الأولى، فقد انتفت وحدة الخصوم بين الدعويين¹.

¹- كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 307.

كما أن الحكم لا يكون حجة على الخصوم وحدهم، بل هو أيضا حجة على خلف الخصم عاما كان أو خاصا.

ولهذا فإن البعض¹ يشبه الحكم بالعقد، فحجيته قاصرة على من كانوا خصوما حقيقيين في الدعوى، بما في ذلك الإدارة - كغيرها من الخصوم-، فإنها تتقيد بحجية الشيء المقضي فيه حينما تكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم. ومن ثم فإن وحدة الخصوم تعتبر شرطا جوهريا للدفع بالحجية². وهو ما استقر عليه القضاء الجزائري لما أكد في العديد من قراراته بأن للدفع بالحجية يجب أن يكون هناك وحدة بين الأطراف، ووحدة في الموضوع، ووحدة في السبب. ومن ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/18³.

2. وحدة الموضوع:

المقصود بالموضوع أو المحل، الحق الذي يطلبه الخصم، والمصلحة التي ينبغي تحقيقها من رفع دعواه⁴.

أو هو الطلبات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، وتفصل فيها الجهة القضائية المختصة، سواء كانت طلبات أصلية أو عارضة.

1- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 991-992.

2- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 58.

3- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 2002/02/18، قضية ع.أ ضد والي ولاية الجزائر ومن معها، قرار غير منشور، أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، ج3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 223.

4- كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 283.

ومن ثم، فلا تثار حجية الشيء المقضي فيه، إلا في الحالة التي يكون فيها الطلب ذاته مطابقا لطلب سابق فصل فيه بحكم قضائي. وعليه، فإن لم يوجد اتحاد في الموضوع، فإن الدعوى الجديدة تكون جائزة¹.

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني الجزائري، لما نصت على أنه: "... ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب..."

ومن ثم، فإن المحكمة لما تنظر في القضية المعروضة عليها، فإنها تبحث في طلبات الخصوم، وتجيب عليها قبولا أو رفضا. وبالتالي، فما سبق أن طلبه الخصوم وتعرضت له بالبحث، ثم حكمت فيه فقد أصبح عنوانا للحقيقة، ولا يصح تجديد النزاع فيه مرة أخرى. لأن إعادة عرض نفس الطلبات المفصول فيها يعني إهدار حجية الأحكام، وبالتالي فتح باب تناقضها.

وبالتالي، فمن أسباب انقضاء الدعوى القضائية قبل الفصل في موضوعها، هو الدفع بسبق الفصل فيها، إذ أنه من حق المدعى عليه في الدعوى الجديدة الدفع بحجية الشيء المقضي فيه نظرا لوحدة الموضوع أو المحل، لأن المحكمة تكون معرضة لدراسة نفس الطلبات²، وبالتالي نفس موضوع النزاع. وهو ما أكدته القضاء الجزائري في العديد من قراراته، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بتلمسان، بتاريخ

1- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 992.

2- كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 293-294.

2012/10/22¹، في قضية (غ.ط) ضد المديرية الولائية للضرائب بتلمسان، حيث جاء في منطوق الحكم أنه: "... حيث أن المدعى عليه بالفعل سبق أن رفع نفس هذه الدعوى بنفس الطلب..."

لهذه الأسباب فإن المحكمة الإدارية تقرر بصفة علانية، حضورية وابتدائية

في الشكل: عدم القبول لسبق الفصل في الدعوى..."

3. وحدة السبب:

المقصود بالسبب هنا ليس سبب الدعوى والمتمثل في النزاع، وإنما سبب الحق أو المركز القانوني موضوع الحق. ومن ثم يمكن القول بأن السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به². فالحق هو موضوع الدعوى، أي هو المصلحة القانونية التي يهدف إليها المدعى. ولكن أساس هذا الموضوع أو مصدره القانوني هو السبب.

ومن ثم يمكن القول بأن السبب في الدعوى هو الأساس القانوني للحق المطالب به، وحتى يمكن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه، يجب أن يتحد السبب في الدعويين، أي أن يكون أساسها القانوني واحدا وباعثها ودافعها واحدا³.

وعليه، فللدفع بحجية الحكم القضائي لا يكفي في ذلك أن يكون السبب بين الدعويين مماثلا فقط، بل يجب أن يكون هو ذاته.

¹- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة رقم 01، القضية رقم 12/00367، المؤرخ في 2012/10/22، بين

(غ.ط) والمديرية الولائية للضرائب بتلمسان، حكم غير منشور.

²- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 992.

³- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 66.

كما أن اختلاف الدليل الذي يتمسك به المدعي لإثبات سبب دعواه بين الدعويين الأولى والثانية، لا يؤثر على الدفع بحجية الحكم المقضي فيه، لأن الحكم قد حاز لحجية الشيء المقضي فيه فيما يخص هذا السبب، بغض النظر عن الدليل الذي يراد إثباته به. فالعبرة بالحجية هي لوحدة السبب وليس لوحدة الدليل، إذ أن الأدلة قد تتغير وتتعدد بالرغم من أن السبب واحد في الدعوى. وهنا يكمن الفرق بين السبب والدليل في الدعوى القضائية.

إضافة إلى ذلك، فإن كان غرض المدعي في دعواه الحالية مختلفاً عن غرضه في دعواه السابقة، فإن ذلك لا يؤثر على الدفع بحجية الحكم القضائي، وذلك لأن الحكم قد حاز لحجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بالسبب، بغض النظر عن غرض المدعي.

وبالتالي، فإن العبرة في الحجية بوحدة السبب، وليس بوحدة الغرض، إذ أن الأغراض مختلفة لكن السبب يبقى واحداً في الدعوى.

وعليه، فالملاحظ أن تحديد سبب الدعوى لا بد أن يتسم بنوع من الدقة، لكون أن هناك من لا يفرق بين السبب في الدعوى وبعض المصطلحات المشابهة لها، كما سبقت الإشارة. لذا فإن تقدير وحدة السبب في هذا المجال يعود إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة¹.

إذن، ومن خلال ما سبق، يتضح بأن الحكم القضائي بمجرد صدوره، فإنه يكتسب حجية الشيء المقضي فيه. وبالتالي فلا يجوز رفع نفس الدعوى من جديد،

¹- كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 302-303.

وإلا فإنه يتم الدفع بعدم القبول لسبق الفصل فيها. والتي تؤدي إلى انتهاء الدعوى قبل الفصل في موضوعها، لكن بشرط أن تتحقق وحدة ثلاثية بين الدعيين: وحدة الأطراف، وحدة الموضوع، ووحدة السبب¹.

وبالتالي، فالحجية النسبية للحكم تعني عدم امتداد أثر الحكم في الدعوى لغير أطرافها، وهو الحال لكافة الدعاوى القضائية بما فيها الإدارية، ماعدا دعوى الإلغاء التي لا تتسم بحجية نسبية إنما حجية مطلقة تسري على الكافة - وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي -.

وبالتالي، فإن الأحكام الصادرة بالتعويض عن الأضرار التي رتبها القرارات الإدارية، أو العقود الإدارية تتمتع بحجية نسبية، وذلك لأن حجية الحكم فيها لا يمتد إلى الغير، وهو متعلق فقط بأطراف الدعوى، ومن ثم، فإن الحجية هنا ليست متعلقة بالنظام العام، على عكس دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: الحجية المطلقة للحكم القضائي

من المسلم به أن القاعدة العامة للأحكام القضائية هي اتسامها بالحجية النسبية بمجرد صدورها، وبالتالي تكون حجة على طرفي الدعوى فقط دون غيرهم. لكن هناك استثناء على هذه القاعدة، فهناك بعض الأحكام التي تحوز بمجرد صدورها حجية مطلقة. بمعنى أنه بمجرد صدورها تكون حجة على الكافة، وأهم هذه الدعاوى هي دعاوى الإلغاء. حيث أنه يترتب على صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه

¹ بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 68.

اعتبار هذا الأخير كأنه لم يكن من تاريخ صدوره، وتكون لهذا الحكم حجية في مواجهة الغير. ومن هنا يظهر أثر الحجية المطلقة، ولتوضيح أكثر لذلك ارتأينا أن نتوقف عند المبادئ العامة للحجية المطلقة، ثم توضيح شروطها وذلك فيما يلي:

أولاً: المبادئ العامة للحجية المطلقة:

يتحدد المقصود بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء بالاستناد إلى دعوى الإلغاء نفسها، وذلك لما تتميز به هذه الأخيرة من كونها دعوى عينية موضوعية، إذ تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري المعيب، وأن الحكم الصادر فيها يؤدي إلى إعدام القرار كلياً أو جزئياً.

ومن ثم، فإن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري تكون له حجية على الكافة، حيث أن القرار المعدوم لا يمكن أن يكون معدوماً بالنسبة للبعض، وصحيحاً بالنسبة للبعض الآخر. وهذا خلافاً للدعاوى الأخرى¹. وهو ما أكدته "M.P Weil" بقوله: "بأن الطعن لتجاوز السلطة هو طعن مؤسسي وعضوي، غايته إلغاء الإخلال في داخل المجتمع منظوراً إليه من الزاوية الإدارية. ومن الطبيعي، في هذه الأحوال، أن يتمتع الحكم الصادر بشأن الطعن بالحجية المطلقة، ويفرض على كل أعضاء هذا المجتمع. فوحدة النظام الاجتماعي بالنسبة للجميع، تتأبى أن يسمح بهذا القرار بالنسبة للبعض، ويرفض بالنسبة للبعض الآخر"².

¹- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 79.

² - P. Weil, Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir, thèse, Paris, 1952, p.19. cité par :

محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 685.

والحجية المطلقة تقتصر فقط على الحكم بإلغاء القرار الإداري، أما الأحكام القضائية برفض دعوى الإلغاء، فإنها لا تتمتع إلا بحجية نسبية، شأنها في ذلك شأن باقي الأحكام القضائية. والعلة في ذلك أن القرار قد يكون صائبا بالنسبة للطاعن عليه بالإلغاء، في حين يكون خاطئا بالنسبة لغيره، لهذا فلا يمكن أن تكون له حجية مطلقة¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يخصص ولا مادة تتكلم عن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء. فبتفحصنا لقانون الإجراءات المدنية القديم، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجد أنها خالية من أي نص يستثني أحكام الإلغاء من الحجية النسبية. بل أن المشرع نص في المادة 338 من القانون المدني الجزائري سالفه الذكر على أن جميع الأحكام تتمتع بحجية نسبية. ومن ثم، فإن المشرع قد جعل الدفع بالحجية لا يتعلق بالنظام العام. فنص المادة أعلاه ورد بشكل عام دون تفرقة بين الأحكام المدنية، والأحكام الإدارية. لكن الملاحظ أن المشرع لم يعمل على إعادة النظر في ذلك خاصة بعد التعديلات المتكررة التي مست النصوص التشريعية، والدستورية. خاصة بعد اعتناق مبدأ الازدواجية القضائية بموجب الدستور الجزائري لسنة 1996، والقانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، والقانون 02/98 المتعلقين بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية سابق الإشارة إليهما، وخاصة القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 187-188.

ومن ثم، فكان على المشرع إعادة النظر في نص المادة 338 من القانون المدني جذريا حتى تكون متماشية ووظيفة القضاء، وطبيعة الأحكام القضائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، وتعبر عن السلطة الفعلية والقانونية للقضاء. وذلك يجعل الحجية من النظام العام حتى تستقر الأحكام القضائية ويتحد الاجتهاد القضائي.

فعدم احترام ذلك يؤدي إلى فقد الثقة في أحكام القضاء، وبالتالي فإنه يؤثر سلبا على سير مرفق القضاء في أداء وظيفته. وبالتالي، التقليل من قيمة الأحكام مادام أن القضاء لا يستطيع إثارة هذه الحجية من تلقاء نفسه. إضافة إلى ذلك، فإنه يؤدي إلى فقدان قيمة الأحكام القضائية لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مادام أن القضاء لا يحترمها وهو أولى باحترامها.

حيث أن إعادة النظر في منازعة تم الفصل فيها يعني عدم احترام ذلك الحكم، وبالتالي المساس بسلطة القضاء.

وخلافا لذلك، وبالرجوع إلى القضاء، نجد أن هذا الأخير قد استقر في العديد من أحكامه على أن أحكام الإلغاء تتمتع بحجية مطلقة، خلافا للقواعد العامة للحجية. فنجد مثلا قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا المؤرخ في 1985/12/21¹، ومما جاء في منطوق القرار: "متى صدر قرار قضائي فصلا في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري، اكتسب الحجية المطلقة للشيء

¹- قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا، المؤرخ في 1985/12/21، ملف رقم 43308، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1989، ص. 205.

المقضي فيه، فإنه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ بعد ذلك قرار آخر، يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل، ويقوم على نفس السبب.

إن الإدارة التي تجاهلت قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار متخذ منها عن تجاوز السلطة، وأصدرت قرارا آخر يخص نفس الأطراف، والسبب، والمحل، تكون بتصرفها المذكور قد خرقت مبدأ حجية الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية، مما يستوجب الإبطال".

وعليه، فالملاحظ من القرار أعلاه، أن القضاء الجزائري، وخلافا لما استقر عليه التشريع قد اعتبر أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة.

ووفقا لذلك، فإن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يترتب عليها أثران، الأثر المطلق، والأثر الرجعي لحكم الإلغاء:

1. الأثر المطلق لحكم الإلغاء:

يكتسب الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه حجية مطلقة. ومؤدى ذلك، أن هذه الحجية تسري على من طعن فيه ومن لم يطعن كافة، وفي مواجهة جهات الإدارة جميعها، مثلت في الدعوى أم لم تمثل فيها¹. وبالتالي، فكل من له مصلحة بالقرار المطعون فيه أو مس بمركزه القانوني، فإنه يستفيد من ذلك.

¹- أسامة نسيم راتب زيدان، المرجع السابق، ص.96.

وتعود هذه الخصوصية إلى الطبيعة المختلطة لدعاوى تجاوز السلطة. والتي تتكون من عنصرين: الأول موضوعي: والمتعلق بمخاصمة القرار غير المشروع. والثاني شخصي: والمتمثل في مركز الطاعن الذي مسه القرار¹.

والعنصر الموضوعي لهذه الطبيعة المركبة هو الذي يكفل للحكم الصادر بالإلغاء الأثر المطلق. غير أنه يرد على هذا الأثر استثناءين:

أ. الاستثناء الأول:

من خصوصية الحكم بإلغاء قرار إداري معين أنه يكون حجة على الكافة. ومن مقتضى هذه الحجية، ألا يسمح للغير ممن يمس حكم الإلغاء بمصالحهم أو مركزهم القانوني الطعن في هذا الحكم. غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة، وسمح للغير الذي مسه الحكم، ولم تتح له فرصة الدخول في المخاصمة، ولم يستدع إليها بالمعارضة على هذا الحكم²، وهو ما يسمى قانونا بالغير الخارج عن الخصومة، والمنصوص عليه في المواد: من 380 إلى 389، ومن 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث يكون له الحق في رفع اعتراض ضد الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه.

وبالتالي، فمتى طعن في الحكم من من له مصلحة في الحكم، فإنه يجب على القاضي إعادة النظر في القرار المطعون فيه من جديد، وذلك من حيث الوقائع والقانون طبقاً للمادتين 2/380 و2/960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 88.

²- أسامة نسيم راتب زيدان، المرجع السابق، ص. 99.

ب. الاستثناء الثاني:

إذا كان الأثر المطلق لحكم الإلغاء يسري في مواجهة الجميع من خصوم، والغير، والقضاء، فإن ذلك لا يمنع المشرع من التدخل للتصديق على القرار الذي ألغاه القاضي، مخالفاً بذلك حكم القضاء، إذ أن الحجية المطلقة لا تسري في حق المشرع، لأن تدخله قد يكون لتفادي الصعوبات التي يتعذر حلها بصدور حكم الإلغاء.

إذن، فما عدا هذين الاستثناءين يبقى لحكم الإلغاء الحجية المطلقة، وتسري في مواجهة الجميع.

كما تجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أنه في حالة ما إذا كان طلب إلغاء القرار الإداري مقترنا بعدة طلبات، فإن الحكم المتعلق بأي طلب آخر غير الإلغاء يكتسب حجية نسبية، ويبقى لحكم الإلغاء فقط الحجية المطلقة.

كما أن الحكم الصادر في دعوى التعويض تأسيساً على جبر الأضرار التي سببها قرار غير مشروع، وكان الطاعن قد استنفذ ميعاد الطعن بالإلغاء، والتجأ إلى القضاء من جديد للمطالبة بالتعويض عما سببه القرار غير المشروع من أضرار، يكتسب حجية نسبية لأنه متعلق بحق شخصي، وهو التعويض عن ما أصابه من ضرر جراء عمل الإدارة غير المشروع. أما ما يتعلق بأسباب الحكم، والتي بموجبها حكم له بالتعويض، فإنها تتمتع بحجية مطلقة¹.

¹- طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص. 255.

2. الأثر الرجعي لحكم الإلغاء:

يكتسب الحكم القضائي بمجرد صدوره الحجية النسبية، وبالتالي فإن أثرها لا يتعدى أطراف الخصومة. ويقوم هذا النوع من الأحكام على أساس الفصل فيما يثيره الطاعن حول مركز قانوني شخصي.

على عكس الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، الذي نجد أن صاحب الشأن ينازع فيه قرارا إداريا مطالبا من الجهة القضائية المختصة الفصل في مدى مشروعيته من عدمها.

وعلى هذا الأساس، نجد أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء متعلقا بالنظام العام. حيث أنه بإمكان الجهة القضائية أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم. كما لا يجوز التنازل عن الأحكام الصادرة بالإلغاء، وإذا تم مثل هذا التنازل فإنه يعتبر كأنه لم يكن.

والملاحظ أن هذه الخاصية مستمدة من طبيعة دعوى الإلغاء نفسها، وكذا من طبيعة القرار المطعون فيه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الفرق بين الإلغاء القضائي، والإلغاء الإداري من حيث الأثر الرجعي، حيث أن الإدارة تقوم بموجب هذا الأخير، ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، أو تلبية لاحتياجات الجمهور، أو احتراماً لمبدأ المشروعية، وذلك من أجل تصحيح أخطائها، بإنهاء قراراتها بأثر مباشر وفوري¹.

¹ - حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص. 425.

ويكمن الهدف من وراء قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية إلى استقرار المراكز القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة، واحتراماً لمبدأ الاختصاص.

ومن ثم، يظهر الاختلاف بين الأثر الرجعي للإلغاء القضائي والإلغاء الإداري، وذلك لأن الإلغاء القضائي يؤدي إلى زوال القرار بجميع آثاره وبأثر رجعي من يوم صدوره. أما الإلغاء الإداري كما سبقت الإشارة أعلاه، فإن أثره مباشر، إلا إذا تدخل المشرع وقرر له الأثر الرجعي¹.

ومن ثم، تظهر أهمية حكم الإلغاء على القرار الإداري، والذي يكتسب حجية مطلقة من يوم صدوره. لكن لا يمكن أن يكون له هذه الحجية إلا بتوافر الشروط المحددة لهذا الأخيرة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

ثانياً: شروط الحجية المطلقة لحكم الإلغاء:

على عكس الحجية النسبية للأحكام القضائية التي تشترط لصحتها وحدة الموضوع، ووحدة السبب والأطراف، فإنه وبمجرد صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري، فإن هذا الأخير يكتسب الحجية المطلقة في مواجهة الكافة. لكن لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة سارية المفعول إلا بتوافرها على شروط محددة تختلف عن شروط الحجية النسبية. وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

¹- بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 92-93.

1. أن يكون الحكم بالإلغاء عملاً قضائياً:

بمعنى أن يكون الحكم بإلغاء القرار الإداري متوافراً على جميع أركان العمل القضائي، وفي هذا الشأن ثار الجدل حول طبيعة حجية الأمر المقضي فيه، هل هي شرط وجود العمل القضائي، أم أنها نتيجة وأثر لازم له؟

تمثل حجية الأمر المقضي فيه المعيار الأساسي، والعلاقة الظاهرة للعمل القضائي. ومن ثم، فللتعرف على ما إذا كان عملاً ما يعتبر عملاً قضائياً، يتوجب البحث فيما إذا كان المشرع قد أكسبه حجية الأمر المقضي فيه. وبذلك يدخل ضمن الأعمال القضائية، أم أنه لم يكتسب هذه الحجية بحكم القانون، ومن ثم لا يتسنى وصفه عملاً قضائياً¹.

والملاحظ أن هذا الاتجاه يتسم بالبساطة والوضوح، حيث أنه تعود في ذلك تقرير الحجية للحكم القضائي من عدمه إلى السلطة التقديرية للمشرع.

وحجية الأمر المقضي فيه قد يكون لها أثر لاحق ولازم للعمل القضائي، وبالتالي فهي متوقفة على صحة العمل القضائي، فمتى تحقق ذلك تصبح حجية الأمر المقضي فيه لازمة من لوازمه، وأثر من آثاره.

2. أن يكون الحكم صادراً بالإلغاء:

من المتفق عليه أن الحكم الصادر بإلغاء القرارات الإدارية هو حكم متمتعاً بالحجية المطلقة. أما الأحكام القاضية برفض أو عدم قبول الدعوى، فإنها تكتسب

¹ محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص. 941.

الحجية النسبية¹. حيث أن الحجية هنا تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة، وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق هي نفسها لم تتغير².

ومن ثم فإن حكم الإلغاء هو الوحيد الذي يتمتع بالحجية المطلقة، أما الحكم برفض أو عدم قبول الدعوى شكلا، فلا يمكن أن يتمتع بالحجية المطلقة، ولا يمكن أن تسري في مواجهة الكافة، لأن مثل هذه الأحكام كما سبقت الإشارة تتمتع بحجية نسبية. وذلك نظرا إلى طبيعتها الشخصية، خلافا لأحكام الإلغاء التي تتميز بطبيعتها الموضوعية العينية. إضافة إلى ذلك، فإن أحكام الرفض أو عدم القبول لا يمكن تطبيقها على الكافة لأن الدعوى قد تكون مقبولة بالنسبة للبعض، ومرفوضة بالنسبة للبعض الآخر³.

3. أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة:

لكي يكون الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرار إداري غير المشروع ومكتسبا لحجية الشيء المقضي فيه، يجب أن يكون صادرا عن محكمة مختصة اختصاصا نوعيا ومحليا، لكون هذا الأخير متعلقا بالنظام العام.

¹ بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 99-100.

² محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص. 998.

³ بوقرة اسماعيل، المرجع نفسه، ص. 101.

ومن ثم، فلا يكفي أن يصدر حكم بشأن نزاع معين ليحوز حجية الشيء المقضي فيه، بغض النظر عن الجهة التي أصدرته. بل لابد أن يكون ذات طبيعة قضائية، وتكون قد أصدرته في حدود سلطتها القضائية¹.

وعليه، فحتى يكتسب الحكم بالإلغاء الحجية المطلقة لابد أن يكون صادرا عن محكمة لها ولاية الفصل فيما عرض عليها، وأن تكون مختصة بنظره.

ويجب أن تشكل تشكيلا قانونيا صحيحا، وأن يكون للقاضي الذي أصدر الحكم القضائي ولاية القضاء. وأن يكون له ولاية صحيحة في إصداره².

إضافة إلى ذلك، فإن الحكم الصادر عن جهة قضائية عليا تابعة لنظام قضائي عادي أو إداري، يكون حجة على جميع الجهات القضائية الأدنى منها، إذ يجب عليها احترام هذا الحكم، والالتزام به مادام أن الحكم صدر في حدود ولايتها.

كما أن الحكم الصادر عن جهة قضائية ليس لها ولاية الفصل في مثل هذا النوع من النزاع، يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية ذات الولاية. لأن الأصل في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي، هو توزيع عملي. كما أنه ومن أجل إيجاد قضاء متخصص، وأنه طبقا للقواعد المتعلقة بالحجية ومدى تعلقها بالنظام العام، فإنه يتوجب احترامها من

¹- كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 220-221.

²- محمود السيد عمر التحيوي، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية، المرجع السابق، ص. 126.

طرف جميع الجهات القضائية سواء كان الحكم صادرا عن ولايتها، أو عن جهة قضائية ليست لها الولاية على ذلك¹.

4. أن يكون الحكم نهائيا:

حتى يكون لحكم الإلغاء حجية مطلقة، لا بد أن يصدر في صورة نهائية. والمقصود بالحكم النهائي ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بطرق أخرى كالمعارضة والالتماس والنقض.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحجية المطلقة لا ترد إلا على منطوق الحكم دون سائر أجزائه، لأن أجزاء الحكم من وقائع، وأسباب، لا تتمتع بالحجية. إلا أنه واستثناء، فإن الأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدونها، فهي تحوز أيضا على حجية الأمر المقضي فيه².

إذن، فمن خلال ما سبق يتبين لنا أثر الدفع بسبق الفصل في الدعوى. إذ أنه، متى تبين للمحكمة الناظرة في الدعوى أن هذه الأخيرة قد سبق الفصل فيها، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى قبل الفصل والبت في موضوعها. وذلك لأن الحكم الفاصل في الدعوى يكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، سواء كانت هذه الحجية مطلقة، إذا ما تعلقت بدعاوى الإلغاء، أو نسبية إلى ما تعلقت بباقي الدعاوى الأخرى.

¹ بوقرة اسماعيل، المرجع السابق، ص. 104.

² بوقرة اسماعيل، المرجع نفسه، ص. من 104 إلى 107.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: هو حول طبيعة الدفع بالحجية، هل يعتبر دفعا من الدفوع الإجرائية، أم الموضوعية أم دفعا من دفوع عدم القبول؟

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بسبق الفصل، فذهب الاتجاه الأول¹ إلى أن الدفع بحجية الحكم القضائي يعتبر من الدفوع الإجرائية الجوهرية، وهذا نظرا للصلة الوثيقة بمبدأ الحجية، والذي يعتبرها قرينة قانونية تستعمل كطريق للإثبات، خاصة بالنظر إلى إدراج القانون للحجية ضمن القرائن القانونية. ومن ثم، فإن الدفع بها يعتبر دفعا بوسائل الإثبات، ومن ثم فهو من الدفوع الإجرائية.

واستدل هذا الاتجاه في ذلك بقياسها على الدفع بالإحالة، والذي يعتبر من الدفوع الإجرائية، إذ أن الدفاعان يشتركان في الشروط المتمثلة في وحدة الموضوع، والخصوم، والسبب.

إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به، وذلك باعتبار حجية الحكم القضائي تعتبر قاعدة موضوعية لا قرينة قانونية، كما لا يمكن قياس الدفع بالحجية على الدفع بالإحالة، وذلك لأن الأول لا يمكن الدفع به إلا بوجود حكم نهائي، عكس الثاني الذي يكون قبله.

ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر الاتجاه الثاني²، الذي يرى بأن الدفع بالحجية هو من الدفوع الموضوعية، وذلك لتعلقه بموضوع الحق. إذ أن قبول المحكمة له من عدمه

¹ على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.192.

² أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 20.

يتطلب البحث في موضوع الدعوى، وطلبات الخصوم للتأكد من أن الدعوى الجديدة تكرر الدعوى السابقة أم لا.

لكن، هذا الاتجاه هو الآخر لم يسلم من الانتقاد، وذلك لأن النظر في الدعوى، وطلبات الخصوم يكون المقصود منه مجرد التأكد من تطابقها مع موضوع الدعوى المحكوم فيها وطلبات الخصوم، وليس قصد بحثها.

ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر اتجاه ثالث¹ وهو الراجح، والذي اعتبر الدفع بسبق الفصل دفعا بعدم القبول، وذلك لأن الدفع بسبق الفصل لا ينصب على أصل الحق وموضوع الدعوى، كما لا ينصرف إلى الإجراءات التي تمت بواسطتها مباشرة الخصومة، بل الهدف منه هو إنكار الحق في رفع الدعوى أساسا.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد ساير الرأي الراجح، واعتبر الدفع بسبق الفصل من الدفوع بعدم القبول، وهو ما أكدته في نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

وتضيف المادة 68 من ذات القانون أعلاه: "يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع".

1- كاملي مراد، المرجع السابق، ص. 275-276.

ومن ثم، فيترتب على اعتبار الدفع بسبق الفصل من الدفع بعدم القبول إمكانية إبدائه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقها بالنظام العام. فهي غير مقيدة بوجود الإبداء قبل البحث في الموضوع، كما هو الحال بالنسبة للدفع الشكلية. وعليه، فيمكن عرضها لأول مرة في مرحلة الاستئناف أو النقض.

وهذا ما أكده القضاء في العديد من قراراته، حيث اعتبر الدفع بسبق الفصل من الدفع بعدم القبول، ومن ذلك ما ورد في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان المؤرخ في 2012/10/22¹ والذي جاء في منطوقه: "إن المحكمة الإدارية تقرر بصفة علانية، حضورية وابتدائية:

في الشكل: عدم القبول لسبق الفصل في الدعوى...".

وعليه، فمن خلال ما سبق، يمكن القول بأن من أسباب انقضاء الدعوى قبل الفصل في موضوعها هو الدفع بسبق الفصل فيها، وذلك باعتبار أن للدعوى طبيعة الحق. ومن ثم، فإن حجية الشيء المقضي فيه تؤدي إلى انقضاء الحق في رفع دعوى ثانية، بمعنى استخدام الشخص لدعواه، والذي ينتهي بصدور حكم في الموضوع أو في مسألة متفرعة عنه يحوز الحجية، بما يؤدي إلى استنفاد الشخص لحقه في رفع الدعوى. وبالتالي لا يكون لهذا الشخص العودة مرة أخرى في إثارة النزاع بدعوى جديدة، فمثل هذه الدعوى لا توجد لأن الحق فيها انتهى بصدور حكم فيها.

¹- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان، الغرفة رقم 01، تحت رقم 12/00367، المؤرخ في 2012/10/22، بين غ.ط والمديرية الولائية للضرائب بتلمسان، حكم غير منشور.

الفصل الثاني:

انقضاء الدعوى الإدارية بإحدى الطرق البديلة لفضها

إضافة إلى الأسباب السابق الإشارة إليها، والتي تؤدي بالقاضي إلى إنهاء المنازعة القضائية المعروضة عليه قبل الفصل في موضوعها عن طريق حكم قضائي، فإنه توجد أسباب أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة، وهو توصل الأطراف إلى حل ودي، وذلك إما عن طريق الصلح، أو الوساطة، أو التحكيم، وهو ما يسمى بالطرق البديلة لحل النزاعات.

وتعتبر هذه الطرق بصفة عامة حقيقة واکبت القضاء منذ القدم، كما عرفها المجتمع قديما وحديثا. على أن قانون الإجراءات المدنية الذي جاء خاليا نوعا ما من الطرق البديلة، إلا أنه قد تضمن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بفض النزاعات القضائية، والمتمثلة أساسا في التحكيم¹. لكن رغم ذلك، فقد كانت العديد من النزاعات المعروضة أمام القضاء تنقضي قبل أن يصل القاضي إلى الفصل في موضوعها إما عن طريق الصلح، أو الوساطة غير القضائيين. لكن بمجرد صدور القانون المدني، فقد تم النص صراحة في الفصل الخامس منه على كل الأحكام المتعلقة بالصلح باعتباره إجراء بديلا لفض وإنهاء النزاعات القضائية، وذلك في المواد من 459 إلى 466 منه.

على أنه مع تطور المجتمع، وكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء، خاصة ما تعلق منها بالنزاعات الإدارية، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة. ظهرت الحاجة الملحة

¹ - انظر الكتاب الثامن من قانون الإجراءات المدنية، المواد من 442 إلى 458 مكرر 25 منه.

لتشريع طرق بديلة لفض وإنهاء المنازعات القضائية قبل الوصول إلى الفصل في موضوعها. وهو ما قام به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، حيث أنه خص الكتاب الخامس منه للإجراءات المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات. وقد تضمن هذا الباب أساساً: الصلح، والوساطة، والتحكيم، وكان ذلك بصفة أساسية من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان سائداً من قبل، مما يؤدي إلى الفصل وإنهاء النزاعات القضائية بصفة سريعة، دون الخوض في تلك الإجراءات القضائية المعقدة، والتي تستغرق وقتاً طويلاً من الزمن.

وعلى هذا الأساس، سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة هذه الطرق البديلة بصورة مفصلة، وتبيان أثرها في إنهاء الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء، وذلك من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الصلح والوساطة، ونخصص المبحث الثاني للتحكيم.

المبحث الأول:

الصلح والوساطة كإجراءين بديلين لفض النزاعات الإدارية

يعتبر كل من الصلح والوساطة إجراءين مهمين يلجأ إليهما القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه، وذلك باعتبارهما طريقتين مختصرتين لإنهاء النزاع قبل الفصل في موضوعه عن طريق حكم قضائي، ولكل منهما خصائص تميزه عن الآخر. وهو ما سنحاول توضيحه في المطلبين التاليين: نخصص المطلب الأول للحديث عن الصلح

¹ - مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص.26.

باعتباره طريقا بديلا لفض النزاعات الإدارية، أما المطلب الثاني فنبين من خلاله إجراء الوساطة باعتبارها سببا لانقضاء الدعوى الإدارية.

المطلب الأول: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية

للصلح أهمية بالغة في حل، وتسوية الخصومات وإنهاء النزاعات المعروضة أمام القضاء، وذلك بإعدام آثارها السلبية، وإيجاد حلول رضائية دائمة لها في المستقبل بين أطرافها¹.

وحتى يكون للصلح أثر في إنهاء وانقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء، فلا بد أن يكون الصلح قضائيا، بمعنى أن يكون هناك عقد صلح مبرم بين الأطراف، وأن تقوم المحكمة بإثبات هذا الصلح أو التصديق عليه.

ونظرا لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في إنهاء النزاع القضائي، فإنه من الضروري التطرق أولا إلى تعريف هذا الإجراء، وتبيان شروطه وخصائصه (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى آثاره على الدعوى القضائية الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الصلح القضائي

لتحديد ماهية الصلح يتعين تحديد تعريفه، وتبيان خصائصه، وشروطه، وإجراءاته،

وذلك وفقا لما يلي:

¹- مانع سلمى، المرجع السابق، ص.26.

أولاً: تعريف الصلح:

لإعطاء تعريف شامل للصلح، يتعين علينا التوقف على مختلف المفاهيم والتعريفات اللغوية منها والاصطلاحية، وذلك على الشكل التالي:

1. التعريف اللغوي للصلح:

الصلح لغة هو عكس الفساد، ونقول صلح الشيء أي زال عنه الفساد. وأصلح بين الناس، أي أزال ما بينهم من عداوة وشقاق، ووفق بينهم. ونقول تصالح القوم أي اصطلحوا وتوافقوا وزال تخاصمهم.

والصلح معناه المسالمة والتوافق والوثام وإنهاء حالة الخصوم. والمصلح هو شخص يصلح ويوافق بين الخصوم¹.

وعليه فإن مصطلح الصلح مشتق من فعل أصلح، والذي يحتوي على عدة معانٍ حول تقرب نقطتين متناقضتين. وهكذا نتكلم عن مصالحة شخصين، وتدخّل شخص للبحث عن المصالحة بين شخصين.

وبالتالي فإن مصطلح الصلح يأخذ عدة تسميات: التصالح، التراضي، ... إلخ².

¹ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، ط1، علا الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 1312-1313.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 214.

2. التعريف الاصطلاحي للصلح:

إن لفظ الصلح من الناحية الاصطلاحية لا يختلف تماما عن المفهوم اللغوي، ذلك أن جوهر الشيء واحد.

فقد عرّف الصلح على أنه: "إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين، وأن المصلح يقترح عليهم نظاما معيناً، والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا"¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبالتحديد إلى القانون المدني نجد المادة 459 منه قد عرفت الصلح على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام."

ومن خلال هذا التعريف، يتضح لنا بأن هذا الإجراء قد يلجأ إليه في حالتين: إما لوجود نزاع قائم بين الأطراف، وإما لتفادي نزاع محتمل الوقوع، وهذا ما يدل على وجود صورتين للصلح:.

- الصلح غير القضائي الذي يقع خارج ساحة القضاء، ودون وجود دعوى قضائية.

- الصلح القضائي، والذي يعتبر طريقاً إجرائياً مستحدثاً نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وهو ما يهمننا في موضوع بحثنا.

¹ - Jean-Marie AUBY et Roland DRAGO, Traité du contentieux administratif, L.G.D.J., Paris, 1984, p.29.

² - مانع سلمى، المرجع السابق، ص. 26-27.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يحدد تعريفا واضحا للصالح، وإنما اكتفى بتحديد الإجراءات المتبعة لمباشرته، وخصص ذلك في الكتاب الخامس المعنون بـ "الطرق البديلة لحل النزاعات"، وبالتحديد في الفصل الأول من الباب الأول (المواد من 990 إلى 993). وخص الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الرابع للصالح في المواد الإدارية وعنونه بـ "الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية" (المواد 970-974).

فالصالح إذن هو ذلك الطريق الودي لحل وتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر¹. وهو إجراء أقره المشرع الجزائري، واعترف به في المواد القانونية بهدف تجنب الإجراءات المعقدة للدعوى الإدارية، وتحقيق نقطة التوازن بين خصوصية النشاط الإداري، والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها². وهو ما يتضح لنا جليا برجوعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما نجد أن المشرع الجزائري قد أعاد بلورته، حيث أنه نقله من الطابع الموضوعي الذي كان يتسم به في قانون الإجراءات المدنية إلى الطابع الإجرائي الذي لا يكفي بمجرد تعريفه وتنظيمه، بل يبين سبل ممارسته في القضاء الإداري³ والنتائج المترتبة عليه. وهو ما يهمننا في موضوع دراستنا، والذي سنقوم بتوضيحه أكثر من خلال تبيان خصائصه.

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 152.

² زرقين عبد القادر وقزاز مصطفى، الصالح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد 04، تيسميسيلت، 2011، ص 144.

³ بربرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 152.

ثانياً: خصائص الصلح القضائي:

من خلال التعاريف السابق تبيأنها لمفهوم الصلح القضائي، يتبين لنا خصائص هذا الأخير، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

1. الصلح إجراء قضائي:

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد أسند مهمة الصلح للقاضي الإداري، وهو ما يضيف على هذا الإجراء الصبغة القضائية. واشترط في ذلك شرط الاختصاص، بحيث أنه لا يجوز لأي جهة قضائية مباشرة إجراء الصلح، إلا إذا كان النزاع يدخل ضمن اختصاصها، وهو ما أكدته المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

2. الصلح إجراء جوازي:

لقد حسم المشرع بموجب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، الاختلاف الذي كان قائماً حول إلزامية الصلح من عدمه أمام القضاء الإداري، وجعل الصلح أمام هذا الأخير إجراء جوازي سواء كان أمام المحاكم الإدارية، أو أمام مجلس الدولة. ويكون إما بمبادرة من طرف الخصوم، أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم (972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³).

¹ - تنص المادة 974 على أنه: "لا يجوز للجهة القضائية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها".

² - تنص المادة 970 على أنه: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح مادة القضاء الكامل".

³ - جاء في نص المادة 972 أنه: "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".

3. قصر الصلح على قضايا القضاء الكامل:

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 970 منه، قد اقتضت إجراء الصلح على قضايا القضاء الكامل فقط، حيث تم استبعاد الصلح عن مسائل قضاء المشروعية. لأنه من غير المقبول أن يجيز المشرع للخصوم الاتفاق على عدم المشروعية في أي عمل من أعمال الإدارة العمومية. ولأن قضاء الإلغاء لا يقبل إلا حلين للنزاع: إما التصريح بعدم مشروعية القرار، أو إلغائه تبعا للدعوى المرفوعة. وفي دعوى الإلغاء يكون الحكم القضائي الصادر إما بإلغاء القرار الإداري، أو بإبقائه إذا كان مشروعاً. وبالتالي فلا مجال للصلح حول مشروعية القرار، لذلك كان على المشرع تكريس ذلك في نص قانوني صريح¹.

4. جواز اللجوء إلى الصلح في أية مرحلة كانت عليها الخصومة:

بالرجوع إلى المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، نجد أنها تؤكد على أن الصلح هو إجراء يجوز اللجوء إليه في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، حتى ولو كان ذلك في آخر مرحلة منها.

ثالثاً: شروط الصلح:

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لصحة الصلح، والمتمثلة أساساً

فيما يلي:

¹- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 339-340.

²- التي تنص على أنه: "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة".

1. وجود نزاع قائم:

فحتى نكون أمام صلح قضائي، لا بد أن يكون هناك نزاع قائم، أي أن يكون مطروحا أمام القضاء، ومحاولة الصلح تكون كإجراء أثناء الخصومة.

2. نية إنهاء النزاع:

ذلك أنه لا بد على الخصوم اللجوء إلى الصلح بنية الحسم، وإنهاء النزاع القائم بينهم¹.

3. تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاتهم:

إن الصلح يتم بتنازل كلا من الخصوم عن جزء من ادعاءاتهم على وجه التقابل. فإذا تنازل أحد الطرفين عن جزء أو كل ادعاءاته، وبقي الطرف الآخر على ما يدعيه، فلا نكون بصدد الصلح، بل هو مجرد تنازل فقط.

والتنازل من الجانبين لا يشترط أن يكون متعادلا، بل يجب أن يكون قائما مهما كانت التنازلات، حتى ولو كانت تنازلات طرف أقل من تنازلات الطرف الآخر. فالمهم أن يكون التنازل بين الخصوم، وليس من خصم واحد.

إذن فبمجرد توافر هذه الشروط، فإن الصلح القائم يعتبر إجراء صحيحا، ومن ثم يجب على القاضي التحقق من صحة الإجراءات القائمة على أساسها هذا الإجراء.

¹ - الأخصر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي - في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي - والوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 51.

رابعاً: إجراءات الصلح القضائي:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح القضائي بموجب المواد من 970 إلى 974، ومن 990 إلى 992. والتي يبين من خلالها الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق الصلح، ويكون ذلك وفقاً لثلاث نقاط، وذلك على النحو التالي:

1. انعقاد الصلح:

رغم اعتبار الصلح إجراء غير ملزم لرفع وقبول الدعوى الإدارية، وتخلفه لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، إلا أن اللجوء إليه يجب أن يراعى فيه مجموعة من الضوابط:

فبما أن عقد الصلح هو عقد رضائي متوافر على عنصر الرضا، وهو الإيجاب والقبول بين طرفي الخصومة، لذلك فإن لم يكن هناك رضا، وحتى ولو كانت المبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بالقيام به، فإنه لن ينعقد¹.

2. ظروف الصلح:

إذا تم اللجوء إلى الصلح بمبادرة من الأطراف، أو بسعي من القاضي بعد موافقة الخصوم، فإن القاعدة العامة أن تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين. فالمرجع لم يقيد بموجب نص خاص الإجراءات التي يتم بموجبها

¹- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم - دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.184.

عقد الصلح، وإنما فتح المجال واسعا للقاضي وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية مادام ذلك سيحقق النتيجة¹.

لكن استثناء، فإنه إذا ما وجدت نصوص خاصة في القانون - في نطاق دعاوى القضاء الكامل-، سواء في المنازعات الضريبية، أو الانتخابية، أو الجمركية، أو الصفقات العمومية تقضي بالضرورة القيام بالصلح في مكان معين، أو وقت معين، فعلى القاضي المقرر الالتزام بذلك.

3. محضر الصلح:

في حالة ما وفقت مساعي الخصوم أو القاضي رئيس تشكيلة الحكم بإجراء الصلح، وخرج الخصوم باتفاق، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بإثبات هذا الاتفاق في محضر، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف. ويكون ذلك عن طريق التأشير على هذا المحضر، وذلك وفقا للمادة 8/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لمحاضر الصلح²، ويودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة. وهذا لأنه سيتحول إلى سند تنفيذي، وذلك بموجب المادة 993 من هذا القانون³. ويثبت فيه ما جاء في نص المادة 992 من ذات القانون، ويوقع عليه القاضي، والأطراف، وأمين الضبط، ويفصل في النزاع بالمصادقة على المحضر بأمر يكون غير قابل لأي طعن⁴.

¹ برابرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 519.

² جاء في نص المادة 8/600 ما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي: ... محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط".

³ تنص المادة 993 على أنه: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

⁴ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، المرجع السابق، ص. 341.

وبالتالي، فإن محضر الصلح هنا يغلب عليه طابع الاتفاق، حيث أنه يبرم بإرادة الخصوم. والملاحظ أن الصلح ينطلق بصورة اختيارية وقت اللجوء إليه، لكنه ينتهي بصورة جبرية تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة¹.

الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي على الدعوى الإدارية

إن عرض الصلح على الأطراف بمبادرة من القاضي، وقبولهم لذلك، أو بسعي منهما، فإن ذلك يتوج إما بتصلح واتفاق الطرفين، أو تواصل الخلاف، ولكل منهما أثره على الدعوى. فالأول يؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بين الخصوم، وغلق باب الخصومة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. أما الثاني فتبقى الدعوى سارية المفعول، ويواصل القاضي النظر فيها من النقطة التي توقف عندها. وما يهمنا هو توصل الأطراف إلى إنهاء الخصومة بالصلح².

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: باعتبار الصلح عقداً، وفي

نفس الوقت إجراء قضائياً، فهل تترتب عليه آثار العقد أو آثار الحكم القضائي؟

إن الصلح القضائي له طبيعة مزدوجة، بحيث أنه وباعتبار صفة العقد فيه، فإنه يترتب عليه ما يترتب عليه العقد من آثار. كما أنه وباعتبار الصفة القضائية فيه، فإنه يترتب بعض آثار الأحكام القضائية، فيلتزم كل متصالح بما ورد في عقد الصلح من التزامات. كما أن تصديق الجهة القضائية على الصلح يؤدي إلى استنفاد ولايتها بالنسبة للموضوع.

¹- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.520.

²- محمد عبد الحميد مسعود، المرجع السابق، ص 636.

وسنحاول من خلال النقاط التالية التوسع أكثر في تبيان آثار الصلح على الدعوى الإدارية، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: استنفاد الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع لولايتها:

من آثار الصلح أنه يؤدي إلى استنفاد الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع لولايتها، وذلك لأنه يؤدي إلى حسم النزاع على الحق المتنازع عليه. وبالتالي فلم يعد هناك نزاع حتى تفصل فيه الجهة القضائية.

لكن الصلح القضائي لا يترتب عليه خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية، إلا بعد قيام هذه الأخيرة بالتصديق عليه. أما قبل ذلك، فإن الجهة القضائية حتى هذه اللحظة لم تستنفذ ولايتها. وهذا ما أكدته المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما نصت على أنه: "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضراً، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

ونتيجة لذلك، فإن استنفاد الجهة القضائية لولايتها، يترتب عليه عدم جواز النظر في الدعوى، أو الفصل في أي مسألة من المسائل التي تم الصلح بشأنها¹. وهذا ما أكدته المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما نصت على أنه: "تنقضي الخصومة تبعاً لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى".

¹- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص. 198-199.

وهو ما أكدته كذلك المادة 462 من القانون المدني التي نصت على أنه: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

ومن خلال ذلك، يتبين أن للصلح القضائي أثرا كبيرا في حسم الدعوى التي يتناولها، فلا يجوز تجديدها أو المضي فيها، وتنقضي به ولاية المحكمة في الفصل فيها.

وعليه، فإن شمل الصلح موضوع الدعوى كله، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الخصومة بغير الحكم والفصل في موضوعها، مما يعني أنه متى استوفى عقد الصلح شروط صحته، وطلب الخصوم إثباته بمحضر، فإنه يمتنع القاضي أن يتعرض لموضوع الدعوى، لأن مهمته تقتصر في إثبات ما اتفقوا عليه وتوثيقه¹.

وعليه، ونظرا للأثر الذي يترتب عليه الصلح على الدعوى القضائية، فإنه يجب على القاضي وفي حالة توصل الأطراف إلى صلح، أن يثبت أولا إقرار المدعي بالتنازل عن دعواه مستظها شروط الصلح، وقبول الطرف الآخر في الخصومة له. ويجب أن ترد عبارات الصلح في عبارات قاطعة وحاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن إلى تحقيق نتيجة الصلح².

ومن ثم، فإنه يجب على القاضي أن يقف على صحة عقد الصلح قبل تحرير محضره. وإذا تأكد من ذلك، فإنه يقوم بتحرير المحضر، ويأمر في نفس الوقت بتسوية

1- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص.200.

2- محمد عبد الحميد مسعود، المرجع السابق، ص.636.

النزاع وإغلاق ملف القضية، ويكون أمره غير قابل لأي طعن. وهذا ما أكدته المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن في هذه الحالة، يلزم على القاضي التفسير الضيق لعبارات التنازل التي تضمنها عقد الصلح، بحيث أن هذا الأخير لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها أصلاً محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح، ذلك أن الأثر المنهية لا يهم إلا الحقوق والادعاءات التي كانت محلاً للصلح، بل يجب تفسير هذا الأخير تفسيراً ضيقاً نظراً للآثار المترتبة عليه¹.

ومحضر الصلح يجب أن يوقع عليه كل من الخصوم، والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

ثانياً: مدى حيافة الصلح القضائي لحجية الشيء المقضي به:

اختلفت الآراء في طبيعة عقد الصلح، هل يجوز حجية الشيء المقضي به أم لا؟ فذهب جانب من الفقه² إلى أن: "للصلح حجية ناقصة، بدليل أن الصلح لا يتضمن أي تحقيق قضائي، ولا يتضمن الضمانات التقليدية التي يتمتع بها العمل التأكيدي (عضو قضائي - احترام مبدأ المواجهة). لذلك فإنه لا يجوز الطعن في الصلح القضائي بدعوى بطلان أصلية".

¹ عبد الرحمن الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة أو البديلة، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013، ص.287.

² الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص.209.

وعلى هذا الأساس، ذهب بعض الفقه¹، إلى الإجابة على السؤال الذي قد يتبادر إلى العديد من الأشخاص، حول ما إذا كانت إرادة أحد طرفي النزاع مشوبة بعيب، كأن تقع في غلط، أو تدليس متعلق بأحد العوامل أو العناصر التي تم على أساسها الصلح، وإلا لما كان الصلح أن يقع. ففي هذه الحالة ما الذي يجب على الطرف المتضرر أن يفعله؟.

في هذه الحالة، حسب هذا الجانب من الفقه، فإنه يتعين عليه رفع دعوى قضائية مستقلة لإبطال محضر الصلح وحكمه بالنظر إلى الغلط أو التدليس الذين وقف عليهما، والذين أضرا به، مع تبيان تفاصيل الأضرار التي لحقت به.

ثالثاً: عدم جواز رفع دعوى جديدة (الدفع بالصلح):

إذا انحسم النزاع بالصلح، فإنه لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع، لا بإقامة دعوى به، ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، ولا بتجديد هذه الدعوى. فالصلح القضائي في هذه الحالة ينشئ دفعا يسمى "الدفع بالصلح"، وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة فيها، لأن الخصم الذي تنازل على حقه بالصلح، يكون قد حسم النزاع القائم بينه وبين خصمه، ولم يعد له بالتالي مصلحة في اللجوء إلى القضاء وطلب الحماية القضائية لحقه، كما أنه لم يعد هناك محل لهذه الدعوى.

فإذا رفع المدعي دعوى أخرى بذات الموضوع المدعى به، فما على المدعى عليه إلا إنكار سلطة خصمه في استعمال الدعوى، لأنه سبق الصلح فيها. فالمدعى عليه

¹- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص. 88.

عندما ترفع دعوى أخرى بذات الموضوع، يدفع فيها بعدم القبول لسبق الصلح فيها. فيسأل المدعي عن هذا الدفع، فإذا أقره ردت الدعوى لسبق الصلح فيها، وإذا أنكر ذلك، فإن المدعي عليه يجب عليه إثبات دفعه. فإذا أثبتته بإحدى وسائل الإثبات فإن دعوى المدعي ترد بعدم القبول لسبق الصلح فيها¹. وهذا ما أكده قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 2008/10/15² تحت رقم 08/1896 في قضية ج.ع ضد ولاية الجزائر ومؤسسو ميترو الجزائر.

والدفع بعدم قبول الدعوى للصلح هو دفع غير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يتمسك به المتصالح. ويجوز له التنازل عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا³.

إذن، فمن خلال ما سبق يتضح أن للصلح القضائي أثرا واضحا في حسم النزاع، إذ ينتج عنه أمرين متلازمين:

- أولهما: انقضاء ما تنازل عنه الطرفين من الحقوق والادعاءات بشكل نهائي، وعدم قابلية الرجوع عنها.

¹ محمد فهد غرايبة، المرجع السابق، ص. 293.

² حيث جاء في منطوق القرار: "كون المطالبة بالتعويض النقدي عند نزع الملكية غير مستساغ لحصول اتفاق ما بين المدعي المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، والمدعى عليه ميترو الجزائر المستفيد من ذلك بتاريخ 2007/03/19، والمجسد بعقد توثيقي في 2007/11/13 المتضمن قبول المدعي للتعويض العيني المتمثل في وضع محل تجاري تصرفه مقابل تنازله عن قاعدته التجارية، وأن اختيار التعويض العيني يضع حدا للنزاع ويجعل التعويض النقدي مستبعد.

كما أن الاتفاق على التعويض العيني وتجسيده بعقد موثق يعد اتفاقا نهائيا وملزم للطرفين، ولا يمكن التراجع عنه، خاصة وأن المدعي قام بتنفيذ العقد، ودفع قيمة إيجار المحل الممنوح له...." القرار المؤرخ في 2008/10/05، تحت رقم 08/1896، مقتبس من: لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص. 624.

³ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص. من 509 إلى 511.

- ثانيهما: تثبت ما اعترف به كل من المتصلحين للآخر من حقوق، وحسم

النزاع القائم بينهما.

ونتيجة لذلك، فإن الصلح يكتسي بين الطرفين قوة الشيء المقضي به¹.

المطلب الثاني: الوساطة كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية

بعد الحديث عن الصلح باعتباره طريقا من الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، وتبيان آثاره في إنهاء، وانقضاء هذه الأخيرة قبل الوصول إلى الفصل فيها بموجب حكم قضائي، والذي كان موجودا بصفة إلزامية في قانون الإجراءات المدنية السابق، في شقه الموضوعي فقط دون أي تنظيم إجرائي، وأعاد بلورته القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الناحية الإجرائية، ونزع عنه الصفة الإلزامية، وأورده ضمن الطرق المستحدثة. سنحاول من خلال هذا المطلب تناول الطريق المستحدث فعليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثل في الوساطة القضائية، وتبيان آثارها على الدعوى القضائية وخاصة الإدارية منها²، حيث سنحاول تبيان ماهيتها (الفرع الأول)، ثم توضيح آثارها في إنهاء الدعوى الإدارية (الفرع الثاني).

¹- رشيد رقيقي، الصلح والتصالح في المادة الاجتماعية (دراسة تشريعية وفقهية وقضائية في ضوء مستجدات مدونة الشغل)، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2010، ص.39.

²- نجد أن بعض الفقهاء اعتبر أن الوساطة القضائية باعتبارها طريقا بديلا لحل النزاعات القضائية، لا يتم الاعتماد عليها في القضايا الإدارية، فنجد الأستاذ رشيد خلوفي قد اعتمد على ذلك مريرا موقفه بقوله: "...لسبب قانوني واحد متمثل في عدم الإحالة إلى أحكام الوساطة بينما سبقت الإحالة إلى العمل بأحكام التحكيم المنصوص عليه في الكتاب الخامس بخصوص التحكيم في المجال الإداري. وبالتالي أرى أن الطرق البديلة المتعلقة بالقضايا الإدارية تقتصر على الصلح والتحكيم...". خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، ج3، المرجع السابق، ص.212.

الفرع الأول: ماهية الوساطة القضائية

سنحاول من خلال هذه النقطة تبيان مفهوم الوساطة، ثم تحديد مراحلها، وأطرافها، وذلك من خلال البنود التالية:

أولاً: تعريف الوساطة:

لتحديد معنى الوساطة يجب علينا أولاً التطرق إلى التعريف اللغوي، ثم تحديد معناها الاصطلاحي.

1. التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة لغة تعني التوسط في شيء، فنقول وسط القوم أو وسط فيهم: أي تدخل بينهم بالحق والعدل، وتوسط فلان بين الناس أي أنه مطاوع وسط، بمعنى عمل وسيطاً مصلحاً بينهم، أي توسط بينهم لإيقاف النزاع.

ووساطة أو وساطة بكسر الواو، بمعنى شفاعاة، أي طلب معروف بواسطة صديق، ونقول قدم وساطته: أي عرض مساعيه الحميدة، أو محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار¹.

= كما أكد ذلك الأستاذ حسين بن شيخ آث ملويا لما قال: " الوساطة في المنازعات الإدارية هي غير جائزة لأن المشرع لم يحل في الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ إلى تطبيق قواعد الوساطة المنصوص عليه في الكتاب الخامس منه، وعلى الخصوص في المادة 994 وما بعدها، وهذا على خلاف التحكيم ...، وسبب ذلك أغلبية القضايا الإدارية تمس بالنظام العام وكذا بالأموال العمومية"، لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص.634.

¹- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المرجع السابق، ص.2436-2437.

ومن ثم، يتبين بأن الوساطة في معناها اللغوي قريبة من المعنى المقصود في الجانب الاصطلاحي، وهو ما سنوضحه في النقطة الموالية:

2. التعريف الاصطلاحي للوساطة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد خص الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس للوساطة، باعتبارها طريقا من الطرق البديلة لحل النزاعات، وبين كل ما يعلق بهذا الإجراء من إجراءات وأحكام، وذلك في المواد من 994 إلى 1005 منه. كما أنه صدر في تطبيق أحكامها المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي¹.

لكن نجد أنه قد أغفل إعطاء تعريف لها، وهذا ما دفع العديد من الفقهاء إلى الاجتهاد لإعطاء تعريفا شاملا لها، فعرفها الأستاذ "مزازي رشيد" على أنها: "إجراء يتم بموجبه عرض كل النزاع، أو جزء منه على شخص طبيعي أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع القائم. على أن يتم تحديد مدة الوساطة التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم."²

ويعرفها الأستاذ "دريدي شنيبي" على أنها: "عبارة عن عملية مفاوضات في قلب الهيئة القضائية، غير ملزمة، يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف

¹- المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 16 لسنة 2009.

²- مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشرة القضاة، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص.495.

النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم. وذلك من خلال إتباع، واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر، وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية"¹.

وذهب الأستاذ "الأخضر قوادري" إلى أنها: "الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم، أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ل يتم - إن قبلوا بها - الأمر لشخص معتمد قضائيا يعرف بالوسيط القضائي، الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع المعروض على العدالة،....، والوصول بهم إلى حل رضائي بينهم يحسمون به النزاع القائم أو جزء منه، يكلل بمحضر يوقعه الأطراف والوسيط، وتتم المصادقة عليه من طرف قاضي الموضوع بأمر قضائي غير قابل لأي طعن"².

إذن فمن خلال التعاريف سابقة الذكر، يمكن القول بأن الوساطة القضائية هي عبارة عن إجراء وجوبي يتم أمام القضاء، وبأمر منه، ويتم اختيار الوسيط من قبل المحكمة، والذي يفترض أن تكون له تجربة، وسبق له أن خضع للتمرين على تقنيات وأساليب الوساطة"³.

¹- دريدي شنيبي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص.72.

²- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص. 113.

³- احمد لراة غزبول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، 2015، ص. 137.

ومن ثم فيلجأ إليها القاضي لإنهاء النزاع كلية، أو جزئياً بين أطراف الخصومة.

وذلك بغرض التسريع في إنهاء النزاع القائم، وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف¹.

وعليه، فمن خلال ما سبق يتضح أن إجراء الوساطة باعتباره طريقاً من الطرق

البديلة لفض النزاعات، يشترط لصحته إتباع جملة من الإجراءات، وهو ما سيتم

التعرض له فيما يلي:

ثانياً: إجراءات الوساطة القضائية:

تعتبر الوساطة واحدة من الإجراءات التي تتم على مستوى الهيئات القضائية

الإدارية. وبالتالي، فإن تدخل القاضي في تعيين الوسيط يضاف على هذا الإجراء

الصفة القانونية، ويتم إصدار أمر تعيين الوسيط بعد تأكد القاضي من قبول الأطراف

لها، وهذا طبقاً لما جاء في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وعندها

تنطلق إجراءات الوساطة، والمتمثلة في:

1. وجوب عرض الوساطة على الأطراف، وقبولهم لها:

بالرجوع إلى المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجب على

القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم كإجراء أولي بداية من أول جلسة وقبل

¹- جلول دليمة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.23.

²- تنص المادة 994 على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من

إيجاد حل للنزاع".

القيام بأي إجراء آخر يخص موضوع الدعوى¹. غير أنه لا يمكن لهذا الإجراء أن يتم إلا بعد موافقة المعنيين بالأمر، وهم طرفي النزاع المدعي والمدعى عليه.

لكن هناك من انتقد هذا الإجراء (وجوب موافقة الخصوم على إجراء الوساطة)، فذهب الأستاذ "الأخضر قوادري" إلى القول أنه: "كان من المستحسن جعل الوساطة القضائية نفسها وجوبية، قبل خوض القاضي في مواصلة السير في جميع القضايا للأسباب التالية: ... أن وقف الوساطة على رضا الخصوم بعد عرضها عليهم قضائياً، يعيب على التقنين الجزائري كونه قد عالج موضوع الوساطة برأيين متباينين، بدل أن يكون الرأي فيها موحداً. طالما أن الهدف واحداً وهو الوصول إلى فض النزاع، وإنهائه، وتوقيف سيره على مستوى الهيئات القضائية..."²

2. تعيين الوسيط القضائي:

فبعد عرض إجراء الوساطة على الخصوم، وبعد التأكد من موافقتهم وقبولهم لها، يتم اختيار الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدة من طرف وزارة العدل، كونهم أدوا اليمين القانونية أمام المجلس بعد صدور قرار الاعتماد³.

لكن في حالة الضرورة، فإنه يمكن للقاضي تعيين وسيطاً غير مسجل في القائمة. وهنا يجب على القاضي أن يؤدي اليمين للوسيط وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة

¹- دريدي شنيبي، المرجع السابق، ص.81.

²- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص.115.

³- دريدي شنيبي، المرجع نفسه، ص.81.

10 من المرسوم التنفيذي 09-100 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي¹، ويحرر في ذلك محضرا يودع الأصل بأمانة الضبط، وتودع نسخة منه بملف القضية. ويمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا، أو جمعية طبقا للمادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، شرط أن يكون قد توافرت فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون أعلاه³، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-100 المذكور أعلاه⁴.

وبمجرد صدور أمر تعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص

1- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أنه: "يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين الآتية: 'أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكنم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد'".

2- تنص المادة 997 على أنه: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.

عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك".

3- جاء في نص المادة 998 أنه: "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،
 - أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،
 - أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة،
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

4- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أنه: "يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

قد حكم عليه بسبب جنابة أو جنحة باسثناء الجرائم غير العمدية،

قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتياده،

ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي".

المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹. كما أنه بإمكان الوسيط الاعتذار عن إنجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر لأسباب جدية. وفي هذه الحالة يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم.

ويتضمن أمر تعيين الوسيط مدة الوساطة، والمقدرة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة أطراف الخصومة، وذلك وفقا للمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

3. عملية الوساطة:

بعد موافقة الوسيط لإجراء الوساطة، يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء، تنطلق عندها عملية الوساطة، ويباشر الوسيط المهمة المسندة إليه من تلقي وجهة نظر كل طرف في القضية، وسماع كل من يمكن سماعه، ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر³.

4. متابعة القاضي لسير الوساطة:

بالرجوع إلى المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، فإن تعيين القاضي للوسيط القضائي لا يترتب عليه تخليه عن النزاع، وإنما يتوجب عليه متابعة

¹- جاء في نص المادة 1000 أنه: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط.

يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة".

²- تنص المادة 996 على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

³- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. من 106 إلى 108.

⁴- التي تنص على أنه: "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.

ومراقبة عملية الوساطة، واتخاذ أي تدبير يراه ضروريا سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الوسيط¹.

5. مرحلة العودة للقضية بانتهاء الوساطة:

طبقا للمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، فإنه بمجرد انتهاء الوسيط من مهمته، فعليه أن يخطر القاضي المعني بذلك كتابيا، بمحضر موقع عليه من الأطراف، يتضمن كل النتائج المتوصل إليها سواء كانت إيجابية باتفاق الأطراف، أو سلبية بعدم التوصل للاتفاق.

ففي حالة نجاح الوساطة، وتوصل الوسيط للتسوية الودية للنزاع، فعليه أن يحرر محضرا بذلك يضمه محتوى الاتفاق، ويوقعه الأطراف بهدف إرجاع الأمر للقاضي. لتبدأ بعد ذلك المرحلة المتعلقة بمصادقة القاضي على المحضر الذي يعتبر أمرا بانتهاء الخصومة³. وهو ما سنبينه بالتفصيل في النقطة الموالية المتعلقة بآثار الوساطة.

الفرع الثاني: آثار الوساطة القضائية على الدعوى الإدارية:

تنتهي الوساطة القضائية إما باتفاق الطرفين، والوصول إلى حل ودي. وفي هذه الحالة يجب على طرفي النزاع والوسيط على حد سواء التوقيع على محضر التسوية،

لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت".

¹- دريدي شنيبي، المرجع السابق، ص. 83.

²- تنص المادة 1003 على أنه: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم.

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

³- مانع سلمى، المرجع السابق، ص. 37-38.

ويقوم القاضي بالتصديق على محضر الاتفاق، أو بعدم الاتفاق، وذلك بإخطار الوسيط القاضي بذلك، وأنه من غير الممكن حسب تقديره أن يؤدي الاستمرار في الوساطة إلى تسوية ودية للنزاع.

وللقاضي أن ينهي الوساطة في أية مرحلة كانت بعد بدء إجراءاتها، وقبل التوقيع على أي اتفاق بشأن تسوية النزاع، إذا رأى أن ذلك أصبح مستحيلا بطلب من الخصوم بالإرادة المشتركة أو بالإرادة المنفردة¹ (المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²).

لكن ما يهمنا هنا، هو حالة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، فما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ وهل يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى المرفوعة أمام القضاء نهائيا؟ أم بإمكان الطرفين إقامة النزاع من جديد رغم تسويته بالوساطة؟

فالوسيط يعتبر بمثابة شخص محايد، يقوم بمساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى اتفاق لحل النزاع، ويخضع لرغبات طرفي النزاع في صورة اتفاقية، لا تلزم طرفيها إلا إذا وافقا عليها بالتوقيع. فالوسيط يقوم بتوجيه وإدارة إجراءات التوصل إلى حل دون أن

¹ - علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات، مجلة المعيار، العدد 05، تيسمسيلت- الجزائر، 2012، ص.382.

² - تنص المادة 1002 على أنه: "يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم. يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط".

يكون له سلطة اتخاذ القرار، ويكون تدخل الوسيط باختيار طرفي النزاع وحريرتهما، فمجرد موافقتهما على الاتفاقية تصبح بمثابة اتفاق على حل ودي للنزاع¹.

وعندما يتوصل الوسيط إلى اتفاق بين الطرفين، ويحرر محضرا بذلك، ترجع القضية أمام القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن، وهو ما أكدته المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

بمعنى أن الاتفاقية المصادق عليها، تصبح بمثابة حكم نهائي غير قابل لأي طعن، وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا، أي أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع.

بمعنى أنه، وبعد المصادقة على محضر الوساطة، فعندها تعود القضية للجلسة لتأكيد فض النزاع بين طرفي الخصومة، بناء على محضر الوساطة الذي أعده الوسيط. ويتم إصدار حكم يتضمن فض النزاع وديا بناء على إجراء الوساطة، مرفقا بمحضر الاتفاق الذي يأخذ حكم السندات التنفيذية.

ولعل سبب ترتيب هذا الأثر يرجع، إلى أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية تعكس إرادة الأطراف الحرة، والتي قام بصياغتها والاتفاق عليها، لذا ترتب عليها عدم خضوعها لأي طريق من طرق الطعن، إلا ما يتعلق بالطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود والمتمثلة في البطلان أو الفسخ³.

¹ - خيرى عبد الفتاح السيد البتانوي، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 211.

² - تنص المادة 1004 على أنه: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

³ - ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص. 417.

ومن ثم فإنه وبمجرد التوقيع، فلا يمكن للطرف الذي وقع على المحضر دون ضغط، أو تدليس الرجوع على الاتفاق، طالما أن المشرع نص على أن محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من طرف القاضي يعد سندا تنفيذيا.

وحسن ما فعل المشرع ، لما اعتبر أن محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للأطراف، لأنه لو سمح بالتراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء، لتعارض الأمر مع الغاية التي يهدف إليها المشرع من وراء تبنيه لهذا الإجراء، ولأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم، ولا يمتد للغير، ويمكن في كل حال للمتضرر من هذا الاتفاق، أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان، أو إلغاءه أمام قاضي الموضوع.

وباعتبار محضر الوساطة المصادق عليه سندا تنفيذيا، فإنه يجب أن يحفظ أصله بأمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم. وإذا تضمن إلزاما على عاتق أحد الطرفين، أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، والاعتماد عليها في إتباع التنفيذ الجبري¹.

إذن، فالملاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري قد نص على إجراءي الصلح والوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارهما طريقتين بديلين لفض المنازعات القضائية، سعيا منه للحد من حجم المنازعات الإدارية التي باتت تثقل كاهل القضاة، وتؤثر على مردود الأحكام القضائية. ولقد رتب المشرع أثرا جدها على

¹- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 114-115.

حالة توصل الأطراف إلى اتفاق سواء بالصلح أو بالوساطة، حيث أنه وبمجرد التوصل إلى اتفاق بأحد الإجراءين وتوقيعهما على محضر الاتفاق، ومصادقة القاضي عليه، فإن هذا المحضر يصبح سنداً تنفيذياً لا يمكنهما التراجع عليه. كما لا يمكنهما الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهذا ما أكدته المادة 8/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹. وبالتالي، يؤدي ذلك إلى فض النزاع بحكم نهائي غير قابل لأي طعن. ومن ثم، فلا يجوز لأطراف النزاع رفع دعواهم من جديد لسبق الفصل فيها بالصلح أو الوساطة.

هذا بالنسبة للصلح والوساطة، وبالإضافة إلى ذلك هناك طريق آخر من الطرق البديلة لفض النزاعات، ألا وهو التحكيم. فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل للتحكيم نفس الأثر المترتب على الصلح والوساطة على المنازعة الإدارية؟ أم الأمر يختلف إذا تكلمنا عن التحكيم وأثره على المنازعة الإدارية؟

سنحاول توضيح كل ذلك في المبحث الموالي المتعلق بالتحكيم.

¹- تنص المادة 8/600 من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط."

المبحث الثاني:التحكيم كإجراء بديل لفض النزاعات الإدارية

إن وجود النزاع بين الأشخاص هو حقيقة ملازمة للشخص منذ القدم، وحالة طبيعية تحدث بينهم، أساسها التمسك بالحق وبالمصالح الخاصة والمتناقضة.

وعلى هذا الأساس، كان المستحسن لحل النزاع تدخل شخص ثالث، ذو صفات مميزة ليس كبقية الأفراد العاديين، وإنما يملك من القوة والمعرفة والحكمة ما لا يملكه غيره، متكفلا بالنزاع المطروح، لإعطاء لكل ذي حق حقه.

وقد يقوم بمهمته هذه إما بناء على مركز اجتماعي أساسه القبيلة، وهو ما يسمى بـ "شيخ القبيلة"، كما كان في العصور الماضية، أو انطلاقاً من إرادة الطرفين المتنازعين في صورة "محكم"، أو بتعيين من السلطة الحاكمة بعد نشوء الدولة بصفته "قاضياً".

ومهما يكن من اختلاف في المصدر والتسمية، فالهدف واحد ألا وهو "فك النزاع بين الأطراف بطريقة ودية"¹.

وعلى هذا الأساس، فإنه ونتيجة لتعدد النزاعات وضرورة حلها بسرعة فائقة، فإن كل من التشريع والقضاء في العديد من الدول، سمح بإمكانية تسوية العديد من

¹ - سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص.01.

النزاعات عن طريق التحكيم، لأنه يمكن تلخيص إيجابيات التحكيم في ثلاث نقاط: السرعة، أقل تكلفة، وخاصة أنه أكثر فعالية¹.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالتحديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد خص الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات للتحكيم، وحدد الأحكام المتعلقة بالتحكيم في المنازعات الإدارية في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الرابع منه.

وللتحكيم أثر كبير على المنازعة الإدارية، حيث أنه يؤدي إلى انقضاء النزاع المعروض أمام القضاء، دون الوصول للفصل فيه بموجب حكم قضائي.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: هل انقضاء النزاع بالتحكيم يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى ككل؟ بمعنى أنه ألا يجوز لأطراف النزاع إعادة رفع الدعوى من جديد؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجدر بنا الأمر أولاً تحديد ماهية التحكيم، وإجراءاته (المطلب الأول)، ثم تحديد أثر التحكيم على الدعوى الإدارية (المطلب الثاني).

¹ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص. 289.

المطلب الأول: ماهية التحكيم في المنازعة الإدارية

يعتبر إجراء التحكيم وسيلة فعالة لفض النزاعات بطريقة ودية، فمن أسباب إجازته من قبل التشريعات القانونية¹، هو التيسير على الخصوم، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعة الإدارية. ومن ثم، فأصبح إقراره في مجال هذه الأخيرة ضرورة ملحة نظرا للتطور المستمر في العلاقات الاقتصادية.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء في مجال المنازعات، خاصة الإدارية منها، فإنه يتعين تبيان مفهومه، وتوضيح الإجراءات الخاصة به (الفرع الأول)، حتى نتمكن من معرفة أثره على الدعوى الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم

من أجل تحديد معنى التحكيم، يتوجب علينا تحديد المعنى اللغوي له، ثم التطرق للمفهوم الاصطلاحي، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: التعريف اللغوي للتحكيم:

التحكيم لغة معناه التفويض. ومصطلح تحكيم من فعل حَكَمَ، فيقال حَكَمَ فلاناً: أي فوض إليه الفصل في النزاع. ونقول احتكم الناس إلى فلان: أي رفعوا خصومتهم إليه ليقضي بينهم. وتحاكم الطرفان إلى فلان: أي التجأ إليه، أي رفع الأمر بينهم ليقضي بينهما.

¹ - Michel BELANGER, Arbitrage commercial international et développement, thèse de doctorat en droit, université Montesquieu – Bordeaux, 2013, p.11.

وتحكيم (مفرد) جمع تحكيمات، ويقصد بالتحكيم تسوية نزاع بين فريقين على يد فرد يكون حكماً أو هيئة محكمة، أو ما يقوم به أطراف متنازعة من عرض مسألة النزاع ليتم الحكم فيها من فرد محايد، أو مجموعة من الأفراد¹.

ويقابل مصطلح التحكيم باللغة الفرنسية مصطلح "L'Arbitrage" وهو مشتق من الفعل "Arbitrer"، والتي تعني التدخل، والحكم بصفته حكم².

والتحكيم في معناه اللغوي يقترب بهذا المعنى إلى حد ما من معناه الاصطلاحي، وهو ما سيتم توضيحه في النقطة الموالية:

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

التحكيم اصطلاحاً هو نوع من القضاء، وحكم المحكم حكم القاضي، لهذا كل ما يشترط في القاضي من شروط يجب أن تتوفر في المحكم.

لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالتحديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه لا توجد أية إشارة إلى تعريف التحكيم. فقد تكلم المشرع عن التحكيم تحت عنوان "أحكام التحكيم"، والمواد كلها التي تتكلم عنه غضت النظر عن تعريفه، ولم تشر إلى ذلك ولو عن طريق التلميح.

¹- أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص. 537-538-539.

²- جيار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص.420.

وأمام هذا الفراغ التشريعي لتعريف التحكيم، ذهب الفقه للاجتهاد في إعطاء تعريف له. فعرفته الأستاذة "القرام ابتسام" على أنه: "إجراء يخص تسوية النزاعات باللجوء إلى شخص أو عدة أشخاص يدعون المحكمون"¹.

وعرفه الأستاذين "مهند عزمي أبو مغلي" و"أحمد حمدان الجهني" على أنه: "الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة، أو المقبلة على التحكيم سواء كان اسم المحكم أو المحكمين مذكور في الاتفاق أم لم يكن"².

كما عرفه الأستاذ "عبد الرحمن الشرقاوي" على أنه: "مسطرة سهلة تسمح بتسوية النزاع دون المرور عن طريق المحاكم، حيث يعهد بالنزاع أو الاختلاف إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص المختارين من قبل الأطراف"³.

ويقصد بالتحكيم باختصار كما قال الأستاذ "أحمد عبد العليم عبد اللطيف":
"تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"⁴.

وعليه، فمن خلال ما سبق يتضح أن التحكيم نظام قانوني إلى جانب قضاء الدولة، يتم اللجوء إليه عن طريق اتفاق الأطراف عليه (اتفاق التحكيم)، وهدفه حسم

¹- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، ب.س.ن، ص.26.

²- مهند عزمي أبو مغلي وأحمد حمدان الجهني، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2009، ص.272.

للإشارة فإن هذا التعريف لا ينطبق على معنى التحكيم في التشريع الجزائري، لأنه يشترط تضمين شرط التحكيم وكذا اتفاق التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم سواء في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها (المادتين 1007 و1011 من ق.إ.م.إ.).

³- عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص.289.

⁴- أحمد عبد العليم عبد اللطيف، التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، 1999، ص.

المنازعات الدائرة بينهم، عن طريق أشخاص عاديين يختارونهم للفصل في هذه المنازعات بحكم ملزم¹. ومن ثم، فهناك أربعة عناصر مكونة لتعريف التحكيم، وهي:

- التحكيم نظام قانوني يستمد شرعيته من القانون.
- التحكيم قضاء اختياري قوامه اتفاق التحكيم، فلا يعرض على المحكمين إلا النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه عليهم، فإذا لم يوجد اتفاق تحكيم فلا وجود للتحكيم أصلاً.
- التحكيم يقتضي وجود نزاع بين ادعاءات متعارضة، فإذا لم يوجد نزاع فلا وجود للتحكيم.
- يقوم بالتحكيم محكومون تخول لهم مهمة قضائية².

إذن، فالملاحظ أن التحكيم سواء بمفهومه اللغوي، أو الاصطلاحي يدل على معنى واحد وهو أنه طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد، سواء كان هؤلاء الأفراد طبيعية أو معنوية، ويعتمد أساساً على أن أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم هم الذين اختاروا قضاءهم بدلاً من الاعتماد على القضاء³.

¹- وهو ما أكده الأستاذ " René DAVID " الذي ذهب إلى أن:

" L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressent les rapports entre deux ou plusieurs personnes par une ou plusieurs autres personnes, l'arbitre ou les arbitres les quelle tiennent leurs pouvoirs d'une convention privé et statuent sur la bases de cette convention sans être investies de cette mission par l'Etat ".

René DAVID, Arbitrage dans le commerce international, Economica, France, 1982, p. 09.

²- أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 08، مصر، 2013، ص.726-727.

³- محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبى للاتفاق على التحكيم ونطاقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.31.

إن خصومة التحكيم باعتبارها خصومة إجرائية، تخضع بالضرورة للقواعد العامة في الخصومة، كمبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم. ومع ذلك فإن خصومة التحكيم تبقى تحتفظ ببعض الخصوصيات المميزة لها عن الخصومة القضائية، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي من خلال تبيان القواعد القانونية الخاصة بالتحكيم¹.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالتحكيم في المنازعات الإدارية

إن ما تجب الإشارة إليه أولاً، خاصة أننا بصدد معالجة إجراء التحكيم في المنازعة الإدارية، هو أن القضاء الإداري يقوم أساساً على مبدأ الاختصاص، والذي يعتبر من النظام العام الذي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته. وهو ما يظهر جلياً من خلال المادتين 800 و807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإن اللجوء إلى التحكيم لا يكون إلا استثنائياً.

وعليه فإن المبدأ السائد في المجال الإداري هو حظر الأشخاص العامة من اللجوء إلى التحكيم، خوفاً من عدم حماية المحكمين، بصفة جدية لمصالح الأشخاص العامة على خلاف الجهات القضائية الرسمية.

وتبعاً لذلك، فإنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية) اللجوء إلى التحكيم إلا في حالتين، وهما:

- الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

¹ بربرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 535.

- مادة الصفقات العمومية¹.

ولقد أكدت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام² ذلك، لما نصت على أنه: "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية وبأقل تكلفة..."

وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 975 و 3/1006³.

كما أحالت المادة 976 منه إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم الخاصة

¹- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص. 626-627.

²- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر لسنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. ج. العدد 50 لسنة 2015.

³- تنص المادة 975 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية". كما نصت المادة 3/1006 من ذات القانون أعلاه على أنه: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتهما الاقتصادية الدولية أو إطار الصفقات العمومية".

لكن هناك من رأى أن هناك تناقض بين المادتين، فذهب الأستاذ "خلوي رشيد" إلى أن: "يتمثل الاختلاف الأول في عبارة - الأشخاص المذكورة في المادة 800- المنصوص عليها في المادة 975، وفي عبارة - الأشخاص المعنوية العامة- المنصوص عليها في

بالإجراءات المدنية أمام الجهات القضائية الإدارية¹، ويتعلق الأمر بالمواد من 1006 إلى 1031 من هذا القانون.

ووفقا لذلك، فإنه وفي حالة اللجوء إلى التحكيم فيجب مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بهذا الإجراء، والتي سيتم التفصيل فيها فيما يلي:

أولا: شرط التحكيم:

إن المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد عرفت شرط التحكيم على أنه: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

كما نصت المادة 1008 من القانون أعلاه على أنه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.

=المادة 1006... فإن ما جاء في المادة 975 أدق وأضيق مما تنص عليه المادة 1006، بحيث عبارة أشخاص القانون العام تحتوي كذلك على أشخاص غير مذكورة في المادة 800.

ويتمثل الاختلاف الثاني في عبارة - الاتفاقيات الدولية- المذكورة في المادة 975، وعبارة - علاقتها الاقتصادية الدولية- أي في المجال الاقتصادي فقط (المذكورة في المادة 1006).

وبالتالي فالسؤال حول تحديد المادة الواجب تطبيقها يكتسي طابعا جوهريا.

وفي هذا الصدد، اعتقد طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام أن القاعدة الخاصة هي القاعدة الواجب تطبيقها والمتمثلة في أحكام المادة 975 "... لمزيد من التفاصيل، انظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص. 223-224.

1- تنص المادة 976 على أنه : تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية. عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين. عندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي، بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني، أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها".

يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

إذن فمن خلال المادتين أعلاه، يتضح بأن شرط التحكيم هو بند من بنود العقد الإداري، يتفق فيه الأطراف على أن يتم الفصل بطريق التحكيم في أي نزاع قد يحدث مستقبلاً حول صحة العقد، أو تنفيذه، أو المسؤولية عن عدم التنفيذ، أو المسؤولية عن التأخير، أو التنفيذ المعيب، أو سوء نية التنفيذ¹.

كما أوجب القانون أعلاه تحت طائلة البطلان كتابة شرط التحكيم، لكن المشرع لم يحدد شكلاً محدداً للكتابة. كما يتعين أن يعين شرط التحكيم المحكم أو المحكمين، أو أن يحدد كيفيات تعيينهم.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن شرط التحكيم لا يلزم إلا من أبرمه، ولا يمكن مواجهة الغير به. وفي حالة وفاة أحد الموقعين عليه يلزم ورثته به².

ومن ثم، فإن المشرع قد أجاز للأطراف، اشتراط التحكيم كشرط اختياري لمواجهة ما ينشب بينهم من نزاعات في تنفيذ العقد أو في تفسيره، لذلك فهو عقد رضائي.

1- أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص. 758.

2- عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص. 423.

ثانيا: اتفاق التحكيم:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد عرف اتفاق التحكيم في المادة 1011 منه، لما نصت على أن: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

وكما هو الشأن بالنسبة لشرط التحكيم، تنص المادة 1012 من ذات القانون أعلاه على أنه: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.

يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم.

إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

واتفاق التحكيم بهذا المعنى يختلف على شرط التحكيم من حيث النزاع، فهذا الأخير كما سبقت الإشارة، هو الاتفاق لعرض النزاع الذي قد يحدث على محكم، بينما اتفاق التحكيم هو عرض النزاع قد وضع على التحكيم¹.

ومن ثم، يعرف اتفاق التحكيم على أنه تكريس لإرادة الأطراف المعلن عنها في اتفاقية، تنص على هذا الإجراء وتنظمه، لتكليف الغير بمهمة "قضائية" تهدف إلى حسم النزاع².

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص. 222.

2- ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 421.

أو هو الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم معينة، للفصل فيه بحكم ملزم لأطراف النزاع¹.

وبناء على ذلك، فإن اتفاق التحكيم يكون فيه النزاع قائما، غير أن الأطراف يفضلون اللجوء إلى التحكيم عوض المحاكم. بل أكثر من ذلك، فإنه يمكن اللجوء إلى هذا الاتفاق حتى أثناء سير الخصومة.

ومثل ما هو موضح في المادة 2012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، فيشترط في اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبا، وأن يعين أسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان. وإذا رفض المحكم المعين المهمة المسندة إليه، يتم استبداله من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر³.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم في المنازعات الإدارية

إذا تكلمنا عن إجراءات التحكيم، فإننا نتكلم عن المحكمة التحكيمية، وكل ما يتعلق بذلك من حيث شروط التشكيلة، وأسباب الرد، وآجال الفصل، إضافة إلى الخصوم والخصومة التحكيمية، وكيفية انتهائها. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

¹ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.92.

² تنص المادة 2012 على أنه: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.

يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم. إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

³ ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص.424.

أولاً: المحكمة التحكيمية:

يتعين علينا في هذه النقطة توضيح الشروط المطلوبة في المحكم، وكيفية رده، والآجال الممنوحة له لإصدار حكمه التحكيمي.

فبالرجوع إلى المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا إلى المواد 1009 – 1014 و 1015 من ذات القانون، فإن مهمة التحكيم تسند إما إلى شخص طبيعي أو معنوي.

فإذا كان الشخص المعين كمحكم شخصاً طبيعياً، فيجب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية¹، حيث أنه يجب على الأطراف توخي الحذر من تعيين محكم محروم من هذه الحقوق. أما إذا كان الشخص معنوياً هو من عين كمحكم، فإنه يجب عليه تعيين عضو أو أكثر من أعضائه كمحكم.

كما لا يتم تشكيل المحكمة التحكيمية تشكيلاً صحيحاً، إلا إذا قبل المحكمون بمهمتهم. كما يجب على المحكم الذي يعلم أنه قابل للرد إخبار الأطراف، وعدم مباشرة مهامه إلا بموافقتهم.

1- الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي يقرها الدستور والقانون للشخص الطبيعي، وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، فالحقوق العامة هي تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحق في الحياة والمساواة وغير ذلك، والحقوق الخاصة هي التي تقر للفرد بموجب خوضه علاقات اجتماعية مع غيره، وهي بدورها تنقسم إلى نوعين حقوق أسرة وحقوق مالية. ويمكن حرمان أي شخص من هذه الحقوق بموجب القضاء سواء بالحد منها أو حرمانه منها على الإطلاق لمدة معينة، يحددها الحكم القضائي. للمزيد من المعلومات انظر: بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. 384؛ سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 23 وما بعدها.

وطبقا للمادة 1017 من القانون أعلاه¹، فإن محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي.

وبالرجوع إلى المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها قد أوردت مجموعة من الحالات التي يتم فيها رد المحكم، فنصت على أنه: "يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

1. عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،
 2. عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،
 3. عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة، أو علاقة اقتصادية، أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.
- لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين.

تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد. في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كفاءات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسويته إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمله التعجيل.

¹ تنص المادة 1017 على أنه: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

ويعتبر اتفاق التحكيم صحيحا حتى إذا لم يحدد أجلا لإنهائه. وفي هذه الحالة يحدد أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المحكمين، أو من تاريخ إخطار المحكمة التحكيمية. إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل باتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة. كما لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا بإجماع الأطراف، وهذا ما أكدته المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الخصوم والخصومة التحكيمية:

بالرجوع إلى المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تحدد الأشخاص المعنوية الذين لهم الحق بالمبادرة بالتحكيم. فإذا تعلق التحكيم بالدولة، فإن الوزير المعني أو الوزراء المعنيين هم من لهم الحق بالمبادرة بهذا الإجراء. أما إذا تعلق الأمر بالولاية أو البلدية، فإن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من له الحق بالمبادرة به. وإذا كانت المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي من تريد اللجوء إلى التحكيم، فإن المبادرة تكون من طرف ممثلها القانوني، أو من ممثل السلطة التي يتبعها.

وبتصفح المواد من 1019 إلى 1022 فإن الخصومة التحكيمية تخضع لجميع الأشكال، والآجال التي تطبق أمام الجهات القضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك قصد التخفيف منها.

ويتمتع المحكمين بصلاحيه طلب تقديم الوثائق والمستندات التي يحتج بها. ويتعين على من يتمسك بوسيلة دفاع أو مستند، أن يقدمه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انتهاء أجل التحكيم.

كما يمكن للمحكمين اللجوء إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق يروونه مفيدا للتوصل إلى الحقيقة¹.

وطبقا للمادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² فإن الخصومة التحكيمية تنتهي بنهاية أجلها، وعندما يقرر المحكمون وضع حد للمرافعات، ووضع القضية في المداولة. ومن ثم، فيتعين على المحكمين إخبار الأطراف مسبقا بهذا التاريخ، ليتسنى لهم تقديم وسائل دفاعهم في الآجال المحددة قانونا، وهذا احتراما لحق الدفاع. وإذا لم تحدد مدة التحكيم، فإن هذا الأخير ينتهي بانتهاء مدة أربعة أشهر.

كما تنتهي الخصومة التحكيمية بحدوث أسباب أخرى، كوفاة أحد المحكمين، أو رفضه القيام بمهمته بمبرر، أو تنحيه أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف. أو إذا اتفق الأطراف على استبداله، أو تكليف المحكمين الآخرين بذلك، وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة.

1- ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 425-426.

2- التي تنص على أنه: " ينتهي التحكيم:

* بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيه أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين. وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه،

* بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشرط المدة، فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر،

* بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه،

* بوفاة أحد أطراف العقد".

كما تنتهي بوفاة أحد الأطراف، أو بفقدان الشيء موضوع النزاع، أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

ومن ثم، فإنه لا يمكن للمحكّمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم، إلاّ إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم. ويتم إصدار حكم من طرف هذه الهيئة يكون له أثر على المنازعة الإدارية، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحكم التحكيمي وأثره على المنازعة الإدارية:

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، وإقفال باب المرافعات، يصل المحكمون إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات التحكيمية، وهي مرحلة إعداد الحكم التحكيمي، تمهيدا لإصداره، محققين بذلك الغاية من العملية التحكيمية، وهي الفصل في موضوع النزاع. فالهدف الرئيسي للحكم التحكيمي هو جعل هذا الأخير نهائيا، وملزما بشأن القضية موضوع النزاع.

لكن قبل تبيان أثر الحكم التحكيمي على المنازعة الإدارية، يجب أولا تبيان ماهية الحكم التحكيمي، من تحديد مفهومه، ومدته (الفرع الأول)، ثم تحديد الأثر المترتب عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الحكم التحكيمي

بمجرد انتهاء هيئة التحكيم من النظر في النزاع، فإنها تبت في هذا الأخير بحكم نهائي قائم على الطلبات المقدمة له أثناء التحكيم. ولقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يكون هذا الحكم صحيحا ومنتجا لآثاره. منها ما هو متعلق بميعاد إصداره، ومنها ما هو متعلق بتسليمه¹، وغيرها من الشروط. لكن قبل تبيان مضمون هذه الأخيرة سنحاول أولا تحديد مفهوم الحكم التحكيمي ثم تبيان شروطه، وذلك على الشكل التالي:

أولا: مفهوم الحكم التحكيمي:

إن تحديد معنى الحكم التحكيمي يساعد كل من له علاقة بالتحكيم على معرفة ما يقوم به، وما يصدر من قرارات، وهل هي حقيقة أحكام تحكيمية فاصلة وحاسمة في النزاع، أم هي مجرد قرارات عرضية، إجرائية تساعد على سير عملية التحكيم لا غير.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن هذا الأخير امتنع عن تقديم تعريف للحكم التحكيمي. وأمام ذلك، ذهب العديد من الفقهاء إلى الاجتهاد لإعطاء تعريف شامل له، فذهب الأستاذ "حمزة أحمد حداد" إلى أن: "الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان الحكم شاملا لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء

¹ بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي - التحكيم نموذجاً -، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010 - 2011، ص. 135-136.

قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين أو رفضتها كلها، أو قبلت جزء منها ورفضت الجزء الآخر"¹.

كما عرفته الأستاذة "حفيظة السيد الحداد" على أنه: "الحكم الصادر عن المحكم، الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص، أو بمسألة تتضمن بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة"².

ثانياً: إجراءات صدور الحكم التحكيمي:

أول ما يجب مراعاته في إصدار الحكم التحكيمي طبقاً للمادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، هو سرية مداوالات المحكمين، وما يبرر هذا الإجراء هو كفالة قدر كبير من الحرية للمحكمين لإبداء رأيهم والتشاور.

كما يشترط أن يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات، وهو ما أكدته المادة 1026 من القانون أعلاه⁴. لكن يمكن لهيئة التحكيم الاتفاق على صدور الحكم وفقاً لرأي رئيس الهيئة في حالة عدم تحقيق الأغلبية، وهذا لا يعد مخالفة للنص أعلاه بقدر ما يعتبر حلاً له.

¹ حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج1، ط1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 341.

² حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة للتحكيم التجاري، ص. 294-295، مقتبس من: سليم بشير، المرجع السابق، ص. 45.

³ تنص المادة 1025 على أنه: "تكون مداوالات المحكمين سرية".

⁴ تنص المادة 1026 على أنه: "تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات".

إضافة إلى ذلك، فإنه يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، كما يشترط أن تكون الأحكام مسببة طبقاً للمادة 1027 من ذات القانون أعلاه¹. فالمشرع لم يورد شكلاً معيناً لحكم التحكيم، وإنما أورد بعض البيانات أو الشكليات التي يجب أن يتضمنها الحكم التحكيمي، ومنها العرض الموجز لإدعاءات الخصوم، وأوجه دفاعهم².

والحكم التحكيمي شأنه شأن الحكم القضائي، يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، والمتعلقة أساساً بأسماء وألقاب المحكمين، وتاريخ ومكان صدور الحكم، وأسماء وألقاب الأطراف ومواطنهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، إضافة إلى أسماء وألقاب المحامين أو ممثلي الأطراف عند الاقتضاء.

1- جاء في نص المادة 1027 أنه: " يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".

2- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص. من 394 إلى 396.

3- تنص المادة 1028 على أنه: "يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

* اسم ولقب المحكم أو المحكمين،

* تاريخ صدور الحكم،

* مكان إصداره،

* أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،

* أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء".

ويوقع الحكم من طرف جميع المحكمين، فإن امتنعت الأقلية عن التوقيع، يشار إلى ذلك دون أن يرتب ذلك أثرا على الحكم التحكيمي¹ (المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²).

وبمجرد الفصل في النزاع بموجب حكم تحكيمي، فإن المحكم أو هيئة التحكيم تتخلى عن النزاع مباشرة (المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³).

ثالثا: طرق الطعن في الحكم التحكيمي:

بالرجوع إلى المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ نجد أنها قد أحالت في تنفيذ أحكام التحكيم، وطرق الطعن فيها المتعلقة بالمادة الإدارية إلى المقتضيات المتعلقة بالإجراءات المدنية، ويتعلق الأمر بالمواد من 1032 إلى 1038 من ذات القانون.

ومن ثم، فإن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن بالمعارضة. إنما هو قابل للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 1033 من القانون أعلاه⁵.

¹- ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 426-427.

²- تنص المادة 1029 على أنه: "توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين.

وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين".

³- جاء في نص المادة 1030 أنه: "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.

غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون".

⁴- تنص المادة 977 على أنه: " تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية".

⁵- التي تنص على أنه : "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن المادة أعلاه نصت على أن الحكم التحكيمي قابل للاستئناف فيه أمام المجلس القضائي. وهذا النص ينطبق على أحكام التحكيم التي فصلت في المواد المدنية أو التجارية. أما بخصوص تلك الفاصلة في المواد الإدارية مثل الصفقات العمومية، فإن القضاء الإداري الجزائري لا يعرف مجلس الاستئناف، بل أن مجلس الدولة هو فقط الذي ينظر في استئناف الأحكام القضائية.

وبالرجوع إلى المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ومن ثم، فإن مجلس الدولة يفصل كجهة استئناف في إحدى الحالتين:

- استئناف الأحكام، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

- استئناف القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أما بخصوص أحكام التحكيم الصادرة في المواد الإدارية، فإنه لا يوجد نص خاص يجعل مجلس الدولة مختصا باستئنافها. والملاحظ أن المادة 977 أعلاه لما أحالت إلى تطبيق قواعد الإجراءات المدنية في التحكيم لم تنتبه إلى استحالة التطبيق بشأن المادة 1033 المتعلقة بالاستئناف.

ومن ثم، فإن الحكم التحكيمي في المواد الإدارية يبقى غير قابل للاستئناف في الوضعية الحالية، ما لم يتدخل المشرع بنص خاص يسند فيه استئناف تلك الأحكام لاختصاص مجلس الدولة.

وبالمقابل، نجد الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية التي ترفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم قابلة لمخاصمتها بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالرغم من عدم ذكر المادة 1035 لذلك (بحكم كونها خاصة بأحكام التحكيم الصادرة في غير المواد الإدارية).

ذلك كون أن الأمر متعلق باستئناف أمر قضائي صادرا عن رئيس المحكمة الإدارية، وأن تلك الأوامر قابلة لمخاصمتها بواسطة الاستئناف طبقا للمادة 902 من ذات القانون أعلاه¹، والتي سمحت باستئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة.

وعليه، فإنه لا محل لتطبيق المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم وجود نص خاص يعطي الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في استئناف أحكام التحكيم، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، وحتى ولو وجد نص بذلك، فإن الطعن بالنقض لا يجوز ضد قرارات مجلس الدولة لعدم وجود جهة قضائية تعلقه².

¹- تنص المادة 902 على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة على المحاكم الإدارية. كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

²- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص. 637-638.

الفرع الثاني: دور التحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية

إن لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم، واتفقهم على ذلك له أثر كبير على المنازعة الإدارية، حتى قبل صدور الحكم التحكيمي.

فاتفاق الأطراف على اللجوء إلى إجراء التحكيم في أي نزاع قبل اللجوء إلى القضاء، يعتبر اتفاقاً، وإن كان لا ينزع عن المحكمة اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع، فإنه يمنعها من ممارسة إجراءات الفصل فيها مادام الاتفاق قائماً.

ومن ثم، فإذا حصل رغم وجود اتفاق التحكيم، أن لجأ الطرف المدعي إلى القضاء قبل ممارسة حقه في اللجوء إلى هذا الأخير، فإنه من حق الطرف المدعى عليه الدفع بعدم احترام الطرف الآخر للاتفاق، وبعدم أحقيته في اللجوء إلى القضاء. وهنا من حق المحكمة أن تقبل هذا الدفع، وتقضي بعدم قبول الدعوى، وهذا لا يكون من تلقاء نفسها، ولكن بناء على دفع المدعى عليه بعدم القبول¹.

ومن ثم، فإن الاتفاق على التحكيم يترتب عليه آثار قانونية عديدة، من أهمها: الأثر الإيجابي والأثر السلبي. فالأول (الأثر الإيجابي) يتمثل في التزام طرفيه بعرض موضوع النزاع على هيئة تحكيم، والتي تقوم بإصدار حكم يكون ملزماً لهما، دون المحكمة المختصة بنظره والفصل في موضوعه. ويكون الاتفاق على التحكيم بذلك قد أثبت سلطة هيئة التحكيم، وهو بذلك يعتبر أمراً استثنائياً لمخالفته لقواعد آمرة، وهي قواعد الاختصاص.

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حول أساس انعقاد الخصومة - مراحل وإجراءات التبليغ - شروط قبول الدعوى - عوارض المحاكمة - دراسة الطلبات - دور النيابة العامة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.63.

بينما يتمثل الثاني (الأثر السلبي) في منع عرض النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم على القضاء، ومنع هذا الأخير من الفصل فيه. فالاتفاق على التحكيم يمنع القضاء من النظر في النزاع، والفصل في موضوعه. كما أنه يخول للمدعى عليه دفعا بذلك، وهو ما يسمى "بالدفع بوجود الاتفاق على التحكيم"¹.

ومن ثم، فيجب على القضاء، متى تبين له جدية الدفع بوجود الاتفاق على التحكيم، وتأكد من صحته، أن يمتنع عن النظر في هذا النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم.

لكن ما يجب توضيحه في هذا المجال نقطة مهمة، والمتمثلة في أن الاتفاق على التحكيم لا يؤدي إلى السلب المطلق لسلطة القضاء، فيما يتعلق بالمسائل التي ورد بشأنها، فيظل للقضاء دور في خصوص الاتفاق على التحكيم، فيكون له دور في اختيار أعضاء هيئة التحكيم مثلاً².

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ماهي الطبيعة القانونية للدفع بوجود الاتفاق على التحكيم، هل هو دفع بعدم الاختصاص؟ أم أنه يعتبر دفعا بعدم القبول؟

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الدفع:

1- محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، المرجع السابق، ص. 99.

2- محمود السيد عمر التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، المرجع السابق، ص. 39-40.

فذهب جانب من الفقه¹ إلى أن الدفع بوجود الاتفاق على التحكيم، هو دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع النزاع.

ولقد ذهب الأستاذ "بربارة عبد الرحمن" في نفس هذا الاتجاه، معتبرا أن الدفع بوجود الاتفاق على التحكيم يعتبر دفعا بعدم الاختصاص بقوله: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع: إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة. نلاحظ هنا بأن المشرع قدم الخصومة التحكيمية على الخصومة القضائية، فمتى علم القاضي بأن النزاع مطروح أمام محكمة تحكيم عليه التصريح بعدم اختصاصه بالفصل في موضوع النزاع"².

وذهب جانب آخر من الفقه³ إلى أن الدفع بوجود الاتفاق على التحكيم هو دفعا بعدم القبول. لأن الخصم طالما رضي بعرض النزاع على محكم، فإنه يكون قد تنازل عن حقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه.

والأرجح في رأينا هو الرأي الثاني، بأنه دفع بعدم القبول، وذلك لأن اختصاص الجهات القضائية هو محدد على وجه الحصر قانونا وهو متعلق بالنظام العام، خاصة إذا

¹ من الفقهاء الذي أيدوا هذا الاتجاه نجد: عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات، ص. 662؛ رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، ص. 68؛ محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية - بند 86، ص. 262: حيث يرى أن "الدفع بوجود الاتفاق على التحكيم هو دفع بعدم اختصاص المحكمة وظيفيا بنظر النزاع، لأنه لا يتعلق بشروط الدعوى القضائية، ومن ثم فإن الدعوى القضائية التي يرفعها المدعي أمام القضاء العام للدولة بخصوص النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم تكون مقبولة لتوافر شروطها". مقتبس من: محمود السيد عمر التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، المرجع السابق، ص. 106.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 555.

³ لقد أيد جانب كبير من الفقهاء في مصر هذا الاتجاه، فنجد مثلا أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص. 77-78. مقتبس من: عادل محمد جبر شريف، المرجع السابق، ص. 207.

تعلق الأمر بالدعوى الإدارية. وبالتالي، فإنه يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها. أما الدفع بوجود اتفاق على التحكيم فهو دفع يمكن للخصوم فقط، أو من له مصلحة إثارته في حالة مخالفته، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لأنه غير متعلق بالنظام العام، وهو ما ينسب إلى حد بعيد على أنه دفع بعدم القبول.

وعليه، فإن اشتراط التحكيم فقط يولد أثرا على موضوع النزاع بالنسبة للقضاء، أما إذا تم الاتفاق على التحكيم وبدأت إجراءات التحقيق، وصدر الحكم التحكيمي، فإنه يترتب على صدور هذا الأخير لزومه لطرفي النزاع. وبالتالي، انقضاء الخصومة به، لأن حكم المحكم يجوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، ويعتبر ورقة رسمية لا يجوز إثبات عكس ما تتضمنه من تاريخ، أو بيانات أخرى إلا بالإدعاء بالتزوير. وفي حالة امتناع المحكوم عليه من تنفيذ حكم المحكم، كان للمحكوم له الحق في استصدار أمر بتنفيذه من القاضي الذي أودع عنده أصل الحكم، وذلك بعد تأكد هذا الأخير من أنه لا يوجد ما يمنع التنفيذ¹. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما نص على أنه: "تجوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

ومن ثم، فإنه في حالة صدور حكم التحكيم في نزاع ما، فإنه لا يجوز لأي طرف إعادة طرحه من جديد، سواء أمام هيئة التحكيم التي فصلت فيه، أو أمام هيئة تحكيم أخرى، أو أمام جهة قضائية. فالحجية المنصوص عليها في هذه المادة تهدف إلى حماية حكم التحكيم، والحفاظ على المصالح الخاصة للأطراف.

1- عادل محمد جبر شريف، المرجع السابق، ص.208.

وحكم التحكيم سواء كان داخليا أو دوليا فهو يحوز الحجية منذ صدوره، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق للحجية النسبية بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية، إلا أنه يستشف من التقسيم، والتبويب الذي أخص به نظام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أن المادة 1031 من هذا القانون جاءت تحت عنوان "في أحكام التحكيم"، الذي ورد هو الآخر تحت عنوان الفصل الثالث الذي بدوره جاء تحت عنوان "الأحكام المشتركة" الواردة في القسم الثالث.

ولهذا فجميع المواد المنطوية تحت عنوان "الأحكام المشتركة" تخص التحكيم الداخلي والدولي¹.

وعليه، فما يمكن استخلاصه مما سبق أن حجية التحكيم منظمة في القانون الجزائري، وهي لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن الهيئة المطروح عليها نفس النزاع بنفس الأطراف ليس لها أن تقضي تلقائيا بعدم القبول لسبق الفصل فيه بالتحكيم، إنما تحكم بذلك بناء على الدفع الذي يقدمه الطرف. وإذا تم وقدم هذا الدفع، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول النزاع لسبق الفصل فيه بالتحكيم، ومن ثم فإن النزاع انقضى وحتى الحق في رفع الدعوى من جديد انتهى.

¹- بشير سليم، المرجع السابق، ص. 207.

خلاصة الباب الثاني:

تعتبر أسباب انقضاء الحق في الدعوى الإدارية من أهم وأخطر الأسباب التي قد تطرأ على مسار الدعوى، نظراً للأثر المهم المترتب على ذلك، إذ أن توافر سبب من أسباب الانقضاء، يجعل الدعوى المرفوعة أمام القضاء منتهية، وينتهي معها حق المدعي في اللجوء إلى القضاء، ورفع ذات الدعوى من جديد.

ويتأكد ذلك في حالة رفع المدعي لدعواه خارج الأجل القانوني المحدد سواء وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وفقاً للنصوص الخاصة. فكقاعدة عامة، فإنه ومتى تم رفع دعوى خارج الأجل القانوني المحدد لها، فإنها يتم الفصل فيها بعدم القبول لرفعها خارج الأجل القانوني، وينتهي حق المدعي في رفع دعواه من جديد. لكن هذه القاعدة لها استثناء، فإذا تعلق الأمر بالدعوى الإدارية، نجد أن دعوى الإلغاء تنقضي بانقضاء ميعاد رفعها، وينتهي معها الحق في الدعوى، على عكس دعوى التعويض وبوجه التحديد التعويض عن العمل المادي، فإنها غير مقيدة بالميعاد المحدد قانوناً لرفع الدعوى، فهي تخضع لأحكام التقادم.

كما أنه، إذا تخلف شرط من شروط القبول المتعلقة بالأطراف من صفة ومصلحة، فإن الدعوى تنقضي وينقضي معها الحق فيها، خاصة لما يتعلق الأمر بالدعوى الإدارية، نظراً للطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأخيرة.

ونفس الأثر يترتب في حالة توصل الأطراف إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية، سواء كان ذلك بالصلح، أو الوساطة، أو التحكيم، فإنه يؤدي إلى انقضاء النزاع بصفة

نهائية، ولا يجوز للأطراف إعادة رفع دعواهم من جديد حتى لا يكون هناك تلاعب بالقضاء.

وعليه، ونظرا لأهمية هذه الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء نهائي للدعوى المرفوعة أمام القضاء، فكان على المشرع النص عليها بصورة واضحة، خصوصا ما يتعلق منها بالدعوى الإدارية، حتى لا يكون هناك أي إشكال أمام رافع الدعوى.

خاتمة

إن البحث في موضوع الدعوى الإدارية ومراحل سيرها وكيفية انقضائها، يقودنا لا محال إلى البحث في القانون المنظم لها. وبتفحصنا لذلك، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد خطا خطوة إضافية نحو استقلالية الإجراءات الإدارية، بتخصيصه كتاب مستقل للإجراءات السارية أمام المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة.

ومن هنا يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر المصدر الأصلي للبحث وتطبيق مختلف إجراءات الدعوى الإدارية. والتي حددها المشرع مبينا طبيعتها القانونية، باعتبار أغلبها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام. محددًا الجزاء المترتب على مخالفتها، إذ جعل منها وسيلة دفاع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع قد حدد إجراءات أخرى مختلفة خاصة بسير الدعوى الإدارية ضمن نصوص قانونية خاصة ومتعددة، نذكر على سبيل المثال قانون الإجراءات الجبائية، وقانون الصفقات العمومية... إلخ.

ومن ثم، فإن البحث في موضوع الدعوى الإدارية، على الرغم من أنها لا تختلف من حيث جوهرها ونظامها القانوني من قضاء إلى آخر. باعتبارها لا تخرج عن كونها دعوى قضائية في أصولها العامة، إلا أنها تتميز عن غيرها من الدعاوى في بعض المسائل، سواء من حيث أطرافها، والذي تكون الإدارة طرفًا فيه، إما باعتبارها مدعية، أو مدعى عليها. أو من حيث موضوعها، باعتبارها تتعلق بعمل قانوني أو مادي يتصل بتنظيم المرافق العامة، أو نشاطها.

ومن ذلك فإن الفكرة أساسية للحديث عن الدعوى الإدارية، وتحديد أسباب انقضائها، خاصة إذا حصرناها في أسباب الانقضاء دون الفصل في موضوعها، مبنية على التمييز بين فكرة الدعوى القضائية والخصومة القضائية من جهة، وبين الدعوى القضائية وموضوعها من جهة أخرى. فالدعوى القضائية وإن كانت تتمثل في حق يمنح للفرد مكنة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على حكم في موضوع النزاع، فإن الخصومة تتمثل في مجموعة الإجراءات التي اتخذت في تلك الدعوى أثناء مباشرتها، إذ يبدو هذا التمييز في انقضاء الخصومة قد لا يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية. أي أنه قد تنقضي الخصومة لأحد أسباب انقضائها، والتي يجمعها عدم القبول أو البطلان، ومع ذلك يظل حق الدعوى قائما يستطيع صاحبها أن يقيمها مرة أخرى متى كانت مدة إقامتها لا تزال قائمة.

ويتم التمييز بين الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية أو إقرارها حين يعتدى عليها، وبين موضوعها وهو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أو إقراره، لأن كلاهما حقيقة قانونية متميزة عن الأخرى، إذ يستتبع ذلك أن انقضاء الدعوى لا يستلزم حتما الحكم في موضوع الدعوى. فوجود الحق أو المركز القانوني ليست سوى مسألة موضوع، لا يتعرض له القاضي بالحكم فيه إلا بعد أن يفرغ من بحث مسائل تتعلق بالدعوى ذاتها، كالاختصاص بنظرها وقبولها.

وتأسيسا على ذلك، تعد الدعوى وهي سلطة الالتجاء إلى القضاء، شيئا متميزا عن المطالبة القضائية، وعن باقي إجراءات الخصومة القضائية.

ومن ذلك نستنتج بأن جوهر الدعوى القضائية في القضاء الإداري هو ذاته في القضاء العادي، مع بعض الاختلاف الذي يقتضيه طبيعة القانون التي تنتمي إليه الدعوى.

وعلى ذلك، فإن موضوع البحث في الدعوى الإدارية، بدء من رفعها أمام القضاء، وسيرها، وصولاً إلى نهايتها هو موضوع في غاية الأهمية. خاصة إذا تكلمنا عن أسباب انقضائها. وتحديدًا إذا تم حصرها في أسباب الانقضاء المنهية للدعوى دون الفصل في موضوعها، إذ أن الانقضاء الطبيعي للدعوى الإدارية بموجب حكم فاصل في موضوعها، يعتبر أمراً طبيعياً، خاصة إذا تم احترام الشروط القانونية المحدد لصحته. غير أنه في أحيان كثيرة قد تتعرض الدعوى القضائية لسبب من الأسباب يجعلها تنقضي دون البحث والفصل في موضوعها، والذي يكون بموجب دفع من الدفع، سواء كان دفعا شكلياً، أو بعدم القبول، أو دفعا موضوعياً مفاده انقضائها بغير البحث والفصل في موضوعها.

ويختلف الدفع في الدعوى من حيث تعلقه بالحق فيها أو بموضوعها. فإذا كان متعلقاً بالحق في الدعوى، فإن قبوله أمام المحكمة ينهي حق الخصم في التقاضي من جديد بموجب ذات الدعوى لانتهاء الحق فيها. أما إذا كان ينهي موضوعها أو ما يعرف بالخصومة لتخلف إحدى شروط رفعها، فإنه بإمكان المدعي إعادة رفع دعواه من جديد متى استأنف الشرط أو الإجراء سبب الانقضاء، مادام أن الميعاد القانوني لازال قائماً.

وما لاحظناه من خلال هذه الدراسة أن أغلب الدفوع التي تؤدي إلى انتهاء الدعوى، قبل الفصل في موضوعها، هي دفوع متعلقة بالنظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يثيرها الخصوم، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

ووفقا لذلك، وبالرغم من الأثر جد المهم المترتب على قبول مثل هذه الدفوع، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام العام، إلا أننا وبتفحصنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنصوص القانونية، لاحظنا اتسام العديد من إجراءات المنازعة الإدارية، وتحديد الأثر المترتب على مخالفتها، ببعض النقائص والغموض، والذي يعود لأسباب عديدة، أهمها كثرة مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يصعب على المشرع الإلمام بمختلف التفاصيل المتعلقة بإجراءات سير الدعوى، وتحديد أثر مخالفتها، خاصة وأنه أقر العديد من المستجدات، مما جعله في بعض الأحيان يسكت عن العديد من المسائل الإجرائية.

إضافة إلى ذلك، ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن المشرع لم يخصص للدعوى الإدارية موادا خاصة مستقلة عن الدعوى العادية في أغلب الأحيان، خاصة إذا تكلمنا عن الأسباب المنهية للدعوى الإدارية قبل الفصل في الموضوع. بل إن أغلب الأسباب التي تكلم عنها كانت بصورة مشتركة مع الدعوى المدنية، وحتى وإن تكلم عنها بصورة مستقلة، إلا أنه أحال في أحيان كثيرة على الأحكام المشتركة.

كما أنه، وحتى وإن وجدنا أن المشرع قد خصص للأسباب المنهية للدعوى الإدارية أحكاما خاصة، وتكلم عنها في مواد خاصة، إلا أننا لاحظنا أنه في أغلب

الأحيان، إن لم نقل كلها، قد أغفل الفصل فيها بين الأحكام الخاصة بدعوى الإلغاء، وتلك الخاصة بدعوى التعويض، باعتبار أن الدعوى الإدارية تتفرع عنها عدة أنواع من الدعاوى، خاصة وأن هذه الأسباب تختلف من دعوى إلى أخرى، حيث أنها قد تؤدي إلى انقضاء إحداها دون الأخرى. كما أنها قد تؤثر في الحق في الدعوى بالنسبة لإحداها دون الثانية.

وبذلك، فالملاحظ أن المشرع لازال لم يبلغ بهذا القانون مرحلة الازدواجية الإجرائية، إذ لازال حبيس توحيد الإجراءات الإدارية في إطار نظام إجرائي مشترك، بالرغم من أن الإجراءات الإدارية تتميز عن غيرها من الإجراءات نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به.

وعلى هذا الأساس، فيجب على المشرع إعادة النظر في هذه النقطة وتعديلها، وذلك بتحقيق الاستقلالية التامة لقواعد الإجراءات الإدارية، والذي يتم بالفصل الكامل بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية. كما يتعين عليه تحديد إجراءات سير الدعوى الإدارية بصورة واضحة مانعة لأي غموض، وتوضيح أسباب انقضائها، خاصة تلك التي تنهي الدعوى قبل الوصول إلى حكم في موضوعها، وذلك حتى تتضح الصورة أمام رافع الدعوى، ولا يتفاجئ بانتهاء دعواه في أول مسارها، ودون تحقيق الغرض من رفعها.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:I. الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط 08، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
3. أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، علا الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
5. أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
6. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج1، مجلد 2، تنمة نظرية الدعوى، ط2، د.د.ن، د.ب، 1993.
7. اسماعيل البدوي، الموسوعة الشاملة للقضاء الإداري، ج3، المكتب الفني للإصدارات الثقافية، د.ب، د.س.ن.
8. إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

9. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم - دراسة تأصيلية وتحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
10. السيد إسماعيل، موسوعة القضاء الإداري، دعوى الإلغاء ووقف التنفيذ، ج2، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب، د.س.ن.
11. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، د.س.ن.
12. الهادي دالي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.
13. محمد لراة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، 2015.
14. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
15. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
16. بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
17. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18. بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
19. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، ط 1، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
20. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزء 2، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
21. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
22. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
23. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية - دراسة مدعمة بالجهودات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-، القسم 01: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2013.
24. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم 02 : الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
25. جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
26. جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

27. حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب، إجراءات التقاضي، د.د.ن، مصر، د.س.ن.
28. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، د.س.ن.
29. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002.
30. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج01، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2007.
31. حمودي عبد الرزاق، المعين في المنازعات المدنية والإدارية، ط01، د.د.ن، الجزائر، 2013.
32. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
33. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
34. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
35. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية)، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
36. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

37. دريدي شنيبي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.
38. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.
39. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
40. رفقي رشيد، الصلح والتصالح في المادة الاجتماعية (دراسة تشريعية وفقهية وقضائية في ضوء مستجدات مدونة الشغل)، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2010.
41. زروقي ليلي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار المترتبة عن القيد، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
42. سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 01، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
43. سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 02، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
44. سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء 03، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
45. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

46. سمير يوسف البهى، دفع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
47. شادية المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
48. صبري محمدي السنوسي محمد، الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
49. طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار الريحانة، الجزائر، 2001.
50. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
51. طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
52. عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
53. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
54. عبد الرحمن الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكتملة أو البديلة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013.
55. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حول أساس انعقاد الخصومة - مراحل وإجراءات التبليغ - شروط قبول الدعوى -

- عوارض المحاكمة - دراسة الطلبات - دور النيابة العامة، دار هومة، الجزائر، 2011.
56. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
57. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، د.د.ن، د.ب، 2008.
58. عبد الهادي عباس، الاختصاص القضائي وإشكالاته، أديب ستانبولي، دمشق، 1995.
59. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
60. عزاوي عبد الرحمن ومعاشو عمار، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار الأمل، الجزائر، 1999.
61. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
62. على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
63. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن.
64. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء1، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

65. فؤاد عبد المنعم أحمد، الحسين علي غنيم، أحكام الدفع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة، المكتب العربي للتحديث، الإسكندرية، 2002.
66. فؤاد محمد النادي، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري، د.د.ن، مصر، 1988.
67. قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي - في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي - والوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
68. كاملي مراد، حجية الحكم القضائي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2012.
69. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2002.
70. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2006.
71. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، الجزء 3، دار هومة، الجزائر، 2007.
72. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 4، دار هومة، الجزائر، 2012.
73. حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة، الجزائر، 2012.
74. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.م.ج، الإسكندرية، مصر، 1985.

75. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
76. محسن خليل، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، د.م.ج، الإسكندرية، 1989.
77. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
78. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
79. محمد الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات السعودي مع آخر التعديلات، الجزء 1: الخصومة، د.د.ن، د.ب، 2009.
80. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
81. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي: أركانه وقواعد إصداره - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
82. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري - النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
83. محمد فهد غرايبة، الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
84. محمد ماهر أبو العينين، إجراءات الدعوى أمام محاكم مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

85. محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية (الخصومة والدعوى الإدارية: الخصومة وعوارضها - إجراءات الدعوى ودفوعها وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا)، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2002.
86. محمود السيد عمر التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.
87. محمود السيد عمر التحيوي، الوسيلة الفنية لإعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم ونطاقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
88. محمود السيد عمر التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
89. محمود السيد عمر التحيوي، شروط قبول الدعوى القضائية في قانون المرافعات المصري والمقارن - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
90. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
91. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
92. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2: نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
93. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

94. والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، د.ب، د.س.ن.

II. الأطروحات ومذكرات ماجستير:

أ. الأطروحات:

1. بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2013-2014.
2. بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
3. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه دولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن.
4. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
5. بوقرة اسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2012-2013.
6. جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات القضائية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011.

7. رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990.
8. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
9. شريف الشريف، النظام المالي للعقد الإداري - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2013-2014.
10. عفيف بهية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015.
11. كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016.
12. محمد فهد محمد غرايبة، الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.
13. مصطفى محمود كامل الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2003.

14. يوسف عبد الله محمد الشريفين، وقت إثارة الدفع وتأثيره على الحكم الصادر، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.

ب. مذكرات ماجستير:

1. أسامة نسيم راتب زيدان، الخصومة في دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2014.

2. بطينة مليكة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

3. بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي - التحكيم نموذجاً - ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010 - 2011.

4. عبد الحميد بن لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

5. عبد النور أحمد كندی، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء في القانون الإداري - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون المقارن، جامعة امدرمان الإسلامية، السودان، 2007.

6. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

7. عفيف بهية، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2005-2006.
8. قتال حمزة ، شهر عريضة الدعوى العقارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006.
9. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

III. المقالات والمدخلات:

1. أحمد عبد العليم عبد اللطيف، التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، 1999.
2. أحمد عبد الله المراغي، دور التحكيم في تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 08، مصر، 2013.
3. الشيخ شاهر علي الشهري، أحكام الدفع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائية، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، 2010.
4. بدران مراد، المصلحة في الدعاوى الإدارية، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي نظمتها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يومي 28 و29 أبريل 2009.

5. بدران مراد، بعض الإشكالات التي تثيرها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 19، نشر ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية - تلمسان، 2015.
6. بودريوه عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
7. بودوح ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة محمد خيضر - بسكرة، د.س.ن.
8. بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 5، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011.
9. بو عمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، 2013.
10. زرقين عبد القادر و قزاز مصطفى، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد 04، تيسمسيلت، 2011.
11. زروقي ليلي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

12. زوزو هدى، أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر - بسكرة، د.س.ن.
13. عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، د.س.ن.
14. عزوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، العدد 04، د.ب.، 2002.
15. علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات، مجلة المعيار، العدد 05، تيسميسيلت - الجزائر، 2012.
16. فارس علي عمر الجرجري، الدفوع بعدم قبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، العراق، 2008.
17. فهيمة قسوري، شهر الدعاوى والأحكام القضائية العقارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة بسكرة، ب.س.ن.
18. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة (الأردن-فرنسا)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
19. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الأردن، جوان 2013.
20. مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

21. محمد الصالح خراز، خراز محمد الصالح، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 06، الجزائر، 2003.
22. محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000.
23. مزارى رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشرة القضاة، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008.
24. مهند عزمي أبو مغلي وأحمد حمدان الجهني، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2009.
25. نويرة عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، دراسة مقارنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006.

IV. المحاضرات:

1. بدران مراد، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص القانون العام، بتاريخ 20/10/2008، تحت عنوان: مفهوم المنازعة الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
2. عروج عبد اللطيف، التصرفات القانونية الواجبة الشهر، محاضرة ألقيت بتاريخ 25/10/2011، بمحكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة.

V. المصادر:

1. دستور 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25 لسنة 2002، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج العدد 63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14 لسنة 2016.
2. القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 8 صفر 1419، الموافق لـ 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج العدد 39 لسنة 1998.
3. القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج العدد 43 لسنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق لـ 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 1998.
4. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر.ج.ج العدد 50، لسنة 2016.
5. القانون رقم 98-02، المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق لـ 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 1998.
6. القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 14، لسنة 2006.
7. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 9 لسنة 2008.

8. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 05 غشت لسنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج.ج العدد 15، سنة 2009.
9. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج العدد 55، لسنة 2013.
10. الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى).
11. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج رقم 44 لسنة 2005.
12. الأمر 75-74، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395، الموافق ل 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج العدد 92، لسنة 1975.
13. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 52، سنة 2003.
14. الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 50، سنة 2010.
15. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر لسنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج العدد 50 لسنة 2015.

5. CHAPUS René, Droit du contentieux administratif, 10^{ème} éd, Montchrestien, 2002.
6. DE LAUBADERE André, Jean-Claude VENEZIA, Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif général, 15^{ème} éd, L.G.D.J., Paris, 1999.
7. DEBBASCH Charles, Contentieux Administratif, 2^{ème}éd, Dalloz, 1978.
8. DEGUERGUE Maryse, Procédure administrative contentieuse , Montchrestien, 2003.
9. LOMBARD Martine - DUMONT Gilles, Droit administratif, 8ème éd, Dalloz, Paris, 2009.
10. MAHIOU Ahmed, Cours de contentieux administratif, 2ème édition, O.P.U, Alger, 1976.
11. PERROT Roger, Institutions judiciaires, 7^{ème} éd , Montchestien, Paris, 1995.
12. DAVID René, Arbitrage dans le commerce international économique, France, 1982.
13. ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, L.G.D.J, Paris, 2005.
14. ROUSSET Michel , OLIVIER ROUSSET, Droit administratif, Le contentieux administratif, T2, 2ème éd,² P.U.F, 2004.

II. Thèses :

1. BELANGER Michel, Arbitrage commercial international et développement, thèse de doctorat en droit, université Montesquieu – Bordeaux, 2013.
2. FOYER Jean, De l'autorité de la chose Jugée en matière civile, essai d'une définition, thèse, Paris, 1954.
3. P.Weil, Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir, thèse, Paris, 1952

III. Les articles :

1. BEN NADJI Chrif, Remarque sur l'activité de la chambre administrative, de la cour suprême au cours de l'année 1978, Revue algérienne des sciences juridique économiques et politiques, n°1, Alger , 1980.
2. BENMALHA Ghaouti, L'Etat algérien devant la justice, Revue algérienne, Alger, 1971.
3. HEURTE André , La notion d'ordre public dans la procédure administrative, R.D.P., Paris, 1953.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. www.conseil-etat.fr
2. www.joradp.dz
3. www.journal-officiel.gouv.fr
4. www.tribunaldz.com

فہرس

01.....	مقدمة
13.....	الباب الأول: أسباب الانقضاء غير المنهية للحق في الدعوى
15.....	الفصل الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بعدم الاختصاص
17.....	المبحث الأول: تحديد اختصاص القضاء الإداري وطبيعته القانونية
18.....	المطلب الأول: تحديد اختصاص القضاء الإداري
19.....	الفرع الأول: توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي
21.....	أولاً: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي
21.....	1. المعيار العضوي والنزاع الإداري
22.....	2. المعيار المادي والنزاع الإداري
23.....	أ. معيار امتيازات السلطة العامة
24.....	ب. معيار المرفق العام
25.....	ثانياً: قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر
29.....	ثالثاً: آليات حل تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي
31.....	الفرع الثاني: توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية
32.....	أولاً: قواعد اختصاص المحاكم الإدارية
35.....	ثانياً: قواعد اختصاص مجلس الدولة
36.....	1. اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة
37.....	2. اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف
38.....	3. اختصاص مجلس الدولة كقاضي النقض
39.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد اختصاص القضاء الإداري
45.....	المبحث الثاني: تمييز الدفع بعدم الاختصاص عن بعض الدفع المشابهة له، وتحديد نطاقه وأثر قبوله
46.....	المطلب الأول: تمييز الدفع بعدم الاختصاص عن بعض الدفع المشابهة له

- المطلب الثاني: نطاق الدفع بعدم الاختصاص وأثر قبوله.....51
- الفرع الأول: نطاق الدفع بعدم الاختصاص.....51
- الفرع الثاني: أثر قبول الدفع بعدم الاختصاص.....58
- الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بعدم القبول أو البطلان أو الشطب.....63**
- المبحث الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أو بتخلف التظلم الوجوبي.....65**
- المطلب الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.....66
- الفرع الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.....67
- أولاً: تحديد الجهة القضائية.....68
- ثانياً: تعيين الخصوم.....69
- ثالثاً: تحديد موضوع الطلب القضائي، والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.....72
- الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف إحدى الشروط الخاصة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى.....75
- أولاً: انقضاء الدعوى الإدارية لعدم توقيع العريضة من قبل محام.....75
- ثانياً: انقضاء الدعوى الإدارية لعدم شهر عريضة افتتاحها المنصبة على حقوق عقارية..80
1. تخلف شرط الشهر يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.....82
2. تخلف شرط الشهر لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.....85
- ثالثاً: انقضاء الدعوى الإدارية لعدم إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه.....92
- المطلب الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف التظلم الوجوبي.....94
- المبحث الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بأحد الشروط أو الأسباب المتعلقة بالأطراف، أو بالشطب.....98**

المطلب الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتخلف أو بتغير شرط الأهلية.....	99
الفرع الأول: مفهوم شرط الأهلية في الدعوى القضائية الإدارية.....	99
أولاً: أهلية الشخص الطبيعي.....	100
ثانياً: أهلية الشخص المعنوي.....	100
الفرع الثاني: أثر تخلف شرط الأهلية في الدعوى القضائية الإدارية.....	101
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بتنازل المدعي عن خصومته، أو بشطب الدعوى.....	106
الفرع الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بتنازل المدعي عن خصومته.....	106
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بشطب الدعوى.....	112
خلاصة الباب الأول.....	123
الباب الثاني: أسباب الانقضاء المنهية للحق في الدعوى.....	126
الفصل الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بفوات الميعاد، أو لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالأطراف، أو لسبق الفصل فيها.....	128
المبحث الأول: انقضاء الدعوى الإدارية بفوات ميعاد.....	129
المطلب الأول: تحديد ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية.....	130
الفرع الأول: الإطار القانوني لميعاد رفع الدعوى الإدارية ومددها.....	131
الفرع الثاني: قواعد حساب الميعاد.....	139
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لميعاد رفع الدعوى الإدارية وأثر مخالفته.....	152
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لميعاد رفع الدعوى الإدارية.....	153
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الميعاد.....	163
أولاً: الآثار المترتبة عن انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالنسبة للقرارات الفردية.....	163
ثانياً: الآثار المترتبة على انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية بالنسبة للقرارات التنظيمية.....	164

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية رفعها لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالأطراف، أو لسبق الفصل فيها.....	167
المطلب الأول: انقضاء الدعوى الإدارية رفعها لتخلف إحدى الشروط المتعلقة بالأطراف.....	168
الفرع الأول: شرط الصفة في الخصومة وأثر تخلفها.....	169
الفرع الثاني: شرط المصلحة في الخصومة، وأثر تخلفها.....	179
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل فيها.....	190
الفرع الأول: الحجية النسبية للحكم القضائي.....	194
أولاً: المبادئ العامة للحجية النسبية للأحكام القضائية.....	195
1. دعوى تصحيح الحكم القضائي.....	198
2. دعوى تفسير الأحكام.....	200
3. إغفال الفصل في إحدى الطلبات.....	200
ثانياً: شروط الحجية النسبية للأحكام القضائية.....	201
1. وحدة الخصوم.....	202
2. وحدة الموضوع.....	203
3. وحدة السبب.....	205
الفرع الثاني: الحجية المطلقة للحكم القضائي.....	207
أولاً: المبادئ العامة للحجية المطلقة.....	208
1. الأثر المطلق لحكم الإلغاء.....	211
أ. الاستثناء الأول.....	212
ب. الاستثناء الثاني.....	213
2. الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.....	214
ثانياً: شروط الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.....	215

1. أن يكون الحكم بالإلغاء عملا قضائيا.....216
2. أن يكون الحكم صادرا بالإلغاء.....216
3. أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة.....217
4. أن يكون الحكم نهائيا.....219
- الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الإدارية بإحدى الطرق البديلة لفضها.....223**
- المبحث الأول: الصلح والوساطة كإجراءين بديلين لفض النزاعات الإدارية.....224**
- المطلب الأول: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية.....225
- الفرع الأول: ماهية الصلح القضائي.....225
- أولا. تعريف الصلح.....226
1. التعريف اللغوي للصلح.....226
2. التعريف الاصطلاحي للصلح.....227
- ثانيا: خصائص الصلح القضائي.....229
1. الصلح إجراء قضائي.....229
2. الصلح إجراء جوازي.....229
3. قصر الصلح على قضايا القضاء الكامل.....230
4. جواز اللجوء إلى الصلح في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.....230
- ثالثا: شروط الصلح.....230
1. وجود نزاع قائم.....231
2. نية إنهاء النزاع.....231
3. تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاتهم.....231
- رابعا: إجراءات الصلح القضائي.....232
1. انعقاد الصلح.....232
2. ظروف الصلح.....232

3. محضر الصلح.....233
- الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي على الدعوى الإدارية.....234
- أولاً: استنفاد الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع لولايتها.....235
- ثانياً: مدى حيازة الصلح القضائي لحجية الشيء المقضي به.....237
- ثالثاً: عدم جواز رفع دعوى جديدة (الدفع بالصلح).....238
- المطلب الثاني: الوساطة كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية.....240
- الفرع الأول: ماهية الوساطة القضائية.....241
- أولاً: تعريف الوساطة.....241
1. التعريف اللغوي للوساطة.....241
2. التعريف الاصطلاحي للوساطة.....242
- ثانياً: إجراءاتها الوساطة القضائية.....244
1. وجوب عرض الوساطة على الأطراف، وقبولهم لها.....245
2. تعيين الوسيط القضائي.....245
3. عملية الوساطة.....247
4. متابعة القاضي لسير الوساطة.....247
5. مرحلة العودة للقضية بانتهاء الوساطة.....248
- الفرع الثاني: آثار الوساطة القضائية على الدعوى الإدارية.....248
- المبحث الثاني: التحكيم كإجراء بديل لفض النزاعات الإدارية.....253**
- المطلب الأول: ماهية التحكيم في المنازعة الإدارية.....255
- الفرع الأول: تعريف التحكيم.....255
- أولاً: التعريف اللغوي للتحكيم.....255
- ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتحكيم.....256
- الفرع الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالتحكيم في المنازعات الإدارية.....259

261.....	أولاً: شرط التحكيم.....
263.....	ثانياً: اتفاق التحكيم.....
264.....	الفرع الثالث: إجراءات التحكيم في المنازعات الإدارية.....
265.....	أولاً: المحكمة التحكيمية.....
267.....	ثانياً: الخصوم والخصومة التحكيمية.....
268.....	المطلب الثاني: الحكم التحكيمي وأثره على المنازعة الإدارية.....
270.....	الفرع الأول: ماهية الحكم التحكيمي.....
270.....	أولاً: مفهوم الحكم التحكيمي.....
271.....	ثانياً: إجراءات صدور الحكم التحكيمي.....
273.....	ثالثاً: طرق الطعن في الحكم التحكيمي.....
276.....	الفرع الثاني: دور التحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية.....
281.....	خلاصة الباب الثاني.....
283.....	الخاتمة.....
288.....	قائمة المراجع.....
310.....	الفهرس.....

ملخص:

إن الدعوى الإدارية قد تتعرض لبعض الأسباب التي تجعلها تنقضي قبل أن يتوصل القاضي إلى الفصل في موضوعها. ذلك أنها قد تتعرض لدفع من الدفع سواء كان دفعا شكليا، أو موضوعيا، أو بعدم القبول. وتباين بين تلك التي تؤدي إلى إنهاء الحق في الدعوى، وبين تلك التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة فقط مع احتفاظ المدعي بالحق في دعواه. كما أنها قد تنقضي قبل الفصل في موضوعها، إذا ما اتفق الطرفان على إنهاء النزاع بطريقة ودية كالصلح، أو الوساطة، أو التحكيم.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية، الخصومة، الإجراءات القضائية، انقضاء الدعوى، الدفع.

Résumé :

L'action administrative peut être confrontée, pour plusieurs raisons, à l'extinction avant que le juge ne puisse y statuer. Elle peut faire l'objet d'une exception de procédure, d'une défense au fond ou de non recevoir. Et cela peut mener à la cessation des droits dans l'action, et à l'extinction du litige mais avec la préservation du droit à l'action du demandeur. L'action peut s'éteindre avant de statuer sur le fond si les parties conviennent de mettre fin au litige par voie de conciliation, de médiation ou d'arbitrage.

Mots-clés : action administrative, litige, procédures judiciaires, extinction de l'instance, défense.

Summary:

Administrative action may be confronted, for various reasons, before the judge can rule on it. It may be an exception procedure, a substantive defense or non admissibility. These reasons are different, they can lead to the termination of rights in action, to settle the litigation only with preservation of the right in the plaintiff's action. It may be put out before ruling in the fund if the parties agree to end the litigation through conciliation, mediation or arbitration.

Keywords: administrative action litigation, legal proceeding, termination of the proceedings, defense.